فِقهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء التاسع

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء التاسع

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء التاسع

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1
المقدمة 4
كتاب الطهارة 5
الفصل الأول: حقيقة الطهارة وصورها 5
الباب الأول ماهية الطهارة 5
الباب الثاني: الغايات والتحقق العرفي 12
الباب الثالث: الصور 19
الباب الرابع: الغايات 27
الباب الخامس: عرفية الطهارة وعدم اشتراط القربة 34
الباب السادس تحقق الطهارة بزوال القذر 41
الفصل الثاني في المياه 50
الباب الأول: الماء طاهر مطهر 50
الباب الثاني: الماء المختلط بمنظفات 57
الباب الثالث: تنجس الماء 66
الباب الرابع: تطهير الماء وجعله صالحاً للاستعمال 72
الباب الخامس: التطهير بالماء وإزالة القذارات عن الأشياء 80
الفَصْل الثالث: التنجيس 87
الباب الأول: النجاسات الحسية (الأعيان المستقذرة) 87
الباب الثاني: النجاسات المعنوية (الخباثة السلوكية والأفعال المضرة) 96
الباب الثاني: تنجس البدن (عروض الاستقذار على الجسد) 103
الباب الثالث: تنجس الثياب (عروض الاستقذار على اللباس) 111

الباب الرابع: تنجس الأواني وباقي الأشياء (عروض الاستقذار على الأوعية والمحيط) 118
الفَصْلُ الرابع: التطهير 127
الباب الأول: ماهية التطهير الشامل للأبدان والثياب والأواني وغاياته وكيفيته..... 127
الباب الثاني: التطهير للنجاسات والقاذورات بغير الماء..... 135
الباب الثالث: التطهير من النجاسات المعنوية وخبائث الأفعال 143
الباب الرابع: الاستحالة البيولوجية والتفاعلات الكيميائية (قلب المواد التالفة إلى أعيان مباحة)..... 151
الفصل الخامس الطهارة من الحدث 160
الباب الأول: جوامع الطهارة من الحدث ومعقولية العلة 160
الباب الثاني الوُضُوءِ..... 169
الباب الثالث الغُسْلِ..... 177
الباب الرابع التَّيَمُّمِ..... 194
الباب الخامس طرو العلم بالحدث أثناء العبادة 203
الفصل السادس: مقاصد الطهارة 207
كتاب الصلاة 219
الفصل الأول: مقدمات الصلاة..... 219
الباب الأول: فرض الصلاة والمواقيت..... 219
الباب الثاني: لباس المصلي ومكانه 227
الباب الثالث: الأذان والإقامة..... 234
الباب الرابع: استقبال القبلة..... 242
الفصل الثالث: أفعال الصلاة 256
الباب الأول: النية والتكبير والقيام..... 256
الباب الثاني: القراءة في الصلاة..... 264
الباب الثالث: الركوع في الصلاة 272
الباب الرابع: السجود في الصلاة..... 280
الباب الخامس مبطلات الصلاة وموانعها..... 288

الفصل الرابع الصلوات الخاصة 297
الباب الأول: أحكام صلاة العيدين (الفطر والأضحى) 297
الباب الثاني: أحكام صلاة الكسوف والخسوف 302
الفصل الخامس: صلاة الجماعة والجمعة 320
الباب الأول: أحكام صلاة الجماعة والإمامة وسعة الاختيار 320
الباب الثاني: أحكام صلاة الجمعة وشروطها ومحفلها الجامع 325
الباب الثالث: عوارض صلاة الجماعة والأعذار وسعة خيار المنفرد 331
الباب الرابع: أحكام صلاة المريض والخائف 337
الفصل السادس مقاصد الصلاة 345
الباب الأول: المقاصد من الأجزاء 345
الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر عند الضرورة 348
الباب الثالث: الاجتزاء بالمأتي مع الجهل 352
الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك 356
الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك 360
الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو 364
كتاب الذكر والدعاء 369
الفصل الأول في صور الذكر والدعاء 369
الباب الأول: في الذكر والخشية والخشوع 369
الباب الثاني: في التسبيح والحمد والشكر 375
الباب الثالث: في الاستغفار والتوبة 380
الباب الرابع الدعاء 386
الفصل الثاني مقاصد الدعاء 391

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء التاسع من كتاب فقه القرآن.

كتاب الطهارة

الفصل الأول: حقيقة الطهارة وصورها

الباب الأول ماهية الطهارة

أولاً: الآيات

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 6].
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222].
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4].
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة: 108].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: الطهارة إرادة إلهية وتشريع رباني مقصود لذاته لنفي الضيق والشدة عن المكلفين.
2. دلالة غير مباشرة: ماهية الطهارة ملازمة لتمام النعمة الربانية، والوصول إلى مقام الشكر يمر عبر بوابة التطهر.

- الآية الثانية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: اقتران التطهر بالتوبة دلالة على أن ماهية الطهارة تجمع بين نقاء الباطن ونظافة الظاهر.

2. دلالة غير مباشرة: التطهر سبب حتمي لنيل المحبة الإلهية، وهي غاية الوجود الإنساني.

- الآية الثالثة: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر الإلهي القاطع بتطهير الثياب واللباس الظاهر كجزء أصيل من ماهية الطهارة.

2. دلالة غير مباشرة: طهارة الظاهر وصيانة المظهر الخارجي تعكس حقيقة الانقياد والامتثال لأمر الله.

- الآية الرابعة: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: الثناء الإلهي على النزوع النفسي والميل القلبي نحو التطهر والمحافظة عليه.

2. دلالة غير مباشرة: ماهية الطهارة صفة مدح وفطرة إنسانية يقبل عليها العقلاء ويبادرون إليها.

ثالثاً: المعاني

- الطهارة تشريع يرفع الحرج والمشقة.
- التطهر إرادة ربانية جازمة.
- الطهارة نعمة إلهية تامة تستوجب الشكر.
- المتطهرون ينالون محبة الله ورضوانه.
- طهارة الثياب تكليف رباني مباشر.
- الطهارة صفة محمودة وخلق للرجال الصادقين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
 - فائدة: تشريع الطهارة قائم على اليسر ونفي المشقة عن المكلفين.
 - فائدة: الطهارة وسيلة حتمية لاستشعار النعمة وبلوغ حقيقة الشكر.
 - فائدة: الإرادة الإلهية متعلقة بتطهير المؤمنين ظاهراً وباطناً.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
 - فائدة: محبة الله عز وجل غاية كبرى تُنال بالمحافظة على الطهارة.
 - فائدة: التلازم بين التوبة والتطهر يوضح شمولية مفهوم الطهارة فقهياً وسلوكياً.
 - فائدة: ملازمة وصف "المتطهرين" توجب استدامة النظافة والنقاء.
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾
 - فائدة: وجوب العناية بنظافة المظهر الخارجي والثياب في كل حال.
 - فائدة: طهارة الثياب أصل حاكم مقدم في التكاليف والعبادات.
 - فائدة: الامتثال لتطهير الثياب استجابة فورية للأمر الإلهي التكليفي.
- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾
 - فائدة: حب الطهارة علامة على سلامة الفطرة والتوجه النفسي السليم.
 - فائدة: الثناء الرباني على المتطهرين يرفع منزلتهم في المجتمع المؤمن.

- فائدة: الطهارة مسلك جماعي وفردي يُميز بيئة المؤمنين ومساجدهم.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): الطهارة تشريع رباني مقصود لرفع الحرج والمشقة عن العباد.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: التحليل الشرعي للفظ ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ يقتضي فرض الطهارة ميسرة دون عسر.
- المسألة رقم (2): إرادة الله متعلقة حتماً بتطهير المؤمنين.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: اللام في قوله ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ تعلل إرادة التشريع، مما يوجب التزام الطهارة امتثالاً للمشيئة الإلهية.
- المسألة رقم (3): الطهارة نعمة من النعم الروحية والبدنية التامة.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾.
 - وجهه: عطف ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾ على الطهارة يوجب اعتبار التطهر جزءاً لا يتجزأ من النعمة المفروض شكرها.
- المسألة رقم (4): شكر الله تعالى لا يتحقق على وجهه الأكمل إلا بالتزام الطهارة.
 - دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
 - وجهه: ربط غاية الشكر بالتطهر يدل على وجوب الطهارة كسبيل لتحقيق الشكر العملي.
- المسألة رقم (5): محبة الله تعالى غاية يقينية ينالها من حافظ على طهارته.

- دليلها: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
- وجهه: إخبار الله بمحبته للمتطهرين يقتضي فرض طلب هذه المحبة عبر لزوم الطهارة.

- المسألة رقم (6): الاقتران بين التوبة والطهارة يوجب تكامل نقاء الباطن والظاهر.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: عطف المتطهرين على التوابين يوضح وجوب الجمع بين طهارة الذنب وطهارة البدن.
- المسألة رقم (7): طهارة الثياب فرض عين على المكلف في شتى أحواله.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر في قوله ﴿فَطَهِّرْ﴾ تفيد الوجوب القطعي لتطهير اللباس.
- المسألة رقم (8): نظافة الظاهر وصيانة الثياب من الأوساخ أصل شرعي محكم.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: تقديم المفعول به في قوله ﴿وَثِيَابَكَ﴾ يفيد الاهتمام والحصر، مما يوجب فرض العناية بالثياب.
- المسألة رقم (9): محبة التطهر والإقبال عليه نفسياً خصلة ممدوحة يثاب عليها المؤمن.
 - دليلها: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾.
 - وجهه: سياق المدح للرجال الذين يحبون التطهر يقتضي وجوب ندب النفس وحثها على هذا المسلك.
- المسألة رقم (10): المداومة على الطهارة سبب لنيل الرضا الإلهي الخاص.

- دليلها: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.
- وجهه: تأكيد المحبة للمطهرين بصيغة المبالغة يوجب فرض لزوم الطهارة بشكل مستمر.

- المسألة رقم (11): ماهية الطهارة أصل مستقل مستمد من البيان القرآني الذاتي.
 - دليلها: الآيات المحكمات الواردة في الباب.
 - وجهه: ورود الطهارة في نصوص قطعية يوجب فرض أخذ أحكامها من ظاهر القرآن دون إضافات.

- المسألة رقم (12): الطهارة ترفع عن المكلف صفة الحرج في العبادات.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: نفي الحرج نصاً صريحاً يوجب بطلان أي حكم تشددي يخرج بالطهارة عن يسرها.

- المسألة رقم (13): ترك الطهارة بالكلية يفوت على الإنسان وصف "المتطهرين" المحبوب لله.
 - دليلها: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: تعليق المحبة على الوصف المشتق يوجب فرض لزوم الوصف لتحقيق المحبة.

- المسألة رقم (14): تطهير الثياب مقدم كأصل للسلامة البدنية والشرعية.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: ورود الأمر بتطهير الثياب في فواتح التنزيل يدل على وجوب المبادرة بالطهارة كأولوية.

- المسألة رقم (15): مدح البيئات التي يحرص أهلها على التطهر والنقاء.
 - دليلها: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾.
 - وجهه: تعليق المدح بالمكان الذي يكثر فيه المتطهرون يوجب فرض إشاعة الطهارة في المجتمع.
- المسألة رقم (16): ماهية الطهارة قائمة على النقاء الحقيقي القطعي لا التخميني.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: الإرادة الإلهية قطعية، مما يوجب فرض بناء أحكام الطهارة على اليقين وإسقاط الظن.
- المسألة رقم (17): التوبة من الذنوب طهارة باطنية واجبة تلتقي مع طهارة الظاهر.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: اقتران اللفظين يوجب فرض العناية بتطهير القلب كوجوب تطهير البدن.
- المسألة رقم (18): الطهارة وسيلة تكميلية للوصول إلى الغايات الإيمانية العليا.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾.
 - وجهه: اللام التعليلية في ﴿وَلِيُتِمَّ﴾ تفيد وجوب اتخاذ الطهارة طريقاً للكمال التكليفي.
- المسألة رقم (19): الأمر بتطهير الثياب يشمل عموم المكلفين ولا يختص بأحد.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: الخطاب وإن كان موجهاً للرسول ابتداءً، إلا أن عموم اللفظ يوجب فرض الحكم على الأمة.

- المسألة رقم (20): لزوم الطهارة شرط لاستدامة النعم ودفع النقم.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
 - وجهه: ربط النعمة والشكر بالطهارة يوجب المحافظة عليها فرضاً لضمان بقاء النعمة.

الباب الثاني: الغايات والتحقق العرفي

أولاً: الآيات

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 6].
- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [سورة الفرقان: 48].
- ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

1. دلالة مباشرة: الغاية التشريعية المحكمة من الطهارة هي إزالة الحرج والمشقة وتحقيق النقاء الفعلي.
2. دلالة غير مباشرة: الطهارة معللة بإزالة الحرج؛ مما يعني أن كل ما يرفع الحرج ويحقق مسمى النظافة واقعاً يُجزئ ويحقق المقصد دون تكلّف تعبدي خارج عن وسع البشر.

- الآية الثانية: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾

1. دلالة مباشرة: النص على الآلة الطبيعية البسيطة المتاحة لعموم البشر (الماء) لإزالة الأوساخ.

2. دلالة غير مباشرة: ربط الطهارة بـ "الماء الطهور" النازل بالفطرة يدل على أن العبرة هي بالنظافة المادية المشاهدة التي يدركها الناس بعرفهم وحواسهم.

- الآية الثالثة: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾

1. دلالة مباشرة: الغاية من إنزال الماء هي التطهير الحسي المباشر وإذهاب الرجس والأذى.

2. دلالة غير مباشرة: إذهاب الرجز (وهو المستقذر حسّاً) يثبت أن غاية الطهارة هي النظافة العرفية وإزالة الأعيان المستقذرة، وليست طقساً تعبدياً غيبياً مبكراً.

ثالثاً: المعاني

- رفع الحرج هو الضابط الأساسي لمعيار التطهر.
- الماء منزل بالفطرة ليكون أداة نظافة عامة ومتاحة.
- الغاية من الطهارة هي إزالة الرجس والأذى الحسي.
- التحقق الواقعي للنظافة هو المقصد الإلهي من التشريع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾
 - فائدة: نفي الحرج يقتضي تيسير وسائل النظافة واعتبار ما تعارف الناس عليه حقيقةً.
 - فائدة: الطهارة شرعت لغاية عقلية مفهومة وملموسة وهي النقاء البدني.
 - فائدة: كل ما أدى إلى زوال القذر بوجه يرفع الحرج فهو طهارة مجزئة.
- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾

- فائدة: وصف الماء بالطهور يدل على قدرته الذاتية الفطرية على إزالة الأوساخ.
- فائدة: امتنان الله بالماء يثبت أن الطهارة تدور مع النظافة الحسية حيثما دارت.
- فائدة: بساطة وسيلة التطهير تبطل الأنماط التعجيزية والتعبدية الزائدة في النظافة.

- ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾
 - فائدة: إذهاب الرجز غاية مادية تعني تنظيف البدن واللباس مما يستقذر.
 - فائدة: زوال القذر والرجس هو الحقيقة اليقينية التي من أجلها شُرع التطهر.
 - فائدة: غاية التطهر من الأحداث والأخباث تلتقي في مصب واحد وهو النظافة التامة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): غاية الطهارة هي النظافة الفعلية ورفع الأذى وليست عبادة توقيفية غير معقولة المعنى.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: التحليل الشرعي للفظ ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ يفيد فرض علة واضحة تدور حول إيجاد النقاء وإزالة الدنس.
- المسألة رقم (2): الطهارة من الحدث والخبث تتحقق وتجزئ بكل ما يحقق النظافة في العرف الإنساني المستقر.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

- وجهه: حصر الإرادة الإلهية في نفي الحرج يوجب بطلان اشتراط النية أو التعبد المحض الذي يضيق على الناس، وفرض اعتبار العرف حكماً في النظافة.

- المسألة رقم (3): زوال القذر والأثر المستقذر بعرف الناس يسقط حكم النجاسة والحدث فوراً.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: اللفظ يعلق الطهارة بإذهاب الرجز (النجاسة والأذى)، مما يوجب فرض زوال الحكم بزوال العين الملوثة بأي وسيلة نظافة.

- المسألة رقم (4): الاعتماد على الوسائل الطبيعية كافٍ حتماً للوصول إلى حقيقة التطهر دون تكلف.
 - دليلها: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾.
 - وجهه: تنصيص القرآن على طهورية ماء المطر يقتضي وجوب الاكتفاء بالوسائل العادية المزيلة للأوساخ لإحراز غاية التشريع.

- المسألة رقم (5): النظافة الظاهرة أصل حاكم يتعدى الطقوس الغيبية إلى المنافع الحسية المشاهدة.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.
 - وجهه: الباء السببية في ﴿بِهِ﴾ توضح وجوب ربط النظافة بالآلة والأثر المادي، مما يسقط شرط التعبد الصرف في صحتها.

- المسألة رقم (6): رفع الحرج والمشقة في التطهير مقدم قطعا على كافة صور التدقيق والظن والتخمين.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

- وجهه: نفي إرادة جعل الحرج يوجب فرض الاكتفاء بما يراه العرف نظيفاً دون تفتيش عما وراء ذلك.

- المسألة رقم (7): الركام المستقذر أو الوسخ إذا زال وتلاشى بالماء أو بغيره من المزيلات تحققت الغاية التشريعية للطهارة حتماً.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: التعبير بلفظ الإذهاب ﴿وَيُذْهِبَ﴾ يوجب القول بأن انتفاء الرجس بأي مطهر معاصر يُعد طهارة يقينية مستقلة.

- المسألة رقم (8): لا يُشترط لوقوع الطهارة من الأحداث نية باطنية زائدة عن قصد إزالة الأوساخ وطلب النظافة.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: النص القرآني جعل الغاية هي "التطهير"، والامتثال يتحقق بحصول النظافة فعلاً؛ مما يجعل وجوب فرض شروط تعبدية غير منصوصة زيادة باطلة.

- المسألة رقم (9): المظهر النظيف المألوف بين العقلاء هو المعيار الذي علق الشارع عليه التكريم والمحبة.
 - دليلها: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: مدح صيغة المتطهرين ينصرف عرفاً للذين يُرى أثر النظافة في ثيابهم وأبدانهم، مما يوجب جعل العرف ضابطاً للتحقق.

- المسألة رقم (10): النعمة المتمثلة بالطهورية تقتضي سريان هذا الحكم على كل ما يُنظف الأبدان والثياب ويزيل الأذى.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾.

- وجهه: ربط النعمة بآثار الطهارة الملموسة يوجب فرض إشاعة النظافة العرفية كغاية قصوى يحاسب العبد على التفريط فيها.

- المسألة رقم (11): كل موضع أو لباس زال خبثه وقذره بآلة من الآلات يُعد طاهراً طهارة قطعية بظاهر القرآن.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: الأمر بتطهير الثياب معلق على النتيجة الحسية وهي زوال القذر، فصارت نظافة الثوب فرضاً عينياً معقول المعنى.
- المسألة رقم (12): الطهارة تتبع زوال الرجس عيناً وأثراً ولا ترتبط بأحكام تكميلية غيبية لا يسندها اللفظ القرآني المحكم.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: غاية الفعل ﴿وَيُذْهِبَ﴾ تنتهي بانتهاء وجود الرجس، مما يوجب فرض طهارة المحل بمجرد نقائه العرفي.
- المسألة رقم (13): ما يتعارف عليه مجتمع المؤمنين أنه نظيف مبرأ من الرجس فهو طاهر شرعاً دون وسوسة.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: دفع الحرج ينفي لزوم الاحتياط التخميني، ويوجب فرض بناء الأحكام على اليقين الظاهر للناس.
- المسألة رقم (14): الماء وغيره من المائعات والمنظفات تشترك في غاية واحدة وهي إحداث التطهير المطلوب قرآناً.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.

- وجهه: التنصيص على علة التطهير بالماء لا يمنع فرض وجوب استخدام كل ما يقوم مقامه في إزالة الأقذار تحقيقاً لذات الغاية المعقولة.

- المسألة رقم (15): إبطال دعاوى التكفير والفسوق المبنية على إخلال بتفاصيل تعبدية مظنونة في مسائل الطهارة.
 - دليلها: الآيات الحاكمة بنفي الحرج وإرادة التطهير فقط.
 - وجهه: بما أن الغاية هي النظافة العرفية، فإن فرض التكفير بمسائل الظن باطل مطلقاً، والمؤمن لا يكفر بفوات هيئة تعبدية مخترعة.

- المسألة رقم (16): غسل البدن من الحدث غايته التعبدية هي النظافة والنشاط ورفع الأذى الحسي.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: عموم إرادة التطهير يشمل كل أشكال الغسل، مما يوجب فرض صياغتها كعملية تنظيفية عقلانية لا لغزاً تعبدياً.

- المسألة رقم (17): اعتبار النظافة أصلاً إنسانياً ثابتاً دعت إليه الشريعة وأقرته الفطرة الإنسانية المستقيمة.
 - دليلها: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾.
 - وجهه: ثناء القرآن على ميل هؤلاء الرجال للتطهر يثبت أن الطهارة تدور مع الرغبة العرفية الفطرية في النقاء، وهو فرض مستدام.

- المسألة رقم (18): يزول حكم الحدث أو الجنابة متى ما تحقق عموم النظافة وإزالة الرواسب عن الجسد بما يراه العرف غسلاً تاماً.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.

- وجهه: غاية التطهير تتحقق ببلوغ النقاء، مما يوجب الاكتفاء بالنظافة العرفية الحاصلة بالانغماس أو صب الماء.

- المسألة رقم (19): الوساوس والظنون في عدم تحقق الطهارة بعد النظافة الظاهرة ساقطة ولا التفات إليها بالقرآن.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: صريح النص ينفي جعل التكليف مسبباً للضيق النفسي أو الحسي، مما يوجب فرض قطع دابر الشك باليقين العرفي.
- المسألة رقم (20): الشكر العملي لله تعالى يكتمل عندما يستشعر العبد يسر غايات الطهارة وصيانتها لبدنه وثيابه من الأرجاس.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
 - وجهه: ترتيب الشكر على إتمام نعمة الطهارة الميسرة يوجب فرض التزام النظافة كمسلك يومي وعادة محكمة للمؤمنين.

الباب الثالث: الصور

أولاً: الآيات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: 6].
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنتُكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: 6].

- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: 222].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

1. دلالة مباشرة: تحديد الصورة العملية المركبة لتنظيف الأعضاء الأربعة (الوجه، الأيدي، الرأس، الأرجل) عند القيام للصلاة، وإيجاب التطهر الشامل من الجنابة.

2. دلالة غير مباشرة: حصر غسل هذه الأعضاء الظاهرة كونها الأكثر عرضة للأوساخ اليومية، مما يثبت أن الصورة معللة بالنظافة المستمرة.

- الآية الثانية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

1. دلالة مباشرة: تشريع صورة طهارة الصعيد الطيب (التراب النقي) كبديل ناصع عند فقدان الماء أو تعذر استعماله.

2. دلالة غير مباشرة: الانتقال إلى التراب الطيب عند غياب الماء يؤكد إرادة النقاء والبديل المتوفر في الطبيعة للتطهير المعنوي والحسي.

- الآية الثالثة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

1. دلالة مباشرة: ربط زوال المحيض بصورة التطهر الفعلي لإزالة الأذى الحسي الحاصل.

2. دلالة غير مباشرة: وصف المحيض بالأذى يقطع بأن الطهارة والصور المترتبة عليها تهدف حتماً لنفي الأذى المستقذر.

ثالثاً: المعاني

- غسل الوجه واليدين إلى المرفقين صورة محكمة.
- مسح الرأس والأرجل إلى الكعبين تكميل للصورة.
- تطهر الجنب يعني تعميم التنظيف والماء على الجسد.
- التيمم بالصعيد الطيب صورة بديلة ناصعة عند المرض أو السفر.
- المحيض أذى تجب الطهارة الفوقية والنظافة لزواله.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
 - فائدة: صورة الطهارة اليومية تركز على مواضع البروز والاتصال المباشر بالأوساخ.
 - فائدة: وجوب تطهير البدن كاملاً من الجنابة لإعادة النشاط والنظافة التامة.
 - فائدة: الصلاة مناجاة ربانية تقتضي الحضور بأبهى صور النقاء البشري.
- ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾
 - فائدة: الصعيد الطيب (التراب النقي) بديل أصيل يرفع الحرج عند انعدام المائعات المزيلة.
 - فائدة: المرض والسفر من الأعذار المبيحة للانتقال لصورة التيمم تيسيراً من الله.
 - فائدة: مجرد المسح بالصعيد الطيب يورث النفس شعور الامتثال والنقاء.

- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾

 - فائدة: علة الأحكام التشريعية في الطهارة تدور مع وجود الأذى الحسي وزواله.

 - فائدة: التطهر من المحيض غايته استعادة الحالة الطبيعية الخالية من المستقذرات.

 - فائدة: اعتزال المحل المستقذر صيانة صحية تامة أقرها البيان القرآني.

خامساً: المسائل (متابعة سردية نظامية موحدة)

- المسألة رقم (1): غسل الأعضاء الأربعة (الوجه، واليدين إلى المرفقين، والمسح بالرأس، والأرجل إلى الكعبين) فرض قطعي عند القيام إلى الصلاة.

 - دليلها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

 - وجهه: صيغة الأمر ﴿فَاغْسِلُوا﴾ تفيد الوجوب الحتمي لصورة التطهر المذكورة دون زيادة مظنونة.

- المسألة رقم (2): الجنابة توجب غسل البدن بالماء لإحداث صورة النظافة الكلية.

 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

 - وجهه: اللفظ ﴿فاطَّهَّرُوا﴾ بصيغة المبالغة يفيد فرض استيعاب الجسد بالتنظيف لإزالة أثر الحدث.

- المسألة رقم (3): التيمم بالصعيد الطيب فرض قائم عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله.

 - دليلها: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

- وجهه: ربط الأمر بالتيمم بشرط عدم وجدان الماء يفيد وجوب الانتقال للصعيد النظيف رعاية لليسر.

- المسألة رقم (4): صورة التيمم تقتضي مسح الوجه واليدين حexclusiveاً دون الرأس والرجلين.
 - دليلها: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.
 - وجهه: تخصيص الوجه واليدين بالمسح في آية البديل يوجب قصر صورة التيمم عليهما فحسب.
- المسألة رقم (5): زوال أذى المحيض وتطهير المحل فرض يترتب عليه عودة الإباحة.
 - دليلها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.
 - وجهه: ترتيب الإتيان على شرط غاية التطهر ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقتضي وجوب النظافة الكاملة من أثر الدم.
- المسألة رقم (6): الصعيد المستعمل في التيمم يجب أن يكون طيباً نقياً بعيداً عن الخبث.
 - دليلها: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
 - وجهه: الوصف بـ ﴿طَيِّبًا﴾ يفيد فرض اختيار التراب النظيف الذي يقبله الطبع ولا يحمل أوساخاً.
- المسألة رقم (7): القيام إلى الصلاة هو السبب المنشئ لطلب الطهارة اليومية لمن أحدث.
 - دليلها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾.
 - وجهه: الشرطية في ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ توضح وجوب تفعيل صورة النظافة عند إرادة العبادة قطعاً للحرج.

- المسألة رقم (8): الغسل والمسح صور متمايزة قرآناً لا يجوز خلط إحداهما بالأخرى تعسفاً.
 - دليلها: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.
 - وجهه: المغايرة اللفظية بين الغسل والمسح تقتضي وجوب التزام ظاهر النص في تسييل الماء أو إمراره.
- المسألة رقم (9): الملامسة والمجيء من الغائط صور طبيعية من موجبات تجديد النظافة بالماء أو الصعيد.
 - دليلها: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنتُكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.
 - وجهه: ورود هذه الأحوال في سياق تشريع التطهير يوجب فرض نقض الحالة السابقة وإيجاد النظافة الحالية.
- المسألة رقم (10): المرفقان والكعبان حدود غائية محكمة لصورة غسل الأيدي والأرجل.
 - دليلها: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.
 - وجهه: حرف الغاية ﴿إِلَى﴾ يحدد النطاق المفروض استيعابه بالغسل لضمان إزالة الأوساخ من الأطراف.
- المسألة رقم (11): انعدام المشقة والضيق في صور التيمم يثبت قاطعية التيسير القرآني الذاتي.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: التعليل ينفي وجود تكاليف غيبية معقدة، ويوجب فرض حصر التشريع في مظاهر اليسر المشاهدة.

- المسألة رقم (12): المحيض محكوم بالأذى حساً، والاعتزال يدور مع وجود هذا الأذى زوالاً وبقاءً.
 - دليلها: ﴿قُلْ هوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾.
 - وجهه: فاء السببية في ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ تعلل الحكم بوجود الأذى، مما يوجب فرض النظافة كغاية قصوى لإنهاء الاعتزال.
- المسألة رقم (13): غسل البدن من الجنابة لا يستثني عضواً ظاهراً يمكن إيصال الماء إليه.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.
 - وجهه: الإطلاق في ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يقتضي وجوب تعميم النظافة على كافة البدن دون تجزئة.
- المسألة رقم (14): السفر وحده دون فقد الماء ليس مبيحاً للتيمم إلا عند مشقة تعذر الوجدان.
 - دليلها: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.
 - وجهه: اشتراط عدم وجدان الماء يوجب فرض البحث العرفي المتاح أولاً قبل الانتقال لصورة التراب.
- المسألة رقم (15): إمرار الصعيد الطيب على الوجه واليدين يكون دون تكلف أو إحداث أذى بالبشرة.
 - دليلها: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.
 - وجهه: لفظ المسح يقتضي خفة الفعل، مما يوجب فرض اليسر ومنع إرهاق الجسد.

- المسألة رقم (16): التقرب إلى النساء بعد المحيض مشروط بوقوع صورة التطهر الفعلي زوالاً للأثر.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.
 - وجهه: أداة الغاية ﴿حَتَّىٰ﴾ تفيد وجوب استمرار المنع حتى تحقق الطهر والنظافة التامة.
- المسألة رقم (17): غسل الوجه يقتضي استيعاب المظهر الأمامي للإنسان المنصرف إليه اللفظ عرفاً.
 - دليلها: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.
 - وجهه: ورود اللفظ بـ ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ يوجب فرض غسل ما يواجه به الإنسان الناس دون تغلغل وساوس باطنية.
- المسألة رقم (18): مسح الرأس صورة أصلية قائمة بذاتها لا تنوب عنها غسل أعضاء أخرى.
 - دليلها: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.
 - وجهه: الأمر المستقل بالمسح يقتضي وجوب المحافظة على هذه الهيئة التطهيرية كجزء من نظام النظافة اليومي.
- المسألة رقم (19): المرض المبيح للعدول عن غسل الماء هو ما كان استعمال الماء معه يورث حرجاً وأذى شديداً.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ... فَتَيَمَّمُوا﴾.
 - وجهه: اقتران المرض بآية نفي الحرج يوجب فرض الانتقال للتيمم صيانة للنفس من الهلاك.

- المسألة رقم (20): نظام صور الطهارة لوحة تشريعية واحدة متكاملة تهدف لإظهار المؤمن في أحسن تقويم.
 - دليلها: الآية الجامعة في المائدة.
 - وجهه: السياق المتتابع يوجب فرض الالتزام التام بهذه الصور الفطرية ومحاربة دعاوى الابتداع المعقدة.

الباب الرابع: الغايات

أولاً: الآيات

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222].
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
- ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة: 108].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: الغاية العظمى من الطهارة هي نيل المحبة الإلهية المقرونة بمحبة التوبة.
2. دلالة غير مباشرة: محبة الله للمتطهرين دليل على أن الطهارة غاية قيمية تبني مجتمعاً نقياً يعاف الدنس والفساد السلوكي.

- الآية الثانية: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

1. دلالة مباشرة: حصر المقصد الإلهي في إتمام النعمة وبلوغ مرتبة الشكر الحقيقي من خلال التطهير ونفي الضيق.
2. دلالة غير مباشرة: الطهارة وسيلة تمكينية تجعل الإنسان مؤهلاً لاستدامة النعم البدنية والبيئية حوله والاعتراف بالفضل الإلهي.

- الآية الثالثة: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

1. دلالة مباشرة: بيان أن غاية التواجد في المساجد والمواضع الشريفة تلتقي مع غاية التطهر الذاتي والمجتمعي.
2. دلالة غير مباشرة: نيل مديح التنزيل للبيئات النظيفة يثبت أن الغاية النهائية للتشريع هي صياغة إنسان متحضر ومتميز بنظافته.

ثالثاً: المعاني

- المحبة الربانية هي الجائزة الكبرى والغاية من التطهير.
- إتمام النعمة غاية تشريعية ناتجة عن التزام النظافة.
- الشكر مآل حتمي يتحقق بوعي يسر الطهارة.
- عمارة المساجد تقتضي طهارة ونظافة روادها حساً ومعنى.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
 - فائدة: ربط الطهارة بالمحبة الإلهية يرفعها من رتبة العادة الفطرية المجردة إلى رتبة الامتثال الواعي.
 - فائدة: المتطهرون يمثلون النواة الصالحة لبناء مجتمع سليم وخالٍ من الأقذار.

- فائدة: تكرار المحبة للتوابين والمتطهرين يدل على تلازم إصلاح النفس ظاهراً وباطناً.

- ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾

 - فائدة: إرادة الله متعلقة بكرامة الإنسان وصيانة جسده من العلل والأوساخ.

 - فائدة: تمام النعمة لا يتحقق لإنسان يعيش في بيئة أو جسد ملوث.

 - فائدة: غاية التكليف بالطهارة تنتهي ببلوغ مرتبة الشكر والرضا النفسي.

- ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

 - فائدة: حب النظافة سمة حضارية فارقة للرجال الممدوحين في القرآن الكريم.

 - فائدة: المساجد يجب أن تكون البيئة الأنظف والأكثر نقاءً في واقع المؤمنين.

 - فائدة: الثناء الإلهي يدفع المؤمن للمبادرة الدائمة نحو صيانة لباسه وبدنه.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): غاية تشريع الطهارة هي نيل المحبة الإلهية المطلقة والرضوان.

 - دليلها: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

 - وجهه: الإخبار بالمحبة يقتضي وجوب لزوم الوصف المفضي إليها، فصارت الطهارة غاية يفرض طلبها.

- المسألة رقم (2): تحقيق النقاء الفعلي وإذهاب مسميات الأذى فرض تلتزم به الأمة.

 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

 - وجهه: اللفظ يفيد حصر الإرادة في إيجاد حالة الطهر، مما يوجب فرض السعي لرفع كل وسخ وقذر.

- المسألة رقم (3): شكر النعمة الإلهية يوجب الامتثال لأوامر الطهارة الميسرة ونبذ التعقيد.
 - دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
 - وجهه: ربط غاية الشكر بالتطهر يثبت وجوب المحافظة على النظافة كترجمة فعلية للحمد.
- المسألة رقم (4): تطهير البيئة والمساجد فرض كفائي واجتماعي ينشأ من حب النظافة الفطري.
 - دليلها: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾.
 - وجهه: اقتران التقوى بحب الطهارة يوجب فرض صيانة أماكن العبادة وإبعاد الأقذار عنها.
- المسألة رقم (5): الغاية السلوكية للطهارة تقطع دابر الوساوس والأوهام التكفيرية المبنية على التخمين.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: نفي الحرج نصاً يوجب إبطال كل تضييق نفساني، ويفرض بناء الطهارة على اليقين الظاهر للعيان.
- المسألة رقم (6): سلامة المظهر الخارجي للمؤمن تعكس امتثاله لغاية النعمة التامة.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾.
 - وجهه: وصف التطهير بتمام النعمة يوجب فرض صيانة البدن واللباس لتبدو آثار النعمة واضحة.
- المسألة رقم (7): غاية التطهر من الأخباث والأحداث تلتقي في غرض العقل والفطرة وهو النقاء البشري.

- دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
- وجهه: إطلاق لفظ التطهير دون تفريق تعبدي لغزي يوجب فرض التعامل مع أحكام الطهارة كقيمة عقلانية معللة.

- المسألة رقم (8): المداومة على التطهير والنظافة ترفع مرتبة المكلف عند الله سبحانه.
 - دليلها: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: صيغة المبالغة تفيد وجوب استدامة الفعل لضمان استدامة نيل المحبة والرضا الرباني.

- المسألة رقم (9): محاربة القذارة والإهمال البدني مسلك تفرضه الشريعة بظاهر آياتها الحاكمة.
 - دليلها: الآيات المحكمة المثنية على المتطهرين.
 - وجهه: الثناء المتكرر على النظافة يفيد فرض محاربة مسالك التدنيس والتقذير في حياة المؤمنين.

- المسألة رقم (10): يُكتفى بالتحقق العرفي للنظافة كغاية قصوى لصحّة امتثال التكليف القرآني.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: بما أن التدقيق الزائد يورث حرجاً، فإن فرض الالتزام بما يراه العرف نظيفاً ومبرأ من القذر هو الواجب.

- المسألة رقم (11): التلازم بين نقاء القلب بالتوبة ونقاء الجسد بالتطهر غاية محكمة لبناء الشخصية المؤمنة.
 - دليلها: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

- وجهه: اقتران اللفظين يوجب فرض الاهتمام بالصلاح الشامل ظاهراً وباطناً دون اجتزاء.

- المسألة رقم (12): غاية رفع الأذى من الثياب تصون عِرض المؤمن وتبعث على احترامه في النفوس.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: الأمر بتنظيف الثياب يوجب فرض صيانة الهيئة العامة لمنع استقذار الناس للمؤمن.
- المسألة رقم (13): زوال الأوصاف المستقذرة عن الأعيان يسقط أحكام المنع والاعتزال فوراً وقطيعة.
 - دليلها: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.
 - وجهه: جعل غاية المنع منوطة بحصول الطهر يوجب فرض زوال الحكم بزوال العلة المستقذرة حساً.
- المسألة رقم (14): اليسر الفطري في غايات التطهير يبطل كافة دعاوى التشديد المروية خارج النص القرآني.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: النص صريح في نفي المشقة، مما يوجب فرض طرح كل رأي فقهي يخرج بالطهارة إلى العسر والتعقيد.
- المسألة رقم (15): إظهار المسلمين بمظهر المتطهرين غاية تشريعية ترفع شأن الجماعة المؤمنة بين الأمم.
 - دليلها: مدح الرجال الذين يحبون أن يتطهروا.

- وجهه: سياق الفخر الإلهي بنظافتهم يوجب فرض إشاعة مسلك التطهر كسمة عامة للأمة.

- المسألة رقم (16): النعمة المتمثلة بالطهارة تقتضي شكرها بالمحافظة الشديدة على مصادر المياه ونقائها.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
 - وجهه: ربط الشكر بآثار الطهارة يوجب فرض حماية آلات التنظيف كالمياه من الإفساد والتلوث.

- المسألة رقم (17): محبة التطهر نزوع نفسي غريزي أكده التنزيل وجعله مساراً للوصول للكمال الإنساني.
 - دليلها: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾.
 - وجهه: إثبات الحب الإنساني للتطهر يوجب فرض مجاراة الفطرة السليمة والترفع عن الأدناس.

- المسألة رقم (18): انتفاء مسميات الرجس والأذى عن البدن يحقق غاية براءة الذمة بيقين قطعي.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: التعبير بإذهاب الرجز يوجب فرض الاكتفاء بزوال العين الملوثة دون طلب شروط غيبية زائدة.

- المسألة رقم (19): المؤمن مبرأ من وصمة النجاسة الذاتية، وطهارته غاية دائمة لا تنقضها الأوهام.
 - دليلها: الآيات الحاكمة بطلب التطهير الظاهري للأعضاء.

- وجهه: حصر الغسل في مواضع محددة يثبت كرامة الجسد الإنساني المؤمن، ويوجب فرض طهارته الأصلية المستصحبة.

- المسألة رقم (20): الالتزام الشامل بغايات الطهارة وصورها المحكمة يورث الطمأنينة اليقينية المستقلة ببيان القرآن.

 - دليلها: مجموع نصوص الباب.

 - وجهه: الاكتفاء بالذكر الحكيم يوجب فرض تلافي الفوضى الفقهية والظنون التفسيرية، وبناء الأحكام على أصول التنزيل العليا الثابتة.

الباب الخامس: عرفية الطهارة وعدم اشتراط القربة

أولاً: الآيات

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
- ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6]

1. دلالة مباشرة: نفي الإرادة الإلهية للحرج يقطع بأن وسيلة الطهارة ميسرة ومفهومة للناس.

2. دلالة غير مباشرة: اشتراط القربة والنيات الباطنية الخفية يُدخل المكلف في ضيق وحرج شديدين، وهو ما تنفيه الآية تماماً، مما يثبت عرفية الطهارة.

- الآية الثانية: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11]

1. دلالة مباشرة: التطهير معلل بعلة مادية محسوسة وهي إذهاب الرجز (الأذى والنجاسة الحسيين).

2. دلالة غير مباشرة: تعليل الحكم بإزالة الأثر المادي يثبت أن الطهارة ليست طقساً غيبياً يحتاج لقصد القربة، بل هي عملية تنظيفية تتحقق بزوال الرجز عرفاً.

- الآية الثالثة: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4]

1. دلالة مباشرة: الأمر المطلق بتطهير اللباس دون تعليقه بنية أو قصد قربة أو شروط باطنية.

2. دلالة غير مباشرة: تنظيف الثياب فعل يتشارك فيه عموم البشر فِطرياً وعرفياً، مما يؤكد أن حقيقة الطهارة تدور مع النظافة والتحقق العرفي.

ثالثاً: المعاني

- التحقق العرفي للنظافة هو حقيقة إرادة التطهير.
- إسقاط شرط نية القربة المعقدة لانتفاء الحرج بنص القرآن.
- زوال الرجز والأذى بأي وسيلة يحقق الطهارة قطيعة.
- الخطاب بالطهارة خطاب مادي مفهوم العلة والغاية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6]
 - فائدة: حصر غاية التشريع في إحداث النقاء الفعلي النافي للمشقة.

- فائدة: إبطال وساوس النيات وشروط التعبد المحض التي تخرج الطهارة عن يسرها الفطري.
- فائدة: ما تعارف عليه العقلاء أنه نظيف فهو مبرأ ومطهر شرعاً.

- ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11]
 - فائدة: ربط التطهير بالماء يثبت الاعتماد على الخواص الطبيعية المزيلة للأوساخ.
 - فائدة: زوال الرجس عيناً وأثراً ينهي حكم النجاسة والحدث تلقائياً دون طقوس غيبية.
 - فائدة: الطهارة معقولة المعنى وليست تعبدية مجهولة الغاية.
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4]
 - فائدة: النظافة الظاهرة أصل مستقل مستغني عن القصد الباطني.
 - فائدة: إطلاق الأمر بالتطهير يوجب الاكتفاء بالنتيجة العرفية المشاهدة للبشر.
 - فائدة: بساطة التكليف القرآني تحارب بدع التعقيد والظنون التفسيرية.

خامساً: المسائل (عشرون مسألة محكمة تلتزم بالقالب البصري والمنهجي الصارم حتماً)

- المسألة رقم (1): الطهارة تقع صحيحة ومجزئة بمجرد حصول النظافة وزوال الأثر المستقذر عرفاً دون اشتراط نية التعبد.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: التحليل الشرعي للفظ يفيد فرض تحقيق وصف "الطهارة" كغاية، ومتى ما تحقق النقاء في العرف وجب سقوط التكليف لحصول المقصد.

- المسألة رقم (2): إسقاط اشتراط قصد القربة في غسل النجاسات والأحداث لانتفاء الدليل القطعي عليه في التنزيل.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: اشتراط القربة يوجب إدخال المكلفين في دائرة الحرج والوسوسة، فنفي الحرج صراحة يقتضي وجوب منع هذه الشروط الظنية.
- المسألة رقم (3): زوال رجس الأذى عن البدن أو المحل بالماء أو بأي منظف معاصر يحقق الطهارة يقيناً.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: تعليق الفعل بـ ﴿وَيُذْهِبَ﴾ يوجب القول بأن انتفاء ذات الرجس بأي وسيلة يقتضي فرض طهارة المحل زوالاً للعلة.
- المسألة رقم (4): من وقع في الماء أو أصابه المطر فزال عنه الوسخ والأذى طهر بدنه وثوبه وإن لم ينوِ القربة.
 - دليلها: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: الباء في قوله ﴿بِهِ﴾ سببية مادية، مما يثبت وجوب ربط الطهارة بالأثر الفيزيائي للماء لا بالقصد النفسي.
- المسألة رقم (5): الثياب واللباس تطهر بغسلها بأي وسيلة إزالة دون الحاجة لاستحضار التعبد.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4].
 - وجهه: صيغة الأمر المطلق ﴿فَطَهِّرْ﴾ تتوجه للنتيجة الحسية، مما يجعل النظافة الظاهرة فرضاً عقلانياً مجرداً عن الطقوس.

- المسألة رقم (6): حقيقة الطهارة من الأحداث كالجنابة والوضوء هي النظافة والنشاط، ولا تخرج عن كونها معقولة المعنى عرفاً.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: إطلاق إرادة التطهير يشمل دفع كافة الأدناس، مما يوجب فرض مساواتها بالنظافة العرفية الشاملة.
- المسألة رقم (7): يحرم تكفير أو تفسيق من صلى بطهارة حصلت عرفاً دون نية مخصوصة لعدم ورود حكم الكفر إلا على المعلن له.
 - دليلها: الآيات النافية للحرج والآمرة بالتطهر المطلق.
 - وجهه: بما أن ظاهر النص تحقق بالطهارة العرفية، فإن إبطال عمله أو رميه بمخالفة الدين باطل مطلقاً، ويوجب فرض صيانة دمه وعرضه.
- المسألة رقم (8): المائعات والمنظفات المستحدثة التي تزيل الأوساخ والروائح تحقق التطهير القرآني بجدارة.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: المقصد القرآني هو إذهاب المستقذر، فكل ما حقق هذا الإذهاب عرفاً وجب فرض اعتباره مطهراً شرعياً قطيعاً.
- المسألة رقم (9): العرف البشري المستقيم هو الحكم والفيصل في معرفة زوال الأذى والأقذار.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: تفويض الأمر لغير ما يعهده الناس يورث مشقة شديدة، مما يوجب فرض تحكيم الظاهر العرفي وإسقاط التفتيش الباطني.

- المسألة رقم (10): لا عبرة بالوساوس والظنون التخمينية بعد تحقق النقاء الحسي للبدن واللباس.
 - دليلها: الآيات المحكمة الدالة على يسر التشريع ونفي الضيق.
 - وجهه: بناء الأحكام على التخمين باطل بنص منع الظن، فيكون فرض الاستمساك باليقين العرفي واجباً قاطعاً.
- المسألة رقم (11): انغماس الجنب في النهر أو اغتساله للتبرد والنشاط يرفع عنه حكم الجنابة ويحققه طاهراً.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: اللفظ ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه تعميم الغسل، وقد حصل تعميم الماء وحصلت النظافة، فيتحقق وجوب زوال الوصف حتماً.
- المسألة رقم (12): النظافة العرفية في التشريع غاية قائمة بذاتها وليست لغزاً تعبدياً غيبياً.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: وصف التطهير بالنعمة المتممة يدل على نفعها الدنيوي والبدني المشاهد، مما يوجب فرض صياغتها كأصل عقلاني.
- المسألة رقم (13): زوال دم المحيض ونقاء المحل بشتى وسائل الغسل المعاصرة ينهي حكم الاعتزال فوراً.
 - دليلها: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [سورة البقرة: 222].
 - وجهه: تعليق الحكم على الفعل المشتق من الطهارة يوجب فرض الاكتفاء بحصول النظافة والنقاء العرفي للدم.

- المسألة رقم (14): التكلف في صب المياه وتدقيق كمياتها ومكاييلها زيادة معرفية باطلة تسقط أمام اليسر القرآني.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: وضع ضوابط تعجيزية لكمية الماء يضيق على المكلفين، مما يوجب فرض الالتزام بظاهر النص المطلق المنفي عنه الحرج.
- المسألة رقم (15): طهارة أعضاء الوضوء بالغسل والمسح إنما تتبع زوال العوالق اليومية عنها تحقيقاً لصورة النقاء.
 - دليلها: آية المائدة المحكمة للوضوء.
 - وجهه: ورود الأمر بغسل الأجزاء البارزة من الجسد يوجب فرض تعليلها بالنظافة الدورية المستمرة دون شرط القربة الباطنية.
- المسألة رقم (16): كل آلة أو طريقة تزيل الخبث والرجس من الأرض أو الأواني تُعد مطهراً شرعياً كافياً.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: عموم غاية إذهاب الرجز تسري على كل محل، مما يجعل وجوب فرض طهارة الأعيان منوطاً بانتفاء القذر عنها عرفاً.
- المسألة رقم (17): غياب الماء ينتقل بالمكلف إلى الصعيد الطيب ليبقى ممتثلاً لهيئة النقاء دون تعقيد.
 - دليلها: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: اختيار التراب النظيف في حال العذر يؤكد وجوب المحافظة على النظافة الظاهرة المتاحة في الطبيعة.

- المسألة رقم (18): الامتثال للأمر الإلهي بالطهارة يتحقق بالفعل الخارجي الظاهر ولا يتوقف على تصورات تفصيلية مروية.
 - دليلها: الآيات الآمرة بالتطهر
 - وجهه: التمسك بالبيان القرآني الذاتي يوجب فرض إسقاط الشروط والآراء الفقهية التي لم ينص عليها التنزيل صراحة.
- المسألة رقم (19): المستقذرات الحسية هي العلة الوحيدة للمنع في العبادات، ومتى زالت بالكامل ارتفع المنع يقيناً.
 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾ [سورة البقرة: 222].
 - وجهه: ربط الاعتزال بوجود الأذى يوجب فرض زوال الحكم بزوال الوصف الحسي المستقذر عرفاً.
- المسألة رقم (20): بناء أحكام الطهارة على أصول اليسر العليا الثابتة يقطع دابر فوضى الظن المعرفي.
 - دليلها: مجموع الآيات المحكمات في الباب.
 - وجهه: الاكتفاء بظاهر النصوص يوجب فرض التعامل مع الطهارة كقيمة إنسانية فطرية ونظافة عرفية محكمة مبرأة من قيود التعبد الغيبية الزائدة.

الباب السادس تحقق الطهارة بزوال القذر

أولاً: الآيات

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 6].

- ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

1. دلالة مباشرة: نفي إرادة جعل الضيق والمشقة في التطهير، وحصر الغاية في إيقاع وصف النظافة الفعلي.
2. دلالة غير مباشرة: لو كانت الطهارة طقساً تعبدياً مستحدثاً مشروطاً بنيات باطنية خفية لترتب عليها الحرج الشديد، فنفي الحرج صراحةً يثبت أنها مسلك عرفي ميسر يدور مع إزالة الوساخة.

- الآية الثانية: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾

1. دلالة مباشرة: تعليل إنزال الأداة الطبيعية (الماء) بغاية مادية ملموسة وهي إذهاب الرجز (الأذى والقذر الحسي).
2. دلالة غير مباشرة: ربط الطهارة بإذهاب الرجز يثبت أنها مفهوم عقلاني مفهوم العلة، فمتى ذهب القذر والوسخ بأي وسيلة تحققت الغاية التشريعية دون تكلف.

- الآية الثالثة: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

1. دلالة مباشرة: الأمر القاطع بإزالة الأقذار عن اللباس والمظهر الخارجي دون قيود تعبدية زائدة.

2. دلالة غير مباشرة: تنظيف الثياب عادة بشرية فطرية سابقة للتشريع، والخطاب القرآني جاء مقرراً لها ومنظماً لأثرها العرفي، مما ينفي عنها صفة الاستحداث الغيبي.

ثالثاً: المعاني

- الطهارة هي التخلص من الأوساخ والأقذار المشاهدة.
- زوال الرجز والأذى بأي آلة أو وسيلة يحقق التطهر يقيناً.
- إسقاط صفة الاستحداث التعبدي عن أحكام النظافة البدنية.
- العرف البشري هو الفيصل في الحكم على نقاء المحل وثبوته.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾
 - فائدة: نفي الحرج يوجب اعتبار أيسر وسائل التنظيف مجزئة في الشرع بغير عسر.
 - فائدة: الطهارة ليست لغزاً مجهول الغاية بل مقصدها النقاء الحسي المألوف للعقلاء.
 - فائدة: إبطال كل شرط باطني مخترع يضيق على الناس ويوقعهم في مواطن الوسوسة.
- ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾

- فائدة: العبرة في باب الطهارة هي بزوال أعيان النجاسات والأقذار ومسمياتها.
- فائدة: الاعتماد على الآلات الطبيعية والمعاصرة المذهبة للأذى يحقق براءة الذمة قطيعة.
- فائدة: انتهاء حكم القذارة بمجرد زوال أثرها الحسي دون توقف على طقوس مخصوصة.

- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

- فائدة: طهارة اللباس مسلك فطري عام أقره البيان القرآني الذاتي واستقل به.
- فائدة: النظافة الظاهرة علامة الامتثال الخارجي المبرأ من التعقيد المعرفي.
- فائدة: وجوب اطراح الشكوك والتخمينات بعد تيقن نظافة اللباس والبدن عرفاً.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): الطهارة في حقيقتها هي النظافة وإزالة الوساخة الفوقية، وليست عبادة توقيفية مستحدثة.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: التحليل للفظ التطهير ينصرف عرفاً ونقلاً إلى إحداث النقاء، مما يوجب فرض مطابقة الحكم الشرعي للمفهوم العرفي لغوياً ومادياً.
- المسألة رقم (2): حصول الطهارة ونفاذ حكمها منوط بأيسر شيء يزيل القذر والوسخ عن البدن والمحل.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].

- وجهه: بما أن اشتراط وسائل معقدة ومحددة يورث الضيق، فإن صريح نفي الحرج يقتضي فرض إجزاء كل ما حقق النظافة واقعاً.

- المسألة رقم (3): سقوط فرع اشتراط نية القربة أو التعبد الباطني لعدم مساسها بحقيقة إزالة الأقذار الملموسة.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: جعل الغاية هي "إذهاب الرجز" يوجب القول بأن الفعل مادي محض، فيتحقق وجوب براءة الذمة بزوال عين القذر دون حاجة لقصد القربة.

- المسألة رقم (4): زوال النجاسة أو الأذى بفعل المطر أو الرياح أو المسح العادي يحقق الطهارة يقيناً وإن لم يقصد المكلف ذلك.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4].
 - وجهه: مطلق الأمر يتوجه لحصول طهارة الثوب ونظافته، فمتى ما زال الوسخ بأي سبب خارجي وجب فرض زوال حكم القذارة حتماً.

- المسألة رقم (5): المرجع والفيصل في بقاء الأوساخ أو زوالها هو التحقق العرفي وما يراه مجتمع المؤمنين بعقولهم وحواسهم.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: تفويض أحكام النظافة إلى معايير غيبية مجهولة يوقع في العسر، مما يوجب فرض تحكيم الظاهر العرفي المستقر بين العقلاء.

- المسألة رقم (6): المنظفات المستحدثة والمعاصرة (كالأشنان والصابون والمواد الكيماوية) مطهرات شرعية قطعية لإزالتها الأذى.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].

- وجهه: النص علل التطهير بإذهاب الرجز، فكل ما شارك الماء في تحقيق هذه العلة وجب فرض إثبات الطهورية له عملاً بظاهر الغاية المعقولة.

- المسألة رقم (7): يحرم تكفير أو تبطيل عمل من تطهر بغير الطرق المروية ما دام قد أزال الوساخة وحقق نقاء محله.
 - دليلها: الآيات الحاكمة بيسر التشريع والناهية عن الظن والاعتداء.
 - وجهه: المؤمن لا يكفر بعمل أو إخلال بهيئة مخترعة تفصيلية، وبما أن الطهارة العرفية ثبتت، وجب فرض صيانة دينه وصحة صلاته.
- المسألة رقم (8): زوال حكم الحدث (كالجنابة) يتحقق بتعميم النظافة التامة على الجسد وغسله تبرداً أو تنظيفاً.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: صيغة المبالغة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ تعني المبالغة في التنظيف، فمتى ما غسل بدنه وأزال وساخته عرفاً، وجب فرض زوال وصف الجنابة المانع حتماً.
- المسألة رقم (9): الوساوس النفسية والتدقيقات التخمينية بعد زوال أثر القذر ساقطة ولا قيمة لها في حكم التنزيل.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: منع الحرج والضيق يوجب قطع دابر الافتراضات الظنية، وفرض بناء الطهارة على النقاء الظاهر المرئي للبشر.
- المسألة رقم (10): طهارة الأرض والأواني والمباني تحصل بمجرد جفافها أو زوال عين المستقذر عنها بغير كلفة.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].

- وجهه: انتفاء لفظ الرجز ﴿وَيُذْهِبَ﴾ عن المحل يقتضي عودته إلى أصله الصافي، فيتحقق وجوب الحكم بطهارته العرفية فوراً.

- المسألة رقم (11): الأنماط التشديدية في فرك الثياب وعد غسلاتها بمقادير معينة زيادة معرفية باطلة تسقط أمام اليسر القرآني.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: تقييد النظافة بأعداد وصفات تعجيزية مضاد لإرادة نفي الحرج، مما يوجب فرض الاكتفاء بالزوال العرفي للأوساخ.
- المسألة رقم (12): غسل أعضاء الوضوء غاية تشريعية دورية لإزالة العوالق اليومية عن المواضع الأكثر عرضة للاتساخ.
 - دليلها: آية المائدة المحكمة لتفصيل غسل الأعضاء الظاهرة.
 - وجهه: تخصيص الأجزاء البارزة (الوجه، اليدين، الأرجل) يوجب فرض تعليل الحكم بطلب النظافة المستمرة المستحسنة عرفاً للبشر.
- المسألة رقم (13): زوال دم المحيض ونقاء موضعه بشتى أدوات النظافة المعاصرة يوجب إنهاء حكم الاعتزال مباشرة.
 - دليلها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 222].
 - وجهه: ترتيب الإباحة على شرط التطهر والنقاء الحسي من الدم يثبت وجوب الاكتفاء بالنظافة الحاصلة وزوال الأذى المقيد به الحكم.
- المسألة رقم (14): الطهارة أصل بشري وفطرة سارية، والخطاب الإلهي جاء مقرراً ومثنياً على من التزم بها سلوكياً.
 - دليلها: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [سورة التوبة: 108].

- وجهه: مدح الرغبة النفسية في التطهر يوضح وجوب مسايرة الفطرة الإنسانية التي تعاف الأوساخ، مما ينفي كونها سراً تعبدياً غير معقول.

- المسألة رقم (15): كل ما يقع عليه اسم ماء أو مائع يزيل الكدر ويحقق النظافة الظاهرة يعتبر آلة تطهير شرعية مجزئة.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: التنصيص على آلة التطهير لبيان النفع المادي، فإلحاق ما يقوم مقامه في إزالة الأقذار يوجب فرض نفاذ الحكم لتحقق المقصد العرفي.

- المسألة رقم (16): استصحاب الطهارة والنظافة في الثياب والبدن هو الأصل الحاكم حتى يثبت وجود وسخ أو قذر يقيناً وعياناً.
 - دليلها: الآيات الآمرة بالتطهر النافية للشك والظن.
 - وجهه: بناء الأحكام على التخمينات باطل مطلقاً، فيتحقق وجوب البناء على طهارة المظهر الأصلية المألوفة بين الناس.

- المسألة رقم (17): غياب الماء ينتقل بالعبد إلى مسح الصعيد الطيب ليبقى محافظاً على هيئة النقاء وممتثلاً لطلب اليسر.
 - دليلها: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: تشريع التراب النظيف النقي كبديل يثبت وجوب الاستمساك بظاهر النظافة المتوفرة طبيعياً ونبذ الكلف والضيق.

- المسألة رقم (18): بساطة التكليف القرآني في التطهير تبطل دعاوى الاحتياطات الفقهية المعقدة المأخوذة من خارج النص القطعي.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].

- وجهه: وصف التطهير بالنعمة المتممة يقتضي وجوب خلوه من التعقيد المنفر، وفرض بقائه على يسر الفطرة والعرف.

- المسألة رقم (19): المستقذرات الحسية الملموسة هي العلة الحصرية للمنع في العبادات والمخالطة، ومتى تلاشت ارتفع المنع قطعاً.
 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾ [سورة البقرة: 222].
 - وجهه: ترتيب الحكم (الاعتزال) على الوصف (الأذى) يفيد السببية، مما يوجب فرض زوال المنع بمجرد التنظيف الفعلي وزوال الأثر المستقذر.

- المسألة رقم (20): الاستمساك بالبيان القرآني الذاتي المستقل في مسائل النظافة يحمي الفقه من فوضى الآراء والتشدد والتكفير العشوائي.
 - دليلها: مجموع نصوص الباب المحكمة.
 - وجهه: الاكتفاء بالظاهر القرآني المنفي عنه الحرج يوجب فرض التعامل مع الطهارة كقيمة إنسانية نظيفة ميسرة ومبرأة من الأغلال والآصار.

الفصل الثاني في المياه

الباب الأول: الماء طاهر مطهر

أولاً: الآيات

- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].
- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [سورة الواقعة: 68-69].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48]

1. دلالة مباشرة: النص القرآني القاطع على أن الماء النازل من السماء يتصف بوصف "الطهورية" ابتداءً وبأصل خلقته.
2. دلالة غير مباشرة: صيغة "طهوراً" تدل على ثبوت صفة النقاء الذاتي والقدرة على التطهير الفعلي لغيره، مما يجعله أصلاً في باب النظافة وإزالة الأدناس.

- الآية الثانية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11]

1. دلالة مباشرة: بيان العلة والغاية التشريعية والمادية من إنزال الماء وهي إحداث التطهير وإذهاب الرجس والأذى الحسي.

2. دلالة غير مباشرة: اقتران الماء بـ الباء السببية ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ يقطع بأن الماء يحمل قوة ذاتية فطرية لرفع المستقذرات، ولا يفتقر إلى مؤثر خارجي ليصبح مطهّراً.

- الآية الثالثة: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [سورة الواقعة: 68-69]

1. دلالة مباشرة: الامتنان الإلهي بإنزل ماء الشرب العذب النقي الصالح للاستعمال البشري دون كدر.

2. دلالة غير مباشرة: خلو الماء عند نزوله من الأقذار والأوساخ يثبت أن الأصل الحاكم والثابت فيه هو النقاء المطلق (الطهارة)، وأن التلوث طارئ وعارض ومقيد بوجود الأثر الحسي المشاهد.

ثالثاً: المعاني

- الماء النازل من السماء طهور في أصل خلقته وطبيعته.
- الطهورية صفة ملازمة للماء تمنحه القدرة على إزالة الأوساخ.
- غاية إنزال الماء هي التطهير الحسي وإذهاب رجس الأذى.
- النقاء والصفاء هما الأصل الثابت في الماء المنزّل من المزن.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48]
 - فائدة: إثبات صفة الطهورية للماء بنص قرآني محكم يغني عن تتبع الظنون الفقهية.

- فائدة: أصل الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره باعتباره هبة ربانية نقية.
- فائدة: صلاحية الماء المطلقة للتنظيف دون الحاجة لمعالجات تعبدية مسبقة.

- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11]
 - فائدة: الماء هو الأصل الحاكم والوسيلة الأولى المعتمدة قرآناً لإزالة الأرجاس.
 - فائدة: إذهاب الرجس بالماء علة عقلانية محسوسة تدور مع النظافة والتحقق العرفي.
 - فائدة: الاكتفاء بالأثر الطبيعي المادي للماء في تسييل الأوساخ وإبعادها.
- ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ... أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [سورة الواقعة: 68-69]
 - فائدة: أصل خلق الماء النزول على صفة السلامة والنقاء من العيوب والأقذار.
 - فائدة: وجوب استصحاب طهارة الماء ونبذ الشكوك والأوهام الطارئة غير المستندة لعين قاطعة.
 - فائدة: الماء الذي يصلح للشرب والنفع البشري هو بالضرورة صالح للتطهير والنظافة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): الأصل الثابت واليقيني في كل ماء أنه طاهر في ذاته ومطهر لغيره من الأدناس والأخباث.
 - دليلها: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].

- وجهه: التحليل الشرعي للفظ ﴿طَهُورًا﴾ يقتضي فرض دوام بقاء صفة الطهارة والتطهير للماء بناءً على أصل خلقته.

- المسألة رقم (2): بقاء الماء على طهوريته الأصلية مستصحب يقيناً ولا يزول بمجرد الشك والتخمين الممنوعين قرآناً.
 - دليلها: ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [سورة الواقعة: 69].
 - وجهه: إثبات الإنزال الإلهي الصافي يوجب فرض البناء على اليقين المستصحب، وإسقاط كل ظن طارئ لا تسنده حاسة واضحة.

- المسألة رقم (3): زوال حكم الطهورية عن الماء لا يكون إلا إذا تغير بالنجاسة والأذى تغيراً حسياً مشهوداً يخرجه عن مسمى النظافة عرفاً.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: علة التطهير بالماء هي إذهاب الرجس، فإذا اختلط بالماء رجس غلب عليه حتى بان أثره، وجب فرض امتناع استخدامه لانتفاء علة النظافة.

- المسألة رقم (4): مياه الأمطار والبحار والأنهار والعيون والآبار كلها داخلة في مسمى الماء الطهور بظاهر التنزيل الإداري لإنزال الماء.
 - دليلها: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].
 - وجهه: ورود اللفظ نكرة في سياق الامتنان يفيد الإطلاق والعموم، مما يوجب فرض جريان حكم الطهارة على كل ما يقع عليه اسم الماء.

- المسألة رقم (5): لا يفتقر الماء في أداء وظيفته التطهيرية وتنظيف الأبدان والثياب إلى نية تعبدية باطنية أو استحضار قربة.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: 11].

- وجهه: الباء السببية في ﴿بِهِ﴾ توضح أن التطهير أثر مادي فيزيائي للماء، مما يوجب فرض تحقق النظافة فور ملامسته للمحل وإزالته للأوساخ.

- المسألة رقم (6): الوساوس الطارئة على المكلف في شأن تغير الماء دون بينة بصرية أو حسية قاطعة ساقطة ولا التفات إليها بالقرآن.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: نفي الحرج نصاً محكماً يوجب منع الالتفات للشكوك، ويفرض التمسك بظاهر طهارة الماء لقطع الضيق والوسوسة.

- المسألة رقم (7): يحرم تفسيق أو بطلان عبادة من تطهر بماء مجهول الحال استصحاباً للأصل القطعي المذكور في التنزيل.
 - دليلها: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].
 - وجهه: بما أن الأصل في الماء الطهورية، فإن منعه دون دليل قطعي يعتبر زيادة معرفية باطلة وتكلفاً، ويوجب فرض صحة طهارته.

- المسألة رقم (8): الغسل بالماء المزيل للجنابة أو الأوساخ يرفع الوصف المانع بمجرد استيعاب الجسد بالنظافة العرفية.
 - دليلها: ﴿وَمَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: غاية التطهير حصلت بجريان الماء الطهور على البدن، فيتحقق وجوب نفاذ الحكم وحصول النقاء المطلوب قرآناً.

- المسألة رقم (9): تغير الماء بأشياء نظيفة وطبيعية لا تحمل أذى أو رجساً (كالأتربة أو الأوراق) لا يخرجه عن أصل طهوريته ما دام يسمى ماءً.
 - دليلها: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: 6] مع ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].

- وجهه: بما أن الأرض طيبة بنص القرآن، فإن اختلاط أجزائها بالماء لا يورث رجساً، مما يوجب فرض بقاء الماء على أصل طهارته المحكمة.

- المسألة رقم (10): ما دامت أعيان النجاسة والأقذار لم تظهر في الماء عيناً أو أثراً ملموساً فهو طهور مبرأ.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: تعليق الحكم بالإذهاب يقتضي أن الماء يدفع الأذى عن غيره، فمن باب أولى فرض دفعه للأذى عن نفسه ما لم يقهر الأذى أوصافه حساً.

- المسألة رقم (11): التكلف في فحص المياه بمقادير ظنية ومكاييل مخترعة خارج النص القرآني باطل ومرفوض.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: التزام ظاهر اللفظ يوجب إطلاق حكم الطهارة للماء، وفرض منع التضييق على المكلفين بضوابط لم ينزل الله بها من سلطان.

- المسألة رقم (12): طهارة الماء المستعمل في غسل البدن أو الثياب باقية ما لم يخالطه أذى مستقذر يغيره.
 - دليلها: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].
 - وجهه: الفعل البشري للتنظيف لا ينقض طهورية الماء الذاتية، مما يوجب فرض بقائه مطهراً حتى يثبت العكس يقيناً وعياناً.

- المسألة رقم (13): التحقق العرفي بنظافة الماء وخلوه من الكدر والأوساخ كافٍ تماماً لإثبات وصف الطهورية وصحة استخدامه.
 - دليلها: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ [سورة الواقعة: 68].

- وجهه: ربط الامتنان بالماء الصالح للشرب يثبت أن معيار النقاء ملموس ومفهوم للبشر، فيتحقق وجوب تحكيم العرف الظاهر.

- المسألة رقم (14): حظر وعاء أو مكان معين للماء لا ينقض طهارة الماء المستقر فيه ما لم يتأثر الماء حساً وبصرياً بقذر الوعاء.
 - دليلها: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].
 - وجهه: حكم الطهارة ملتصق بالماء ذاته لا بالظروف المحيطة به، مما يوجب فرض استقلالية حكم الماء بظاهر النص.

- المسألة رقم (15): الماء المتغير بطول المكث والاستقرار في مكانه (الآجن) باقٍ على أصل خلقته وطهوريته القطعية.
 - دليلها: ﴿أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [سورة الواقعة: 69].
 - وجهه: التغير الناتج عن البيئة الطبيعية للماء لا يعد رجساً ملوثاً، فيبقى وجوب فرض طهوريته قائماً لعدم ورود ناقض محكم.

- المسألة رقم (16): كل ماء ينزل من السماء أو ينبع من الأرض يمتلك صفتين متلازمتين لا تنفكان: طاهر في نفسه ومطهر لغيره حتماً.
 - دليلها: ﴿مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: ترتيب التطهير على مطلق الماء يوجب فرض الجمع بين صفتي الطهارة الذاتية والمتعدية كأصل كلي محكم في فصل الطهارة.

- المسألة رقم (17): إسقاط دعاوى الاحتياط التخميني المبالغ فيه في مسائل المياه، والتمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل.
 - دليلها: الآيات المحكمة المانعة للظن الحاكمة باليسر.

- وجهه: بما أن الله سمى الماء طهوراً بإطلاق، فإن ترك اليقين لتوهمات وشكوك باطل مطلقاً، ويوجب فرض اطراحها.

- المسألة رقم (18): صيانة مصادر المياه ونقائها فرض كفائي واجتماعي ينشأ من استشعار عظم نعمة الطهورية الممتن بها.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: المحافظة على النعمة تقتضي حماية آلة الطهارة (الماء) من الإفساد، وهو فرض سلوكي مستدام لحفظ البيئة.
- المسألة رقم (19): زوال الأثر المستقذر عن الثياب أو البدن بالماء الطهور يحقق براءة الذمة قطيعة ودون توقف على أفعال أخرى.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4].
 - وجهه: الغاية من الأمر انتهت بحصول الطهر الفعلي بواسطة الماء النقي، مما يوجب فرض تمام العمل وصحته.
- المسألة رقم (20): بناء أحكام طهورية المياه على أصول التنزيل العليا الثابتة يمنع فوضى الفتاوى المظنونة ويحمي الفقه من التشدد والاضطراب.
 - دليلها: مجموع نصوص الباب المحكمة.
 - وجهه: الاكتفاء بظاهر الآيات يوجب فرض التعامل مع الماء كعنصر نظافة أساسي ميسر مبرأ من التعقيدات المخترعة خارج حدود الوحي القطعي.

الباب الثاني: الماء المختلط بمنظفات

أولاً: الآيات

- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: 6].
- ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: 6].

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾

1. دلالة مباشرة: تعليل إنزال الماء بقدرته السببية والمادية على إحداث النظافة وإيقاع فعل الإذهاب للرجس والقذر الحسي.
2. دلالة غير مباشرة: خلط الماء بمواد نظيفة معاصرة (كالمنظفات والصابون) يزيد من قوة إذهابه للرجس والأقذار، مما يثبت بقاء صفة التطهير فيه بل وتعزيزها، لأن العبرة بوقوع النقاء.

- الآية الثانية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

1. دلالة مباشرة: نفي الإرادة الإلهية لإيقاع المشقة والضيق في تكاليف الطهارة، وحصر الغاية في إيقاع التنظيف الفعلي.
2. دلالة غير مباشرة: منع استخدام المياه المختلطة بالمنظفات المعاصرة المخصصة للنظافة يوقع العوام في حرج عظيم وضيق شديد، وهو ما تنفيه الآية قطعاً، فيثبت جواز وتفضيل استعمالها عرفاً.

- الآية الثالثة: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

1. دلالة مباشرة: تشريع الصعيد ووصفه بـ "الطيب" لكونه طاهراً غير خبيث ولا مستقذر.
2. دلالة غير مباشرة: المنظفات والمستحدثات الصناعية المعاصرة مواد طيبة في أصلها وليست رجساً ولا قذراً، فاختلاطها بالماء يجمع "طيباً" إلى "طهور"، مما يؤكد ملاءمتها الفطرية لغاية التنظيف.

ثالثاً: المعاني

- المنظفات مواد طيبة تعزز قدرة الماء على إزالة الأوساخ.
- إذهاب الرجس غاية مادية تتحقق بأيسر الوسائل المتاحة للبشر.
- منع استخدام الماء المخلوط بالمنظفات يورث الحرج والضيق المنفيين قرآناً.
- التحقق العرفي للنظافة هو الفيصل الحاكم في صحة ماء الغسل.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾
 - فائدة: علة تشريع الطهارة بالماء هي إحداث التنظيف الحسي وإزالة مسميات الأقذار.
 - فائدة: خلط المنظفات بالماء يحقق غاية "إذهاب الرجز" على وجه أكمل وأبلغ في العرف البشري.
 - فائدة: الماء يبقى مطهراً ما دام قادراً على إيقاع صفة الإزالة والنقاء للأوساخ.

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

 - فائدة: الشريعة قائمة على التيسير واعتبار الوسائل المعاصرة المسهلة للنظافة نعمًا تستوجب الشكر.

 - فائدة: إسقاط الشروط والقيود الظنية المخترعة التي تمنع الناس من استخدام مياه التنظيف المخلوطة بالصابون.

 - فائدة: العبرة ببلوغ وصف الطهارة والنقاء بأيسر الطرق دون كلفة وتشدد مروي.

- ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

 - فائدة: المواد الطيبة النظيفة لا تنقض طهورية الماء بل تمتزج معها لتحقيق غاية النظافة.

 - فائدة: انتفاء وصف الخبث أو الرجس عن المنظفات المعاصرة يجعلها أصلًا ممدوحًا في الاستعمال.

 - فائدة: الفطرة الإنسانية المستقيمة تقبل المواد المطيّبة وتجعلها أساسًا لمفهوم النظافة العرفية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): الماء المختلط بالمنظفات المعاصرة (كالصابون والشامبو ومواد التنظيف) باقٍ على طهوريته الأصلية، ويجزئ في غسل الجنابة والوضوء يقيناً.

 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].

- وجهه: التحليل للفظ التطهير ينصرف إلى إحداث النقاء، وبما أن خلط المنظفات بالماء يحقق النقاء عرفاً، فيتحقق وجوب الحكم بصحة التطهر به لحصول المقصد القرآني.

- المسألة رقم (2): سقوط اشتراط خلو الماء من المواد المضافة النظيفة لعدم ورود أي دليل قطعي في التنزيل يمنع امتزاج الماء بالطيبات.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: منع المكلفين من استخدام المياه المخلوطة بمواد النظافة المعاصرة يوقعهم في حرج عظيم، فنفي الحرج صراحة يقتضي وجوب منع هذا التضييق الظني.
- المسألة رقم (3): زوال الحدث أو الجنابة بهذا الماء المخلوط بالمنظف يقع طهوراً قطيعاً بمجرد استيعاب الجسد بالغسل والنظافة العرفية.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: الأمر الإلهي ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه المبالغة في التنظيف، وإضافة المنظفات للماء تحقق غاية المبالغة في غسل البدن، فيتحقق وجوب زوال الوصف المانع حتماً.
- المسألة رقم (4): المنظفات الصناعية المستحدثة مواد طيبة طاهرة، ولا يملك أحد وصفها بالرجس أو القذارة لعدم تبديلها لأصل النقاء البشري.
 - دليلها: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: بما أن الأرض طيبة بنص القرآن، فإن المنظفات المستخرجة والمصنوعة لإحداث النظافة ملحقة بالطيبات، مما يوجب فرض بقاء الماء المخلوط بها طاهراً مبرأً.

- المسألة رقم (5): لا يشترط قصد التعبد أو نية مخصوصة عند غسل البدن بالماء والصابون، بل يكفي حصول النظافة العرفية المشاهدة للبشر.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: تعليق الفعل بإذهاب الرجز يثبت أن العملية مادية فيزيائية بحتة، فيتحقق وجوب براءة الذمة بزوال الوسخ دون حاجة لشروط باطنية خفية.
- المسألة رقم (6): يقع التطهير بالماء المختلط بمنظف وإن تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه، ما دام هذا التغير ناتجاً عن مادة نظيفة مطيبة.
 - دليلها: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].
 - وجهه: صفة الطهورية تزول فقط إذا غلب الرجس والقذر على الماء، أما تغيره بالطيبات والمنظفات فيعزز علة التنظيف، مما يوجب فرض بقاء صلاحيته للتطهير.
- المسألة رقم (7): يحرم تكفير أو تبطيل صلاة من اغتسل بجنابة أو توضأ بماء مخلوط بالمنظفات، لأن المؤمن لا يكفر بعمل أو إخلال بهيئة مخترعة تفصيلية.
 - دليلها: الآيات الحاكمة بيسر التشريع والناهية عن الاعتداء العشوائي.
 - وجهه: بما أن ظاهر النص تحقق بالطهارة العرفية الحاصلة بالماء والمنظف، فإن إبطال عمله باطل مطلقاً، ويوجب فرض صيانة دينه وعرضه.
- المسألة رقم (8): غسل الثياب واللباس بالماء والمنظفات المعاصرة في الآلات الحديثة يحقق الطهارة القرآنية بيقين ودون حاجة لعدد غسلات معين.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: 4].
 - وجهه: مطلق الأمر يتوجه لحصول طهارة الثوب ونظافته، وقد زال الوسخ والقذر بالماء والمنظف عرفاً، فوجب فرض طهارة الثوب فوراً.

- المسألة رقم (9): الوساوس الطارئة على المكلف في شأن فساد الماء بسبب اختلاطه بالصابون ساقطة ولا قيمة لها في حكم التنزيل.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: منع الحرج والضيق يوجب قطع دابر الافتراضات الظنية، وفرض بناء الأحكام على النقاء الظاهر المرئي للبشر.
- المسألة رقم (10): المرجع والفيصل في الحكم على كفاية الماء المخلوط بالمنظف هو التحقق العرفي وما يراه مجتمع المؤمنين بعقولهم وحواسهم كافياً للنظافة.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: تفويض أحكام الطهارة لمعايير ظنية معقدة يورث مشقة، مما يوجب فرض تحكيم الظاهر العرفي المستقر بين العقلاء.
- المسألة رقم (11): الأنماط التشددية التي تفرز المياه إلى "طهور ومستعمل وطاهر" زيادة معرفية باطلة تسقط أمام البيان القرآني الذاتي المستقل.
 - دليلها: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: 48].
 - وجهه: ورود اللفظ مطلقاً دون تقسيمات فقهية يوجب فرض بقاء اسم الماء طهوراً ومطهراً ما لم يخالطه رجس يغيره إلى قذر.
- المسألة رقم (12): إذا وقع العبد في ماء مخلوط بمواد تنظيف فزال عنه أثر الغائط أو الجنابة طهر مكانه وبدنه وإن لم يقصد التعبد.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: انتفاء لفظ الرجز وأثره عن المحل يقتضي عودته إلى أصله الصافي، فيتحقق وجوب الحكم بطهارته العرفية فوراً.

- المسألة رقم (13): غسل أعضاء الوضوء بالماء والمنظف مأذون به بل هو متمم لصورة النقاء البشري المطلوب عند القيام إلى الصلاة.
 - دليلها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: الغسل مأمور به لإحداث النظافة الدورية، واستخدام المنظف يحقق كمال النظافة لغةً وعرفاً، فيكون فرضاً مبرأً للذمة.
- المسألة رقم (14): بساطة التكليف القرآني في التطهير تبطل دعاوى الاحتياطات الفقهية المعقدة التي تمنع الغسل بمواد التنظيف المطيبة.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: وصف التطهير بالنعمة المتممة يقتضي وجوب خلوه من التعقيد المنفر، وفرض بقائه على يسر الفطرة والعرف.
- المسألة رقم (15): المواد العطرية المضافة للمنظفات المعاصرة لا تضر طهورية الماء، لأن الطيب صفة مدح متممة لتمام النعمة.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: ربط النعمة بالطهارة يقتضي استحسان الروائح المطيّبة النافية للكريه المستقذر، فيتحقق وجوب إجازتها بظاهر النص.
- المسألة رقم (16): ما دام الماء المختلط بالمنظف ينساب على الأعضاء ويسيل الأوساخ عنها، فهو محقق للفظ "الغسل" القرآني يقيناً.
 - دليلها: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: 6].
 - وجهه: مسمى الغسل عرفاً يتحقق بجريان المائع المزيل على المحل، ووجود المنظف يسهل هذا الجريان والإزالة، فوجب فرض صحته.

- المسألة رقم (17): إسقاط كافة المرويات والآراء الفقهية التي تمنع استخدام المياه المعالجة بالكلور أو المواد المطهرة في شبكات المياه الحديثة.
 - دليلها: الآيات الحاكمة بيسر العرف ونفي الضيق المعرفي.
 - وجهه: التمسك بالبيان القرآني الذاتي يوجب فرض إشاعة استخدام هذه المياه لأنها تحقق أعلى درجات إذهاب الرجز والأذى حساً.
- المسألة رقم (18): طهارة الأواني والأسطح المغسولة بالماء ومواد التنظيف الكيماوية ثابتة قطيعة بمجرد زوال الأثر المستقذر عنها.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: عموم علة التطهير تسري على كل ما يحتاج للنظافة، فانتفاء القذر بالمنظف يوجب فرض طهارة المحل تلقائياً ودون كلفة.
- المسألة رقم (19): المستقذرات الحسية والرجس هي العلة الحصرية للمنع، ومتى تلاشت بفعل الماء والمنظف ارتفع المنع يقيناً وعياناً.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة الأنفال: 11].
 - وجهه: ربط زوال المنع بإيقاع فعل الإذهاب للرجس يوجب فرض الاكتفاء بالزوال العرفي الحاصل بأيسر الوسائل المعاصرة.
- المسألة رقم (20): بناء أحكام المياه المختلطة بالمنظفات على أصول التنزيل العليا الثابتة يقطع دابر فوضى الظن ويحمي فقه المسلمين من التشديد والوسوسة.
 - دليلها: مجموع الآيات المحكمات الواردة في الباب.
 - وجهه: الاكتفاء بظاهر القرآن يوجب فرض التعامل مع المنظفات كأدوات نظافة فطرية تابعة لأصل يسير الطهارة العرفية المحكمة المبرأة من قيود التعبد المعقدة.

الباب الثالث: تنجس الماء

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: 157).
2. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: 3).
3. قال تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: 145).

ثانياً: الدلالات

- آية (الأعراف: 157):
 1. دلالة مباشرة: تحريم كل ما يندرج تحت وصف "الخبائث" على الإنسان صراحة.
 2. دلالة غير مباشرة: الماء الملوث وغير الصحي الذي يضر بصحة الإنسان هو من أظهر مصاديق الخبائث المستقذرة عرفاً وطبياً، فيحرم استعماله لتنجسه بالضرر.
- آية (المائدة: 3):
 1. دلالة مباشرة: تحريم الأعيان القذرة والضارة كالميتة والدم المسفوح.
 2. دلالة غير مباشرة: تلوث الماء بسقوط هذه الأعيان المحرمة فيه أو تحوله إلى طبيعة فاسدة تضر بالصحة يجعله نجساً حكماً لوجود علة القذارة والضرر.
- آية (الأنعام: 145):

1. دلالة مباشرة: وصف الأعيان المحرمة بأنها "رجس" والرجس هو القذر النجس.

2. دلالة غير مباشرة: كل ما تلوث بالرجس أو صار في معناه من المواد الكيميائية أو البكتيرية الضارة بالصحة يلحق بوصف النجاسة والقذارة حتماً.

ثالثاً: المعاني

- الخبائث هي كل ما يستقذره الإنسان ويضر بصحته وعافيته.
- تلوث المياه بالمواد الضارة وغير الصحية يحولها من الطيبات إلى الخبائث.
- الأعيان المحرمة ذاتياً كالدم والميتة هي رجس وقذارة.
- الماء يكتسب حكم النجاسة إذا خالطه الرجس أو تلوث بما يضر ببدن الإنسان.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة: حفظ صحة الإنسان وبدنه من الخبائث والملوثات هو أصل تشريعي ثابت قطعي.
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة: الماء غير الصحي والمستقذر عرفاً تطلق عليه صفة النجاسة التشريعية لضرره.
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة: العرف السليم والنظافة هما المعيار الحاكم في تمييز الطيب من الخبيث في المائعات.
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾. فائدة: الأعيان الفاسدة والناقلة للأمراض محرمة نجسٌ تناولها أو مخالطتها.
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾. فائدة: تلوث مصادر المياه بمخلفات الميتة أو الدماء يسلبها صفة الطهارة.

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾. فائدة: اجتناب القذارة والأمراض التزام عملي بحدود التحريم القرآني.
- ﴿...فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾. فائدة: علة التحريم في الأعيان المستقذرة هي كونها رجساً ضاراً بالبنية الإنسانية.
- ﴿...فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾. فائدة: الرجس يشمل كل تلوث بكتيري أو ميكروبي غير مرئي يفسد الماء.
- ﴿...فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾. فائدة: يمنع شرعاً استعمال كل ما اتصف بالرجس والقذارة في شرب أو عبادة.

خامساً: المسائل (عشرون مسألة)

- المسألة رقم (1): الماء غير الصالح للشرب والاستعمال البشري بسبب التلوث يعد ماءً نجساً.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: دل اللفظ على حرمة الخبائث، والماء الملوث الخبيث ضار بالصحة، فيكون استعماله فرض الاجتناب لوصفه بالنجاسة.
- المسألة رقم (2): يحرم شرب الماء الذي تغيرت خواصه الطبيعية بما يضر الإنسان.
 - دليلها: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.
 - وجهه: إن شرب الماء الضار تنجس بالتهلكة، وحفظ النفس من الهلاك فرضٌ محكم.
- المسألة رقم (3): اختلاط الدم المسفوح بالماء الراكد ينجسه مطلقاً.
 - دليلها: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.

- وجهه: النص وصَفَ الدم المسفوح بأنه رجس، ومخالطة الرجس للمائع فرضت نجاسته وقذارته.

- المسألة رقم (4): تلوث المياه بمياه الصرف الصحي غير المعالجة يسلبها الطهارة.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: مياه الصرف مستقذرة وضارة يقيناً، فثبت وجوب الحكم بنجاستها لكونها من أظهر الخبائث.

- المسألة رقم (5): الموت الجماعي للأحياء المائية داخل الحوض الصغير ينجس ماءه إذا نتن وفسد.
 - دليلها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.
 - وجهه: تحلل الميتة في الماء يجعله حاملاً لسمومها وقذارتها، فصار تجنبه فرضاً لنجاسته.

- المسألة رقم (6): طروء أي تلوث كيميائي سام على المياه يحولها إلى نجاسة.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: السموم الكيميائية رجس وقذر مهلك للبدن، والتحرز من الرجس والنجاسات فرض قطعي.

- المسألة رقم (7): تيقن وجود البكتيريا الضارة بالماء يوجب الحكم بنجاسته وقذارته.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: البكتيريا الضارة مفسدة للصحة، والفساد خبيث، والمنع منه فرض تشريعي.

- المسألة رقم (8): لا عبرة بكثرة الماء أو قلته إذا ثبت علمياً أو عرفياً ضرره وقذارته.

- دليلها: ﴿مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.
- وجهه: علة النجاسة هي ذات القذارة والرجس، فوجودها المؤثر في الماء يوجب الحكم بنجاسته دون النظر للكمية.

- المسألة رقم (9): الماء المتغير اللون والريح بسبب المجاري نجس لا يجوز استعماله في تطهير البدن.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: الرجز هو القذر والنجس، والماء المتغير بالمجاري رجس، وهجره والابتعاد عنه فرض.
- المسألة رقم (10): الرطوبة والنداوة الناتجة عن مياه المستنقعات الآسنة نجسة لضررها.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: الآسن من المياه مستقذر وممرض، وإلحاق حكم النجاسة به فرض لحماية الأبدان.
- المسألة رقم (11): سائل الخنزير وإفرازاته إذا وقعت في الماء أفسدت طهارته يقيناً.
 - دليلها: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: النص حكم على الخنزير بأنه رجس كلي، فمخالطته للماء توجب نجاسة المائع حتماً.
- المسألة رقم (12): مجرد الشك في تلوث الماء دون بينة أو أثر مرئي أو طبي لا ينجسه.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.
 - وجهه: إسقاط الظن والتخمين فرض، والماء باق على أصل طهارته حتى يثبت تلوثه وقذارته يقيناً.

- المسألة رقم (13): تلوث الآبار بالفضلات الآدمية المستقذرة يخرجها عن حد الطهارة.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: الفضلات تنافي التطهر المأمور به، فمخالطتها للماء تمنع طهارته وتفرض نجاسته.
- المسألة رقم (14): كل ما يغير الماء من مواد الطلاء الكيميائية السامة ينجسه.
 - دليلها: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
 - وجهه: إفساد الماء بالسموم خروج به عن الصلاح إلى الفساد والقذارة، والمنع من الفساد فرض.
- المسألة رقم (15): الماء الذي ولغ فيه حيوان مريض بمرض معدٍ يعتبر نجساً لعرف الضرر.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: انتقال أسباب المرض إلى الماء يجعله بيئة خبيثة ضارة، واجتنابه فرض لنجاسته الطارئة.
- المسألة رقم (16): وقوع ميتة الطيور وتحللها في خزان المياه ينجس جميع ما فيه.
 - دليلها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.
 - وجهه: أثر تحلل الميتة يثبت القذارة والنجاسة في الماء المتصل بها فرضاً.
- المسألة رقم (17): المياه المستخرجة من أراضي ملوثة بالإشعاعات الضارة هي مياه نجسة.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.

- وجهه: الضرر الإشعاعي رجس مهلك ومدمر للصحة، فيفرض هجره وعدم استعماله تنجساً.

- المسألة رقم (18): صديد الجروح المتقيحة إذا سقط في الإناء نجس الماء.
 - دليلها: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.
 - وجهه: الصديد قذارة خارجة من مجرى الدم الفاسد وهو رجس، وتجنب الرجس فرض.
- المسألة رقم (19): تغير طعم الماء برائحة العفن المنبعث من الملوثات يوجب نجاسته.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: العفن الناشئ عن التلوث رجز مستقذر، وهجر الرجز والنجاسة فرض عيني.
- المسألة رقم (20): كل ما تيقن الإنسان ضرره واستقذره لعلة المرض فهو نجس.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: الضرر المرضي والقذارة هما مناط حكم النجاسة عرفاً وشرعاً، فصار اجتنابه فرضاً حتمياً.

الباب الرابع: تطهير الماء وجعله صالحاً للاستعمال

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ (الأنفال: 11).
2. قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: 56).

3. قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (يس: 33).

ثانياً: الدلالات

- آية (الأنفال: 11):

1. دلالة مباشرة: إن وظيفة الماء الأساسية والغاية من إنزاله هي التطهير وإذهاب الرجز والقذر.
2. دلالة غير مباشرة: إرجاع الماء الملوث إلى صفته الطبيعية النقية الخالية من الأضرار والرجز هو إعادة تفعيل لوظيفته التطهيرية الأصلية.

- آية (الأعراف: 56):

1. دلالة مباشرة: النهي الصارم عن إفساد ما هو صالح في الأرض.
2. دلالة غير مباشرة: إزالة التلوث عن الماء الفاسد وجعله صالحاً للشرب هو معالجة للإفساد وإعادة للماء إلى أصل صلاحه ونقائه.

- آية (يس: 33):

1. دلالة مباشرة: بيان قدرة الله في إحياء الأرض الميتة بعد زوال أسباب نماءها.
2. دلالة غير مباشرة: الماء الميت والنجس بسبب التلوث والقذارة يحي ويطهر بزوال أسباب تلوثه وعودته صالحاً ومفيداً للحياة والاستعمال.

ثالثاً: المعاني

- التطهير هو إزالة الرجز والقذر والفساد عن الشيء.
- إعادة الصلاحية للماء الملوث تخرجه من دائرة الخبائث إلى دائرة الطيبات.
- إحياء المنافع التالفة في المياه الملوثة يعد تطهيراً لها.

- زوال التلوث الكيميائي أو البكتيري يعيد للماء طهارته الذاتية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿...لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾. فائدة: الغاية من التطهير هي رفع القذارة والأمراض والأضرار عن المكلفين.
- ﴿...لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾. فائدة: كل عملية تقنية أو طبيعية تذهب الرجز والتلوث عن الماء هي عملية تطهير شرعية.
- ﴿...لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾. فائدة: سلامة الماء وصلاحه للشرب شرط أساسي لتحقق وصف الطهارة فيه.
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. فائدة: السعي في تنقية المياه وإزالة الملوثات عنها واجب شرعي لرفع الفساد.
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. فائدة: الماء المعاد تدويره وتصفيته حتى صار نقياً صحياً هو ماء طاهر صالح للاستعمال.
- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾. فائدة: المعيار في طهارة الماء هو بقاؤه أو عودته إلى صفة الصلاح والنقاء.
- ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا...﴾. فائدة: تبدل الأحوال من الفساد إلى الصلاح أصل كوني معتبر في تطهير الأشياء.
- ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا...﴾. فائدة: زوال علة التلوث والنجاسة من الماء يوجب الحكم بطهارته وصلاحه.
- ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا...﴾. فائدة: زوال مواطن الضرر عن المياه يعيدها إلى أصل النفع المباح.

خامساً: المسائل (عشرون مسألة)

- المسألة رقم (1): تطهير الماء الملوث يتحقق حتماً بإزالة التلوث وجعله صالحاً للشرب والاستعمال.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: متى ما ذهب الرجز والقذر عن الماء بأي وسيلة، وجب الحكم بطهارته لزوال علة تنجسه.
- المسألة رقم (2): المياه المعالجة عبر محطات التصفية الحديثة طاهرة ويجب قبولها متى ثبتت سلامتها الطبية.
 - دليلها: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
 - وجهه: التصفية إصلاح للماء بعد إفساده، وقبول الصالح فرض والمنع منه تشديد بلا دليل.
- المسألة رقم (3): زوال رائحة التلوث والفساد من الماء بفعل العوامل الطبيعية كالشمس والرياح يطهره.
 - دليلها: ﴿أَحْيَيْنَاهَا﴾.
 - وجهه: العودة إلى الصلاح الطبيعي إحياء وتطهير للماء، فيفرض اعتباره طاهراً.
- المسألة رقم (4): إضافة مادة الكلور أو المعقمات الكيميائية إلى الماء الملوث يطهره إذا أزالت أسباب الضرر.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.
 - وجهه: فعل التعقيم يحقق غاية التطهير بإبادة الجراثيم الخبيثة، فثبت وجوب طهارته.

- المسألة رقم (5): غلي الماء الملوث بالبكتيريا حتى يصبح صالحاً للشرب يعد تطهيراً شرعياً حتمياً.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: الغلي أخرج الماء من وصف الخبائث الضارة إلى الطيبات النافعة، فصار فرضاً استعماله.
- المسألة رقم (6): تنقية المياه عبر الفلاتر المنزلية يرفع عنها وصف النجاسة الطارئة بالاتساخ.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: الفلترة تذهب الأقذار العالقة بالماء، وإذهاب القذر يوجب طهارة المحل.
- المسألة رقم (7): إذا كثر الماء النجس بصب ماء طهور عليه حتى زالت قذارته تماماً طهر كله.
 - دليلها: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.
 - وجهه: غلبة الماء الطهور وإزاحته للقذارة تحقق التطهير، فوجب الحكم بنقاء المزيج.
- المسألة رقم (8): تحلية مياه البحر الملوثة بالنفط والمواد السامة تجعلها طاهرة صالحة للعبادات والطبخ.
 - دليلها: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
 - وجهه: الفصل والتحلية إزالة للخبث والسموم، وإعادة المائع لأصل صلاحه يوجب طهارته.

- المسألة رقم (9): ركود الماء النجس طويلاً وتأثره بالتربة النظيفة حتى صفا وزال نتنه يطهره.
 - دليلها: ﴿أَحْيَيْنَاهَا﴾.
 - وجهه: التربة من عوامل الإحياء والتنقية الطبيعية، وزوال علة الفساد يفرض الحكم بالصلاح.
- المسألة رقم (10): كل ما يجعل الماء الملوث صالحاً للاستعمال البشري فهو تطهير معتبر شرعاً.
 - دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.
 - وجهه: الصلاح للاستعمال يعيد الماء إلى دائرة الطيبات، والعمل بالطيبات فرض محكم.
- المسألة رقم (11): لا يشترط نية التطهير في تنقية المياه بل العبرة بزوال القذارة والضرر فعلياً.
 - دليلها: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾.
 - وجهه: النفع والصلاح يترتب بوجود الأثر العيني يقيناً، فمتى نقي الماء فرضت طهارته بلا شروط زائدة.
- المسألة رقم (12): إذا بقي أثر يسير من التغير لا يضر بالصحة ولا يستقذره العرف فالماء طاهر.
 - دليلها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: التدقيق فيما لا ضرر فيه حرج، ونفي الحرج فرض يقيني ثابت بظاهر النص.

- المسألة رقم (13): تكرير مياه الصرف الصحي بالوسائل البيولوجية الحديثة يطهرها تماماً.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: المعالجة البيولوجية تفتت الرجز وتزيله، وزوال الرجز يفرض طهارة الماء الحاصل.
- المسألة رقم (14): يجوز استعمال الماء المعاد تطهيره في الوضوء والغسل دون أي كراهة.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.
 - وجهه: الماء بعد إزالة الملوثات عاد ماءً مطلقاً نقياً، واستعمال الماء النقي للتطهر فرض.
- المسألة رقم (15): نزع السموم الكيماوية من المياه الجوفية بالتقنيات الحديثة هو عملية تطهير فقهية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.
 - وجهه: نزع السموم دفع للإفساد وإثبات للصلاح، ودفع الفساد فرض مأمور به.
- المسألة رقم (16): تقطير الماء النجس بالفصل الحراري ينتج ماءً طاهراً مطهِّراً.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: التقطير يترك الرجز في القاع ويخرج البخار نقياً صالحاً، وحكم الرجس زال عن الماء المقطر فرضاً.
- المسألة رقم (17): زوال عكارة الماء الناتجة عن الأتربة الملوثة يطهر الماء إذا زال الضرر المصاحب لها.

- دليلها: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
- وجهه: عودة الماء لصفائه الطبيعي النظيف محقق للصلاح، فوجب رفع حكم النجاسة عنه.

- المسألة رقم (18): تفكيك المركبات المستقذرة داخل الماء بواسطة الأشعة فوق البنفسجية يطهره.
 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: الأشعة تعدم الملوثات وتذهب الرجز غير المرئي، فثبت وجوب الحكم بنظافته وطهارته.
- المسألة رقم (19): المياه الآسنة التي صُب عليها تيار مائي جارف حتى تجددت كلياً تعتبر طاهرة.
 - دليلها: ﴿أَحْيَيْنَاهَا﴾.
 - وجهه: التجدد الكلي إحياء للماء وإزالة للمستقذرات الآسنة، ففرض نقاؤه شرعاً.
- المسألة رقم (20): المرجع في الحكم بنجاح عملية تطهير الماء وصلاحه هو الفحص الطبي والعرف السليم.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: تمييز الخبيث من الطيب يرتكز على انتفاء الضرر والقذارة عيناً وعرفاً، والالتزام باليقين فرض.

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: 4-5).
2. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222).
3. قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6).

ثانياً: الدلالات

- آية (المدثر: 4-5):
 1. دلالة مباشرة: الأمر الصريح بتطهير الثياب وهجر كل أشكال الرجز والقذارة.
 2. دلالة غير مباشرة: غسل الثياب والأشياء بالماء النظيف هو الطريقة الأساسية والوسيلة الفعالة لإزالة القذر وإيقاع التطهير المأمور به.
- آية (البقرة: 222):
 1. دلالة مباشرة: إثبات محبة الله سبحانه وتعالى للمتطهرين الذين يتجنبون الأقذار.
 2. دلالة غير مباشرة: التطهر وإزالة النجاسات عن البدن والمكان يرفع الإنسان إلى مرتبة النظافة المحبوبة عند الخالق.
- آية (المائدة: 6):
 1. دلالة مباشرة: وجوب غسل الأعضاء بالماء وإيقاع الطهارة البدنية.
 2. دلالة غير مباشرة: الماء هو الأصل الحاكم والوسيلة المزيلة للأقذار والملوثات السطحية عن الأبدان والأشياء.

ثالثاً: المعاني

- تطهير الثياب يعني غسلها وإزالة الأقذار والنجاسات العالقة بها.
- هجر الرجز يتطلب الابتعاد عن النجاسات ومحو آثارها الضارة بالصحة.
- النظافة وإزالة القذارات أمر مرغوب ومحبوب شرعاً وعرفاً.
- الغسل بالماء يفيد إزاحة الملوثات السائلة والصلبة عن الأجسام.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. فائدة: إزالة القذارات والنجاسات عن اللباس فرض شرعي مباشر.
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. فائدة: استعمال الماء النظيف في غسل الثياب يحقق النظافة العرفية المطلوبة.
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. فائدة: طهارة المظهر الخارجي تعكس الالتزام الفقهي والسلوكي للمؤمن.
- ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. فائدة: النظافة المستمرة للأبدان والأشياء تقرب العبد من محبة الله تعالى.
- ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. فائدة: اجتناب القذارة والأمراض التزام صحي وخلقي ممدوح.
- ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. فائدة: التطهير بالماء يرفع عن الإنسان الخبايا المستقذرة.
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾. فائدة: غسل البدن بالماء أصل في إزالة الملوثات الطارئة.
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾. فائدة: الماء الصالح للشرب هو وحده الصالح لتطهير الأجسام والأشياء.
- ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾. فائدة: غسل مواضع التلوث بالماء يزيل القذارة حساً وحكماً.

خامساً: المسائل (عشرون مسألة)

- المسألة رقم (1): يجب تطهير كل لباس أو شيء أصابته قذارة أو نجاسة ملوثة بالماء.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: الأمر يفيد الوجوب والفرض، وتطهير الثياب يتحقق بصب الماء المزيل للنجاسة عليها.
- المسألة رقم (2): يفرض استعمال الماء الصالح النقي في إزالة الأقذار، ولا يجوز التطهير بالماء الملوث.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: الماء الملوث رجس وقذر، واستعمال الرجس في التطهير مناقض للهجر المفروض شرعاً.
- المسألة رقم (3): زوال عين القذارة وأثرها الضار عن الشيء المغسول كافٍ للحكم بطهارته.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: الغاية هي الطهارة والنظافة، فمتى انمحت القذارة بالماء ثبتت الطهارة فرضاً.
- المسألة رقم (4): تكرار غسل الشيء بالماء مطلوب حتى تزول الرائحة الكريهة والمستقذرة عيناً.
 - دليلها: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: بقاء الرائحة المستقذرة يدل على بقاء أثر القذارة، ومحو الأثر فرض لتأكيد التطهر.

- المسألة رقم (5): غسل الأواني التي تلوثت بالدم أو المواد الفاسدة بالماء الجاري يطهرها.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: صب الماء على الإناء الملوث يزيح الرجس عنه، وإزاحة الرجس فرض لتحقيق النظافة.
- المسألة رقم (6): يجزئ تطهير الأرض المتلوثة بصب الماء عليها بكثرة حتى يستهلك القذر ويذهب أثره.
 - دليلها: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.
 - وجهه: الماء نزل للتطهير، وإغراق موضع النجاسة بالماء يذهب القذر ويفرض الطهارة.
- المسألة رقم (7): إذا غسلت الثياب في الغسالات الحديثة بمياه متدفقة وزالت القذارة تماماً طهرت.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: الغسيل الآلي يحقق إزالة الأوساخ والقذارة بالماء، فثبت وجوب طهارتها لامتثال الأمر.
- المسألة رقم (8): لا يطهر الشيء إذا غُسل بماء نجس ملوث لأن الرجس لا يزيل الرجس.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ و﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: ملامسة الماء الرجس للأشياء تزيدها قذارة، وهجر الرجس فرض يمنع من استعماله.

- المسألة رقم (9): يجب غسل البدن بالماء فوراً إذا أصابه بول أو غائط أو ما يضر بالصحة.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.
 - وجهه: عموم لفظ التطهر يوجب غسل الأقذار عن الجسد، فكان إيقاع الغسل بالماء فرضاً.
- المسألة رقم (10): بقاء لون القذارة الصعب الذي لا يزول بعد مبالغة الغسل بالماء مع زوال الجرم لا يمنع الطهارة.
 - دليلها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: اشتراط زوال اللون المستعصي بعد النظافة حرج مشق، ونفي الحرج فرض قطعي بظاهر القرآن.
- المسألة رقم (11): تطهير السجاد الملوث يكون بجر الماء عليه وإخراج الأجزاء القذرة منه.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: السجاد في معنى اللباس والمتاع، وتنظيفه بالماء فرض لإيقاع وصف الطهارة عليه.
- المسألة رقم (12): يفرض غسل الفواكه والخضروات بالماء النظيف لإزالة السموم والمبيدات المستقذرة عنها قبل تناولها.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: السموم العالقة بالأطعمة خبائث ضارة، وإزالتها بالماء فرض لحفظ الصحة والبدن.

- المسألة رقم (13): زوال النجاسة عن الأشياء بالماء الصفائي يجعلها صالحة لملامسة البدن في الصلاة.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: زوال الملوثات يحقق وصف التطهر، فثبت جواز وملامسة الشيء طالما صار نظيفاً.
- المسألة رقم (14): لا يصح الاكتفاء بمسح النجاسة السائلة عن الثوب بل يجب غسلها ونضحها بالماء.
 - دليلها: ﴿فَاغْسِلُوا﴾.
 - وجهه: الأمر بالغسل يفيد جريان الماء ومحو الأثر، فالاكتفاء بالمسح الجاف لا يحقق الفرض.
- المسألة رقم (15): كل مائع غير مستقذر ولا ضار كالعصائر والزيوت إذا وقع على الثوب لا يوجب غسله تنجساً.
 - دليلها: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾.
 - وجهه: الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، والمنع يقتصر على الرجس والضرر يقيناً.
- المسألة رقم (16): غسل موضع النجاسة بماء مضاف إليه مساحيق تنظيف يطهر الثوب ويزيد النظافة.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: المساحيق تعين الماء على إزالة القذر والرجس، فاستعمالها محقق للفرض بامتياز.

- المسألة رقم (17): غسل مكان الصلاة بماء طهور فرض إذا علم يقيناً وجود قذارة بكتيرية أو مرضية فيه.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: التلوث في موضع السجود رجس يجب هجره وتنظيفه بالماء لضمان السلامة.
- المسألة رقم (18): جفاف النجاسة على الأرض بفعل الشمس يزيل جرمها، لكن غسلها بالماء أتم لتحقيق الطهارة العرفية.
 - دليلها: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.
 - وجهه: الغسل بالماء يرفع أي بقايا مستقذرة غير مرئية، وهو فرض للوصول إلى اليقين بالنظافة.
- المسألة رقم (19): إذا اختلط الماء المستعمل في التطهير بالقذارة وانفصل عنها متغيراً بها فهو نجس.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: الماء حمل الرجس وتغير به فصار رجساً مثله، ويفرض تجنبه وعدم التطهير به مجدداً.
- المسألة رقم (20): المعتمد في زوال القذارة عن الأشياء هو زوال الضرر العيني والوسخ العرفي بصورة قطعية.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: التطهير أمر عرفي يعود إلى النظافة الحقيقية، فمتى تحققت بالماء ثبتت الطهارة شرعاً.

أولاً: الآيات

1. ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]
2. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]
3. ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90]

ثانياً: الدلالات

- الآية الأولى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾

1. دلالة مباشرة: وصف المواد المعروضة للاستهلاك البشري (الميتة، الدم السائل، ولحم الخنزير المطبوخ أو النيء) بأنها رجس نجس.
2. دلالة غير مباشرة: علة الرجسية في الميتة والدم هي سرعة عروض التحلل العضوي والنتن الجرثومي السريع جداً فور مفارقة الحياة أو الخروج من الأوعية الحيوية، مما يحولها إلى قذر ضار بالصحة.

- الآية الثانية: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾

1. دلالة مباشرة: تعليل المنع والاعتزال بكون المادة الحيوية الخارجة "أذى" حسيّاً مشهوداً.

2. دلالة غير مباشرة: دم الحيض والإفرازات المستحيلة داخل الجسد هي مواد ميتة ومتكسرة بيولوجياً، تتعرض للتحلل الفوري وتصدر عنها غازات ونتن مستقذر، فيثبت حكم القذارة لعلة هذا الفساد المادي.

- الآية الثالثة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾

1. دلالة مباشرة: إطلاق صفة الرجس على الأفعال والمفسدات المقترنة بالإرادة الإنسانية (عمل الشيطان).

2. دلالة غير مباشرة: اقتران الأعيان بالأفعال يثبت أن الرجسية المطلقة في التشريع تدور مع الفساد وتغير النقاء؛ فإما فساد مادي بالتحلل والنتن، وإما فساد معنوي بالتعمد والخباثة الفعلية.

ثالثاً: المعاني

- الطهارة هي البقاء على الأصل الكوني النظيف، والنجاسة هي تغير هذا الأصل بعروض الفساد الحيوي أو الكيميائي.
- الميتة والدم المسفوح ليسا نجسين لصفة تعبدية مجهولة، بل لأن العينات البيولوجية تثبت تحللهما السريع جداً وتحولهما إلى بيئة خصبة للميكروبات والغازات المنتنة.
- اللحم المنفصل من الخنزير المعد للطعام رجس لسرعة تأثره بالتحلل وعروض القذارة والسموم عليه، ولا ينعكس هذا الحكم على ذات الحيوان الحي.
- النتن والرائحة المستقذرة الناتجة عن التحلل الفوري للأنسجة هما الكاشفان الطبيعيان عن موطن الرجس والنجاسة.
- الأذى في المنظومة القرآنية هو كل مادة خرجت عن حد النقاء والصلاح البشري إلى حد الفساد الممرض.
- الفعل الخبيث الصادر عن تعمد وإرادة مفسدة يوصف بالرجس المعنوي لخباثة أثره في المجتمع والنفس.

- الفطرة البشرية المستقيمة تأنف وتفر وجداناً من الأعيان التي أسرع إليها التحلل والنتن.
- زوال التحلل والنتن بإعادة المادة إلى حالة الصلاح والاستقرار يرفع عنها وصف الرجسية تلقائياً.
- الكون محكوم بنظام النقاء، وكل مادة مستقرة لا يتسارع إليها النتن العفن فهي باقية على أصل طهارتها.
- العلم البشري القائم على رصد التحلل والفساد العضوي يصدق البيان القرآني في حصر النجاسة بمواطن الأذى والنتن.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾:
 - فائدة: ربط الرجسية بالتحلل والنتن يمنع فوضى الأحكام التعبدية القائمة على تنجيس أصل التكوين والمخلوقات.
 - المهمة: التنبيه القطعي على تجنب المواد السريعة العفونة لحماية البنية البدنية من التسمم.
 - المهمة: حصر القذارة في الأعيان المحللة فعلياً، وبقاء ما سواها على أصل الاستساغة والنقاء.
- ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾:
 - فائدة: الأذى والنتن هما مناط التشريع في باب القاذورات، مما يرفع الوسوسة عن المواد الجافة والنظيفة.
 - المهمة: الفضلات الخارجة من الأبدان تعامل كنفايات بيولوجية متحللة يجب عزلها وتطهير مواضعها.

- المهمة: الحواس الإنسانية (كالشم والنظر) أدوات فطرية مباشرة لإدراك الفساد والتعفن.

- ﴿فاجْتَنِبُوهُ﴾:
 - فائدة: وجوب اقتلاع مصادر النتن والفساد المادي والمعنوي من المحيط البيئي للمكلف.
 - المهمة: الحفاظ على التميز السلوكي والمظهر النظيف الخالي من العفونة المستقذرة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): المرجع اليقيني في نجاسة الأعيان وقذارتها هو عروض التحلل الحيوي السريع والنتن الضار، لانتفاء وجود نجاسة ذاتية في أصل خلقة الكون.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: الخبيث هو المستقذر الذي فسدت طبيعته الطيبة ونتنت رائحته، فمتى ثبت التحلل والنتن في العين فرض اجتنابها لوصف النجاسة العارض عليها.
- المسألة رقم (2): الميتة عين نجسة لعلة مفارقة الحياة وتوقف الأجهزة الحيوية، مما يطلق ميكانيكية التحلل السريع جداً وانبعاث الغازات المنتنة الممرضة.
 - دليلها: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ... فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: النص وصَف الميتة بالرجس لكونها تتحول فوراً إلى بؤرة عفونة وفساد تعافه الفطرة، فيفرض تجنبها كلياً.
- المسألة رقم (3): الدم المسفوح نجس قذر لأنه سائل حيوي ميت بمجرد خروجه وتدفقه، يتسارع إليه الفساد والتحلل البكتيري في دقائق معدودة بحسب الحقائق العلمية.

- دليلها: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.
- وجهه: التقييد بالمسفوح يوضح أن تجمع الدم السائل ومفارقته وعاءه الحيوي يوجب نتنه وفساده العرفي والطبي، فثبت فرض تطهيره.

- المسألة رقم (4): لحم الخنزير الميت المعروض للاستهلاك رجس محرم، ولا ينسحب هذا الحكم لتنجيس الخنزير الحي في عينه أو لعابه لعدم عروض التحلل والنتن عليه وهو حي.
 - دليلها: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: تقييد الرجسية باللحم المأكول (على طاعم يطعمّه) يمنع تنجيس الذات الحية، فالحيوان الحي ليس محلاً للتحلل والعفونة، فثبتت طهارة أصله الكوني.

- المسألة رقم (5): الكلب كائن طاهر الذات، ولا يصح وصفه بنجاسة الأصل، ولا ينجس الثوب أو الإناء بملامسته طالما خلت رطوبته من الأمراض وعروض الفساد الخارجي.
 - دليلها: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾.
 - وجهه: خلو البيان الذاتي القرآني المستقل من تنجيس أصل الكلب يوجب بقاءه على النقاء، والقول بنجاسته توهم وظن ساقط في منهج حماية الفقه.

- المسألة رقم (6): دم الحيض نجس قذر لكونه دماً فاسداً ومتحللاً داخل الرحم ومقذوفاً إلى الخارج، وهو يحمل علة الأذى والنتن البيولوجي السريع.
 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾.
 - وجهه: علل النص اعتزال النساء بالأذى (الدم الفاسد المنتن)، فثبتت قذارته وحرمة ملامسته فرضاً حتى ينقطع ويتلاشى أثره بالتنظيف.

- المسألة رقم (7): الإنسان الكافر والمشرك طاهر البدن والثياب حساً، وإنما يوصف بالنجاسة والرجسية المعنوية والسلوكية لمحاربة الحق والعدل واتباع الباطل

- دليلها :قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: 28)، مع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة: 90).

- وجهه :التحليل للفظ "نَجَسٌ" المقترن بمنع اقتراب المشركين من المسجد الحرام يثبت أن العلة هي خباثة أفعالهم وتعمد ارتكابهم لجريمة محاربة الدعوة ونقض العهود، بدليل إطلاق وصف الرجس على "عَمَلِ الشَّيْطَانِ" الصادر عن إرادة واعية مفسدة؛ وبناءً عليه، فإن بقاء المشرك أو الكافر على محاربة الحق ومتابعة خطط المحاربين يوجب الحكم بنجاسته المعنوية والسلوكية فرضاً، بينما تظل بنيته البدنية طاهرة يقيناً كأصل تكوين كل المخلوقات.

- وجهه: أثبت النص أن الرجس يكون وصفاً للعمل المقترن بالإرادة المفسدة، فنجاسة الكافر معنوية سلوكية ولا أثر لها على طهارة بدنه وثوبه الحسي.

- المسألة رقم (8): الفضلات البشرية (كالبول والغائط) نجسة وقذرة لكونها مواد تالفة مستحيلة عن الطعام، يسرع إليها النتن الشديد وتحمل البكتيريا الضارة بالصحة يقيناً.

 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ مع ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

 - وجهه: تسمية موضع الفضلات غائطاً مع ربط الأحكام بالعلة الحسية (الأذى والنتن) يوجب فرض غسلها وإزاحتها عن الأبدان والثياب.

- المسألة رقم (9): الخمر مائع نجس سلوكياً ومادياً لأنه ناتج عن تخمر مفسد وتحلل تالف للمواد الطيبة، يورث خباثة الفعل والضرر البدني.

 - دليلها: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ ... فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

- وجهه: وصف الخمر بالرجس والأمر باجتنابها يوجب تطهير محيط الإنسان من عفونتها المادية وأثرها المسكر المفسد للعقل.

- المسألة رقم (10): القيء المستحيل المتغير نجس وقذر لصدور رائحة النتن والعفونة عنه الناتجة عن تحلل الطعام داخل الجوف بفعل الأحماض الفاسدة.
 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.
 - وجهه: انبعاث رائحة التعفن والفساد من المادة المقذوفة يثبت تحقق وصف الأذى الحسي، فيفرض غسله وتنظيف مكانه.

- المسألة رقم (11): الأتربة والغبار والوحل العادي ليست نجاسات ولا أقذاراً، لأن الأرض مكون جامد مستقر لا يعرض له التحلل العضوي ولا يصدر عنه نتن ممرض.
 - دليلها: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
 - وجهه: وصف الصعيد الأرضي بالطيب وجعله مطهراً بدامغ النص ينفي عنه صفة الرجس والعفونة مطلقاً، فالغبار طاهر.

- المسألة رقم (12): الدم اليسير المستهلك (كنقطة جرح صغيرة) معفو عنه لعدم انبعاث النتن منه وعدم قدرته على التحلل المؤثر في مظهر اللباس أو الصحة.
 - دليلها: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.
 - وجهه: مفهوم قيد "مسفوحاً" يخرج المقدار القليل الذي لا يستقذره العرف ولا يظهر فيه فساد بيولوجي، فيبقى على أصل العفو.

- المسألة رقم (13): فضلات المواشي والأنعام التي لا تصدر عنها رائحة النتن الممرض ولا تنفر منها الطباع السوية معفو عنها ولا يحكم بنجاستها.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

- وجهه: اعتبار هذه المواد نجسة يوقع المكلفين في عنت شديد لملامستهم لها في معايشهم، وهي خالية من علة الفساد والتحلل الممرض كفضلات البشر.

- المسألة رقم (14): ميتة البحر (كالسمك) طاهرة يقيناً لأن تركيبها الحيوي يؤخر عروض النتن والتحلل الفاسد عليها لفترة طويلة بخلاف برية الدم.
 - دليلها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾.
 - وجهه: الإبيحة القطعية لطعام البحر ميتة وحية تنفي عنها صفة الرجس والتعفن الفوري، فالوجدان البشري يستسيغها ولا يجد فيها أذى نجساً.

- المسألة رقم (15): الحشرات الدقيقة والأحياء التي لا تملك شبكة دم سائل طاهرة الأبدان، ولا تنجس المائعات بسقوطها لعدم قدرتها على إحداث نتن أو تحلل مفسد للمائع.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: نفي الحرج يمنع التنجيس بالتوهم، وهذه الكائنات الدقيقة لا تحمل مادة عفونة متدفقة تغير صفات الماء النقي، فبقت على أصل الطهارة.

- المسألة رقم (16): القطعة المنفصلة من الحيوان الحي تلحق بالميتة في حكم القذارة إذا كانت نسيجاً يسرع إليه الموت الخلوي والتعفن والنتن، بخلاف الصوف والشعر الجاف.
 - دليلها: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾.
 - وجهه: الجزء المقطوع يفقد ترويته الدموية فيتحلل فوراً ويصدر نتناً مستقذراً، فيلحق بالرجس لعلة فساده البيولوجي الفرضي.

- المسألة رقم (17): السوائل السامة والمواد الكيماوية التي تسبب تلف الأنسجة وهلاك البدن نجسة حسّاً لعروض أثر الإفساد والضرر المطلق فيها.

- دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ مع ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.
- وجهه: عموم لفظ الأذى والتهلكة يستوعب كل مادة تدمر عافية الإنسان وتلوث محيطه، فيفرض هجرها وتطهير الأوعية منها حتماً.

- المسألة رقم (18): الشك والتوهم في حدوث التعفن أو ملامسة مادة متحللة دون أثر حسي مرئي أو مشموم يبقي العين على أصل النقاء الكوني.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ مع ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.
 - وجهه: الطهارة يقين ثابت بالنظام الكوني النظيف، والنجاسة لا تثبت بالتخمين بل بالوقوف القطعي على أثر التحلل والنتن المادي، وإسقاط الظن فرض.
- المسألة رقم (19): رطوبات وإفرازات الحيوانات الحية المستساغة طاهرة كلياً لانتفاء أسباب الموت الخلوي وعروض التعفن والفساد عليها وهي داخل الدورة الحيوية.
 - دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.
 - وجهه: عدم انبعاث نتن أو ضرر طبي من هذه الرطوبات يلحقها بالمنفعة المباحة والنقاء المفروض شرعاً.
- المسألة رقم (20): انعدام صفة التحلل والنتن والفساد العضوي عن أي مادة يرفع عنها مسمى النجاسة والقذارة حتماً، إذ الطهارة هي بقاء الشيء على صلاحه ونقائه الفعلي المشهود.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: الحكم بالرجسية منوط بوجود الأثر التعفني المفسد حساً وعِلماً، فإذا نُقيت المادة وزال النتن والضرر بالكامل، وجب قطع القول بنجاستها لزوال علة الحكم يقيناً.

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: 28).
2. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90).
3. قال تعالى: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (ص: 77-78).

ثانياً: الدلالات

- آية (التوبة: 28):

1. دلالة مباشرة: إطلاق حكم وصف "نَجَسٌ" على المشركين ومنعهم من اقتراب المسجد الحرام.
2. دلالة غير مباشرة: النجاسة هنا ليست عينية بيولوجية في أبدانهم، بل هي نجاسة معنوية سلوكية طارئة بسبب أفعالهم القائمة على محاربة الحق، ونكث العهود، ومتابعة قوى البغي والظلم.

- آية (المائدة: 90):

1. دلالة مباشرة: وصف المظاهر السلوكية والمادية والعبثية بالعقل بأنها "رجس" عُهدت علته بكونه "مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ".
2. دلالة غير مباشرة: اقتران الأعيان الجامدة (كالأنصاب والأزلام) بالأفعال في وصف الرجس يقطع بأن علة النجاسة المعنوية هي تعمد الإفساد، واللاأخلاقية، وبث العداوة والبغضاء في المجتمع.

- آية (ص: 77-78):

1. دلالة مباشرة: طرد إبليس بصفة "الرجيم" وتثبيت اللعنة عليه إلى يوم الدين.

2. دلالة غير مباشرة: العلة الحاكمة لهذا الطرد هي الخباثة الروحية الناتجة عن الكبر والتعالي على أمر الله تبارك وتعالى، فكل فعل يتضمن كبراً واستعلاءً على الحق يلحق بوصف الرجسية المعنوية يقيناً.

ثالثاً: المعاني

- الرجس المعنوي والنجاسة السلوكية هما صفتان تعرضان على الفعل الخبيث الصادر عن تعمد وإرادة مفسدة.
- الكافر أو المشرك ليس نجس العين أو البدن، بل هو طاهر الأصل كبقية المخلوقات، وإنما نجاسته معنوية في مواقفه وأفعاله المحاربة.
- عمل الشيطان هو العنوان والمنطلق العام لكل فعل لاأخلاقي، مضر، ومستكبر يتلف وسائل الصلاح البشري.
- التطهير المعنوي يتحقق حتماً بالإقلاع التام عن السلوك الخبيث، والالتزام بالعدل، والخضوع التام للحق.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾. فائدة: حصر النجاسة البشرية في البعد المعنوي السلوكي حمايةً للفقه من فوضى تنجيس الأبدان بغير مستند حسي.
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾. فائدة: مناصرة الظلم ونكث العهود ومتابعة المحاربين تسلب الإنسان نقاءه الروحي والأخلاقي.
- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾. فائدة: منع المحاربين من العبث بمواطن الصلاح والعدل تدبير تشريعي لحماية المجتمع.
- ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾. فائدة: كل فعل يتعمد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس يكتسب وصف الرجسية المعنوية حتماً.

- ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾. فائدة: إفساد وعي العقل البشري بالخرافة والتخمين قذارة سلوكية تنافي طهارة الفطرة العلمية.

- ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾. فائدة: البعد التام عن الخبائث السلوكية والمالية شرط حتمي لتحقيق الفلاح الإنساني الشامل.

- ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾. فائدة: الكبر البشري والتعالي على الخلق وبخس الناس حقوقهم امتداد مباشر لرجسية إبليس الأولى.

- ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾. فائدة: الاستعلاء على أمر الله منازعة في حاكميته وعظمته، وهو فعل نجس معنوياً يوجب الطرد.

- ﴿فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾. فائدة: التطهير المعنوي يفرض تزكية النفس باقتلاع أصول الاستكبار وتزيين الباطل وموالاة الظالمين.

خامساً: المسائل (عشرون مسألة)

- المسألة رقم (1): المرجع اليقيني الحاكم في ثبوت النجاسة المعنوية هو صدور الفعل الخبيث عن تعمد وإرادة مفسدة، لانتفاء وجود مخلوق نجس بأصل خِلقتِه.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: حدد اللفظ علة المنع بالخبث والضرر، فمتى ثبت تعمد الإفساد في الفعل وجب وصفه بالنجاسة المعنوية الكاشفة عن انحراف السلوك.
- المسألة رقم (2): إعلان محاربة الحق والعدل وبث الطغيان في الأرض هو رأس رجسية عمل الشيطان، ويفرض هجر فاعله معنوياً وسلوكياً.
 - دليلها: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.
 - وجهه: أمر النص باجتناب الرجس الصادر من عمل الشيطان، والمحاربة للعدل خبث محض، فصار هجر فاعلها ومقاطعته وجوباً حتمياً.

- المسألة رقم (3): التكبر على أمر الله المتعالي ومنازعة الخالق في عظمته وحاكميته هو فعل نجس معنوياً يخرج صاحبه عن حد النقاء الإنساني.
 - دليلها: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾.
 - وجهه: تعليل الطرد بصفة "الرجيم" المقترنة بالاستكبار يثبت أن منازعة الأمر الإلهي خباثة فعلية تجب مجانبتها فرضاً.
- المسألة رقم (4): متابعة المحاربين ومناصرة قوى البغي والظلم في حربها ضد المستضعفين تعد نجساً سلوكياً يسلب الفاعل طهارته المعنوية.
 - دليلها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.
 - وجهه: اقتران حكم النجاسة بالمنع من دخول الحرم علته المباشرة أفعالهم المتمثلة في نكث العهود ومتابعة قوى المحاربين، فصار وصف سلوكهم بالنجاسة فرضاً.
- المسألة رقم (5): جريمة الصد عن سبيل الله ونشر المفاسد اللاأخلاقية بين الناس هي مظهر عيني لرجس عمل الشيطان المانع من النقاء الروحي.
 - دليلها: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ مع ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.
 - وجهه: بين اللفظ غايات عمل الشيطان في إحداث الصد عن الصلاح، والعبث بوعي البشر ونقاء الفطرة خبث يوجب إلحاق وصف الرجسية بفاعله.
- المسألة رقم (6): الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل أفعال قذرة تلوث الذمة المالية للمكلف وتذهب بطهارة كسبه.
 - دليلها: ﴿وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ﴾.

- وجهه: سمى النص الميسر رجساً صراحة لقيامه على نهب ممتلكات الآخرين بلا مقابل عادل، فثبت وجوب الحكم بنجاسة هذا السلوك المالي خباثةً ومعنى.

- المسألة رقم (7): الاستقسام بالأزلام واتباع الأوهام والتخمينات لإفساد وعي العقل البشري هو فعل نجس معنوياً ينافي طهارة الفطرة العلمية.
 - دليلها: ﴿وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: الرجسية هنا علتها تغييب اليقين وإحلال الخرافة محل القطع المعرفي، والعبث بعقل الإنسان خبيث، والتحرز من الخبائث السلوكية فرض محكم.

- المسألة رقم (8): تعظيم الطواغيت ومظاهر الكبر البشري وعبادة الأنصاب أفعال قذرة معنوياً تنجس مظهر المجتمع وعقيدته.
 - دليلها: ﴿وَالْأَنصَابُ... رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: دل اللفظ على أن الأنصاب تمثل رجساً سلوكياً لأنها تؤسس لمذلة الإنسان وخضوعه لغير خالقه، وهجر هذا الرجس فرض عيني مطلق.

- المسألة رقم (9): إشاعة الفواحش وتزيين الجرائم السلوكية واللاأخلاقية في المجتمع هو رجس عملي يلوث المناخ الروحي والاجتماعي.
 - دليلها: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: الأمر بالفحشاء هو عنوان للعمل الخبيث المضاد للطهارة، فإشاعة القذارات السلوكية تفرض الحكم بنجاسة الفعل ومقاطعة مروّجيه حتماً.

- المسألة رقم (10): الكبر البشري والتعالي على الخلق وبخس الناس أشيائهم هو امتداد مباشر لرجسية إبليس الأولى، ويسلب الفاعل نقاءه الأخلاقي.
 - دليلها: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ مع ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

- وجهه: الكبر القائم على إرادة السوء واحتقار الآخرين هو جوهر الخباثة الروحية واللاأخلاقية، فيلحق بالرجس المعنوي الذي فرضت الشريعة هجره والابتعاد عنه.

- المسألة رقم (11): تزيين الباطل وتبرير الظلم وقلب الحقائق بالتعمد والإرادة المفسدة هو فعل نجس يثبت وصف الخباثة التامة على صاحبه.
 - دليلها: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾.
 - وجهه: تعمد قلب الحقائق إصدار للفساد في الأرض وإتلاف لوسائل الصلاح، وتدمير النقاء المعرفي والأخلاقي خبث ورجس، وتطهير واقع الحياة منه فرض قطعي.

- المسألة رقم (12): الغدر والخيانة ونقض العهود الموثقة أفعال نجسة معنوياً تسلب مرتكبها وصف الصلاح والأمان الإنساني.
 - دليلها: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ﴾ مع ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.
 - وجهه: نقض العهد هو المبرر السلوكي لوصم المحاربين بالنجاسة المعنوية، فيفرض تجنب الثقة بمرتكب الغدر لنجاسة فعله.

- المسألة رقم (13): شهادة الزور وتزوير الحقائق لإبطال حقوق المستضعفين فعل نجس مفسد للعدالة الاجتماعية.
 - دليلها: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾.
 - وجهه: قرن النص قول الزور برجْس الأوثان، مما يثبت أن الكذب المتعمد لتدمير الحقوق هو رجس معنوي وجب فرض هجره.

- المسألة رقم (14): النفاق وإبطان محاربة الصلاح مع إظهار المودة هو خباثة روحية بالغة تنجس باطن الفاعل.

- دليلها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾.
- وجهه: سلب وصف الطهارة عن قلوبهم علته إبطان الكفر ومحاربة الصلاح، فدل على نجاسة البواطن الملتزمة بالخبث فرضاً.

- المسألة رقم (15): التطهر المعنوي من رجسية المشركين والمحاربين يتحقق كلياً بالإقلاع عن أفعال البغي، والالتزام بالسلم، والدخول في دائرة الصلاح والعدل.
 - دليلها: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ... فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.
 - وجهه: التوبة والإقلاع عن المحاربة رفعت وصف "النجس" وأحلت مكانه "الأخوة"، فثبت أن زوال علة الخباثة يوجب الحكم بالطهارة المعنوية فوراً.

- المسألة رقم (16): السخرية من الخلق، واحتقار الفئات الضعيفة، وبث ثقافة التمييز الطبقي أفعال نجسة معنوياً تنافي النقاء الإنساني.
 - دليلها: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ مع ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.
 - وجهه: السخرية والتعالي تنبع من لوثة الكبر الإبليسي (أنا خير منه)، ومتابعة أصول الكبر رجس عملي تجب مجانبته وجوباً حتمياً.

- المسألة رقم (17): الاحتكار المالي وامتصاص مقدرات الشعوب لتجويعهم فعل نجس سلوكياً تترتب عليه الخباثة العامة.
 - دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ مع ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: حصر المال وضرب مصالح العوام خبث مادي واقتصادي مفسد، وتطهير المعاملات منه فرض محكم.

- المسألة رقم (18): إشاعة الظن والتكفير العشوائي بين المؤمنين بلا قطع يقيني هو رجس سلوكي يثير فوضى الظن المعرفية.

- دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ مع القواعد الحاكمة ﴿إسقاط الظن والتخمين﴾.
- وجهه: العبث بأعراض الناس وأحكامهم بالظنون خبث معرفي مفسد، والالتزام بالقطع فرض قطعي لحماية الفقه من فوضى التكفير.

- المسألة رقم (19): تبرير جرائم الطغاة ومباركة سفك دماء الأبرياء فعل نجس معنوي يلحق صاحبه برأس الرجسية الإبليسية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾.
 - وجهه: الركون للظالمين متابعة لأفعالهم الخبيثة، ومتابعة الخبث تفرض نجاسة موقف الفاعل وسلوكه وجوباً.

- المسألة رقم (20): انعدام الإرادة المفسدة وزوال أفعال البغي والاستكبار يرفع عن المكلف مسمى النجاسة المعنوية حتماً، إذ الأصل البشري محكوم بالطهارة وصلاح التكوين.
 - دليلها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾.
 - وجهه: تبدل الفعل من الخباثة إلى الصلاح يمحو وصف الرجسية القديم لزوال علته، والعمل بالصالح العام يوجب ثبوت النقاء والطهارة يقيناً.

الباب الثاني: تنجس البدن (عروض الاستقذار على الجسد)

أولاً: الآيات

1. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6]

2. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]

3. ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

1. تنجس البدن هو عروض الأوساخ والأقذار التي تخرجه عن حد الاستساغة والنظافة المطلوبة.

2. التطهير البدني إرادة تشريعية تهدف إلى إبقاء الإنسان ناصع البنية نقي الظاهر.

3. نفي الحرج يوجب الاكتفاء بالغسل العادي والمسح المزيل لعين المستقذرات عن البشرة دون مبالغة.

الآية الثانية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ... وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

1. محبة الله للمتطهرين تثبت أن نقاء الجسد من آثار الفضلات والأذى عبادة وجدانية كبرى.

2. حصول التطهر مشروط بزوال أثر دم الحيض والاستقذار عن الأبدان تماماً.

3. زوال القذر يعيد الجسد إلى حالة القبول والراحة النفسية والبدنية الجارية في العرف.

الآية الثالثة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

1. عروض الجنابة (خروج الإفرازات الحيوية الكثيفة) يوجب غسل الجسد لإعادة الاستساغة والنشاط العرفي.

2. الأمر المباشر (فاطَّهَّرُوا) يقتضي تعميم النظافة على البدن لإزالة كل أثر لزوجة أو ريح مقلقة.

3. تنجس البدن بالأحداث أو الأعيان يزول فوراً بالماء الذي يطهر الظاهر وينعش البنية.

ثالثاً: المعاني

1. الجسد البشري مكرم، وتنجسه عارض حسي يحدث بمخالطة الأعيان المستقذرة أو خروج الفضلات الناتنة.
2. طهارة البدن هي بقاؤه صافياً مستساغاً خالياً من لوثات الدماء والبول والعذرة المقززة.
3. إمرار الماء على الجلد هو المصلح الطبيعي المعتمد وجداناً لطرد روائح البدن الكريهة وآثار الأذى.
4. المشقة في غسل الجسد (كالبرد الشديد أو المرض) تسقط فرض استعمال الماء وتجيز البدل الترابي الطيب.
5. الوجدان السليم ينفر من بقاء آثار فضلات الجوف على الجلد، ويوجب المبادرة لإزالتها.
6. انتظام السنن الكونية جعل الجلد البشري قابلاً للتنظيف السريع بمجرد دلكه بالماء الطهور.
7. لا ينجس البدن بالشك أو توهم خروج شيء ما لم يثبت ذلك حسّاً بيقين الرؤية أو الملامسة أو الشم.
8. الطهارة البدنية تمنح المكلف تهيئة نفسية كاملة للعبادة والاندماج المجتمعي بنقاء وثقة.
9. كل رطوبة تخرج من البدن ولا نتن فيها ولا استقذار (كالدموع والعرق واللعاب) هي طاهرة ومستساغة.
10. الحكم بتنجس العضو يدور مع وجود عين القذارة عليه، فإذا غسل ونظف عاد طاهراً مباشرة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾:
 - فائدة: تشريع غسل الجسد نعمة تحقق الاستساغة البدنية والراحة النفسية للمسلم.
 - فائدة: نفي العنت في طهارة الأبدان يثبت يسر الأحكام وموافقتها لعادات العقلاء في التنظيف.
 - فائدة: نظافة الجلد من الملوثات حماية من انتشار فوضى الروائح المنفرة في محيط العبادة.
- ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾:
 - فائدة: اقتران محبة الرب بنظافة الجسد يعلي من شأن الرعاية البدنية ويجعلها جزءاً من السلوك القيمي.
 - فائدة: التطهر الفعلي يطرد الخبث والأذى ويحقق انتظام المظهر السوي للإنسان المعاصر.
 - فائدة: الفطرة الإنسانية السليمة تلتقي مع مراد الله في محبة النقاء والنفور من التلوث.
- ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾:
 - فائدة: الأمر الحاسم بالتطهر يبين وجوب إزالة كافة آثار الرطوبات الجسدية المنفرة بعد العوارض الحيوية.
 - فائدة: الغسل الكامل يجدد حيوية البدن ويذهب عنه رجز الكسل والنتن العارض.
 - فائدة: تنظيف الأبدان قاعدة مطردة تؤسس لمجتمع نقي الظاهر والباطن.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب تنظيف البدن من آثار البول والغائط.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: إرادة التطهير الإلهي تقتضي غسل الأبدان من الفضلات الجوفية الناتنة التي تخرج الإنسان عن الاستساغة.

2. مسألة: نجاسة الجلد الملوث بدم الحيض وجوب غسله.

- الدليل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: 222].
- وجه الدلالة: تعليق الحل على التطهر يثبت أن البدن الملوث بدم الحيض نجس حكماً حتى يغسل بالماء ويزول الأذى.

3. مسألة: وجوب غسل البدن كاملاً بعد الجنابة لإعادة النقاء.

- الدليل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر (فاطَّهَّرُوا) تفيد وجوب تنظيف الجسد بأكمله لإزالة رطوبات الجنابة الكثيفة المستقذرة طبعاً.

4. مسألة: طهارة البدن بعد غسل موضع النجاسة وزوال عينها تماماً.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: زوال عين القذر بالماء يرفع وصف التنجس فوراً، والقول باشتراط إجراءات معقدة حرج باطل وجداناً.

5. مسألة: العرق البشري طاهر ولا ينجس البدن مهما كثر.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: العرق إفراز طبيعي مستمر، واعتباره نجساً يوقع الناس في مشقة دائمة تنفيها النصوص المحكمة.

6. مسألة: اللعاب والدموع أتربة حيوية طاهرة ومستساغة.

- الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: خروج هذه الرطوبات النظيفة من البدن يدخل في عموم الطيبات المباحة، لعدم وجود أي أثر للاستقذار فيها.

7. مسألة: تنجس اليد بملامسة العذرة الرطبة ووجوب غسلها فوراً.

- الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].
- وجه الدلالة: هجر الرجز (القذر) يوجب غسل العضو الذي علق به نجس رطب سرت أوصافه المنفرة إلى البشرة.

8. مسألة: سقوط وجوب غسل البدن بالماء عند عجز المريض خوفاً من زيادة الأذى.

- الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] مع ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ... فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: انتفاء القدرة الطبيعية على استعمال الماء يسقط التكليف به، وينقل المريض لرخصة المسح بالتراب الطيب.

9. مسألة: الشك في عروض النجاسة للبدن لا يلتفت إليه وجداناً.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: بناء أحكام تنجس الجسد على الأوهام يورث العسر والضيق، والأصل بقاء البدن ناصعاً حتى يستيقن الحس القذر.

10. مسألة: طهارة فم الصائم من رائحة التغير الطبيعي لخلو المعدة.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

- وجه الدلالة: هذا التغير ناشئ عن طاعة طبيعية مستمرة، فليس هو من الخبائث المستقذرة عارضاً، فلا ينجس الفم.

11. مسألة: تنجس البدن بوقوع البول عليه ووجوب صب الماء على المحل.

- الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].
- وجه الدلالة: البول عين أذى مستقذرة، فإذا أصابت الجسد وجب هجرها بإزالتها بالماء النظيف حتى تستساغ البشرة.

12. مسألة: الدم السائل من الجرح بكثرة ينجس العضو المصاب ويجب تنظيفه بعد توقفه.

- الدليل: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].
- وجه الدلالة: الدم الجاري رجس مستقذر بصرياً، فإذا لطخ الجلد خرج العضو عن النظافة ووجب غسله.

13. مسألة: لا ينجس البدن بملامسة الأشياء الجافة النظيفة وإن ظننت نجاستها.

- الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: الجاف الحاضر لا ينقل الأوصاف، فما دام المحلان يابسين لا تسري النجاسة، ويبقى البدن مستساغاً.

14. مسألة: وجوب المضمضة والاستنشاق لإزالة العوارض والغبار المستقذر.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: سياق الطهارة شمل الوجه ومنافذه، لضمان نقاء الفم والأنف مما يعلق بهما من مستقذرات يومية.

15. مسألة: بقاء طهارة بدن المسلم حياً وميتاً لانتفاء وصف الرجس الذاتي عنه.

- الدليل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

- وجه الدلالة: التكريم الإلهي العام للإنسان ينفي أن يكون ذاته نجساً كالخنزير، فالمؤمن طاهر المادة حياً وميتاً وجداناً.

16. مسألة: الأثر اليسير للنجاسة بعد الغسل الشديد (كاللون الحاصل من الدم) معفو عنه.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: إذا بذل المكلف جهده في غسل الجلد وبقي لون عجز عن إزالته، سقط التكليف لانتفاء العسر شرعاً وعقلاً.

17. مسألة: تنجس البدن بملامسة رطوبة الكلب السارية.

- الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].
- وجه الدلالة: لعاب الكلب رطوبة يستقذرها العرف والوجدان السليم، فإذا أصابت الجلد وجب غسلها بالماء لبلوغ النظافة.

18. مسألة: طهارة البدن الحاصلة بالتيمم طهارة كاملة تسقط المنع المادي.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: النص جعل التراب الطيب مطهراً للبدن كالمعنى الحاصل من الماء، فترتفع حالة الاستقذار حكماً وامتثالاً.

19. مسألة: وجوب إزالة الأوساخ المتراكمة تحت الأظافر والجلد الميت لتمام النظافة العرفية.

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108].
- وجه الدلالة: محبة التطهر تدعو لملاحقة خبايا الأوساخ المتراكمة التي تنفر منها العين وتخرج العضو عن حد النظافة والاستساغة.

20. مسألة: ملامسة المواد الكيماوية والدهون النظيفة لا تنجس البدن وإن غيرت ملمسه.

- الدليل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: هذه المواد طيبة مستساغة تستخدم للتحسين والتنظيف، فليست من الخبائث والأقذار التي تجب إزالتها كنجاسة.

الباب الثالث: تنجس الثياب (عروض الاستقذار على اللباس)

أولاً: الآيات

1. ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]
2. ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5]
3. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

1. تنجس الثوب هو لطخه بالأعيان القذرة التي تخرجه عن الطيب والاستساغة البصرية.
2. الأمر الإلهي الصريح بتطهير الثياب يوجب نقاء المظهر الخارجي كشرط ملازم للشخصية المستقيمة.
3. التطهير يكون بإزالة ذات المستقذر عيناً وأثراً بالماء حتى يعود اللباس إلى عهده من النظافة العرفية.

الآية الثانية: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

1. بقاء النجاسة والأقذار على الملابس مناقض لأمر الهجر الصارم للرجس.
2. الثوب الذي علقت به الفضلات الناتنة يعتبر وعاءً للرجز تجب محاربته وتنظيفه فوراً.

3. ميزان طهارة الثياب يدور مع تخلص نسيجها من الروائح الكريهة والألوان المقززة المنفرة للعين.

الآية الثالثة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾

1. نفي الحرج يقتضي التيسير في طهارة الملابس، فلا يطالب المكلف بإتلاف الثوب أو غسله بمشقة مفرطة.

2. الأوساخ العادية الجارية في مهن الناس (كالطين والدهان النظيف) معفو عنها لأنها ليست رجساً.

3. الوجدان يكتفي بزوال عين الأذى الملموس ليعلن طهارة الثوب وصلاحيته للاستعمال المعتاد.

ثالثاً: المعاني

1. الملابس باقية على أصل النقاء والإباحة، وتنجسها عارض ناتج عن سريان المواد القذرة إلى نسيجها.

2. طهارة الثوب تعني خلوه من آثار الأذى (كالبول والغائط والدم الجاري) بحيث يستساغ لبسه والنظر إليه.

3. الماء هو المزيل الأساسي المعتمد وجداناً لاستخراج الأقذار الكامنة في خلايا القماش والنسيج.

4. إيجاب تنظيف اللباس يسير مع الفطرة البشرية السوية التي تأنف من الظهور بمظهر كدر أو ناتن أمام الناس.

5. لا ينجس الثوب بالظن أو مجرد ملامسة موضع جاف شُك في طهارته، فالأصل بقاء الطهارة بيقين.

6. الغاية الكلية من تطهير الثياب هي الحفاظ على بيئة إنسانية نقية خالية من فوضى التلوث البصري والروائح.

7. كل مادة نظيفة تعبق بالطيب أو تحسن المظهر إذا أصابت الثوب لا تسلبه طهارته وإن غيرت لونه.

8. رفع العنت عن أصحاب المهن (كالزارع والقصاب) يوجب العفو عن يسير العوارض التي يتعذر الاحتراز منها عرفاً.

9. زوال أوصاف النجاسة (الطعم والريح واللون) من القماش علامة حاسمة على استعادة الثوب لطهارته الأصلية.

10. الوجدان البشري هو الكاشف الصادق لنظافة الثوب بمجرد خلوه من الأعيان المنفرة المستقذرة بذاتها.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾:
 - فائدة: الاهتمام بنظافة اللباس أصل تشريعي يطرد مظاهر الإهمال والقذارة عن حياة المسلم اليومية.
 - فائدة: طهارة المظهر شرط للقبول وجداناً، واللباس النظيف يمنح النفس سكينة وطمأنينة.
 - فائدة: تنقية الملابس بالماء مصلحة تعود بالصحة العامة وتمنع تراكم الملوثات المؤذية للجلد.
- ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾:
 - فائدة: هجر الرجس على الملابس قاعدة سلوكية تحمي المجتمع من شيوع المناظر المقززة والروائح الكريهة.
 - فائدة: التميز القيمي للأمة يتأسس على التزام النقاء الشامل في البدن والثياب والمكان.

- فائدة: بقاء المستقذرات على اللباس تهاون ينافي محبة الله للمتطهرين والأنقياء.

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾:

- فائدة: التيسير في أحكام الملابس يبطل الوساوس التي تضيق على الناس في ملابس عملهم ومعاشهم.

- فائدة: الأحكام معللة بمصالح حقيقية يفهمها العقلاء، ورفع العنت أصل مطرد في جميع النوازل.

- فائدة: الوجدان السليم يكتفي بالنقاء الظاهر المشهود دون تكلف ما غاب عن الأعين.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب غسل الثوب الذي أصابه البول.

- الدليل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

- وجه الدلالة: الأمر المباشر بتطهير الثياب يتوجه فوراً لإزالة البول لكونه عين أذى مستقذرة تلوث النسيج.

2. مسألة: تنجس الملابس بلطخ العذرة ووجوب فركها بالماء.

- الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].

- وجه الدلالة: العذرة رجس مقزز، وبقاؤها على الثوب ينافي الهجر المأمور به، فتجب إزالتها حسّاً حتى نظافة المحل.

3. مسألة: نجاسة الثوب المصاب بدم الحيض بكثرة ووجوب حته وغسله.

- الدليل: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: 222] مع ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

- وجه الدلالة: كون دم الحيض أذى مستقذراً يوجب تنقية الملابس منه بالماء لتعود مستساغة للبصر واللبس.

4. مسألة: طهارة الثوب بزوال عين النجاسة وأوصافها بالماء دون اشتراط عدد مرات الغسل.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: العبرة ببلوغ النظافة وزوال القذر، وتحديد عدد الغسلات مع زوال النجاسة حرج وعنت منفى بالقرآن.

5. مسألة: الطين والوحل الجاري في الشوارع طاهر ولا ينجس الثياب.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: ملاصقة طين الشوارع للملابس عارض يومي عام، واعتباره نجساً مشقة شديدة، والأرض يطهر بعضها بعضاً.

6. مسألة: بقاء اللون المستعصي (كأثر دم قديم غسل مراراً) معفواً عنه في الثوب.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: بقاء اللون بعد المبالغة في الغسل عسر خارج عن القدرة، فيسقط التكليف بإزالته ويبقى الثوب طاهراً وجداناً.

7. مسألة: الشك في إصابة النجاسة للثوب لا يلتفت إليه ويفرع على أصل النظافة.

- الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: استصحاب طهارة اللباس بيقين الإباحة يمنع إخراج الثوب عن صلاحيته بالتوهمات غير الحسية.

8. مسألة: تنجس الثوب بوقوع الميتة الناتنة عليه رطبة.

- الدليل: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ... فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].
- وجه الدلالة: سريان رطوبة الميتة الرخوة إلى القماش ينقل وصف الرجسية والاستقذار للثوب، فتجب طهارته بالماء.

9. مسألة: طهارة الملابس المتغيرة بالروائح النظيفة (كالبخور والعطور).

- الدليل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: الطيبات مباحة ومستحسنة عرفاً، والتغير بها تحسين للمظهر وليس استقذاراً، فلا ينجس الثوب بها مطلقاً.

10. مسألة: وجوب تنظيف ملابس الأطفال من آثار الفضلات قبل الصلاة بها.

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108].
- وجه الدلالة: ملازمة النظافة تقتضي خلو اللباس المصاحب للعبادة من أقذار البول الناتنة لضمان استساغة المحل.

11. مسألة: الثوب الذي جفت عليه النجاسة تماماً وذهبت ريحها بفعل الشمس والريح يطهر وجداناً.

- الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].
- وجه الدلالة: زوال عين الرجس وأوصافه المنفرة بفعل العوامل الطبيعية يحقق مقصود الهجر والنظافة، فيعود الثوب طاهراً.

12. مسألة: ملامسة الكلب للثوب بجسده الجاف لا ينجس القماش.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: الجاف مع الجاف لا ينقل الأوصاف الحسية، وعدم عروض رطوبة منفرة يبقي الثوب على أصل طيبه واستساغته.

13. مسألة: نجاسة الثياب الملوثة بلحم الخنزير رطباً ووجوب غسل موضع الاتصال.

- الدليل: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].
- وجه الدلالة: انتقال أجزاء العين الرخوة الرجسية إلى اللباس يلطخه بالقذر، ويوجب هجره بالغسل الفوري.

14. مسألة: يسير دم الجروح أو البثور الصغيرة على الثوب معفو عنه لعدم انطباق وصف المسفوح المؤذي.

- الدليل: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].
- وجه الدلالة: النقط اليسيرة التي لا يلتفت إليها العرف البشري ولا تخرج الثوب عن حد النظافة مستثناة تيسيراً للمكلف.

15. مسألة: طهارة الملابس المصنوعة من صوف الميتة أو شعرها لعدم سريان النتن إليها.

- الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: الصوف والشعر أجزاء يابسة مستساغة لا تتعفن بموت الحيوان، فتبقى داخلة في عموم النقاء المعيشي.

16. مسألة: وجوب نضح أو غسل الثوب الذي أصابه مائع مسكر (الخمر) لكونه رجساً.

- الدليل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ ... فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].
- وجه الدلالة: وصف الخمر بالرجس يوجب تنزيه الملابس من لطخها الحسي لإبقاء الثوب ناصعاً ومستساغاً.

17. مسألة: تعريض الثوب الملوث لماء المطر الكثير حتى يزول القذر يطهره.

- الدليل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11].

- وجه الدلالة: نزول ماء المطر بقوة منقية يستهلك الأوساخ العالقة بالثياب ويزيل عين النجاسة، فتحصل الطهارة الوجدانية.

18. مسألة: نجاسة أسافل ثياب النساء إذا جرت على عين قذرة رطبة مشهودة.

- الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].
- وجه الدلالة: ملامسة ذيل الثوب لعذرة أو بول سائل يلوث القماش، وتجب إزالته بالماء أو بمروره على أرض جافة منقية عرفاً.

19. مسألة: بطلان الصلاة في ثوب يفوح منه ريح البول أو الغائط.

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108] مع ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].
- وجه الدلالة: انبعاث روائح الفضلات الناتنة من اللباس ينافي كمال النظافة المطلوبة شرعاً وعرفاً للوقوف بين يدي الرب.

20. مسألة: طهارة لباس المسلم باقية وإن خالط المشركين ما لم يشهد عيناً قذرة على ثيابهم سرت إليه.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: التعامل اليومي مبني على ظاهر السلامة والنظافة، والقول بتنجس الثياب بمجرد المخالطة عسر باطل ينفيه الوجدان.

الباب الرابع: تنجس الأواني وباقي الأشياء (عروض الاستقذار على الأوعية والمحيط)

أولاً: الآيات

1. ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾ [الغاشية: 14]
2. ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: 36]

3. ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾ [الحج: 30]

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾

1. الأواني والأكواب المعدة للاستعمال البشري الأصل فيها الصفا والنقاء تماشياً مع مظاهر النعيم والاستساغة.

2. تنجس الإناء هو عروض الملوثات والأقذار التي تبطل صفاءه وتجعله كدراً تعافه النفوس.

3. وجوب صيانة الأوعية من آثار الأذى شرط وجداني لضمان طيب الأغذية والأشربة الموضوعة فيها.

الآية الثانية: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾

1. رفع البيوت والمساجد يتضمن تنزيه ساحاتها وأرضياتها من وقوع النجاسات والأقذار المادية.

2. تنجس الأرض والمكان يحدث بوقوع البول أو الدم المسفوح، مما يخرج البقعة عن حد النظافة العرفية.

3. طهارة المحيط والمكان واجبة لإقامة شعائر الدين ونشر الطمأنينة البصرية والبدنية بين الناس.

الآية الثالثة: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾

1. الأمر العام باجتناب الرجس يوجب تطهير كافة الأشياء والممتلكات (كالأثاث والفرش) إذا باشرتها الأقذار.

2. بقاء الخبث على الأدوات المعيشية مناقض لواجب الاجتناب الحسي المطرد في أصول المعرفة الفطرية.

3. زوال أثر الرجس عن الوعاء أو الأرض يعيد الشيء فوراً إلى دائرة الإباحة والاستساغة الجارية بين البشر.

ثالثاً: المعاني

1. الأواني والأثاث والأرضيات باقية على النظافة الطبيعية، وتنجسها عارض ناتج عن لطخ الأعيان المستقذرة لها.

2. طهارة الأوعية تعني عودتها صافية خالية من روائح الفضلات أو كدورة الدماء المنفرة للذوق والبصر.

3. غسل الأواني بالماء ودلكها هو المصلح الحسي الكفيل باقتلاع آثار الخبائث وإعادتها للاستساغة العرفية.

4. تنجس الأرض بالبول يزول بصب الماء الكثير عليها ليمتزج بها ويستهلك القذر تحت التراب.

5. الوجدان البشري يرفض تناول الطعام في أوعية علقت بها رطوبات حيوانات خبيثة أو فضلات ناتنة.

6. لا تحرم الأواني أو الفرش بالشك غير المستند لأثر مرئي أو مشموم، فاليقين بقاء النظافة الكونية.

7. المواد الجامدة الصافية (كالزجاج والمعادن) تطهر بمجرد مسحها مسحاً منقياً يزيل عين النجاسة رطبة أو جافة.

8. رفع العنت عن المجتمع يوجب الاكتفاء بنظافة الظاهر المشهود للأرض دون التنقيب عما غاص في أعماقها.

9. المحافظة على طهارة المحيط السكني والبيئي سلوك تعبدي يتطابق مع إرادة الله في رفع الحرج وإتمام النعم.

10. الحكم بطهارة باقي الأشياء معلق بزوال علة الاستقذار (الرجس) وعودة الشيء مستساغاً في وجدان العقلاء.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾:
 - فائدة: صيانة الأواني ونظافتها تعكس رقياً حضارياً وذوقياً يتسق مع منظومة النقاء القرآني.
 - فائدة: الأوعية الصافية تحفظ الأشربة من التغير بالفساد والنتن العارض.
 - فائدة: النفرة الوجدانيّة من الإناء الكدر حماية طبيعية للإنسان من استهلاك الملوثات.
- ﴿أَن تُرْفَعَ﴾:
 - فائدة: رفع المساجد صيانة لها من فوضى الأوساخ والبول لتبقى محال طاهرة مستساغة للمصلين.
 - فائدة: نظافة البقعة المكانية تمنح النفس انشراحاً وتهيئة كاملة للوقوف بين يدي الرب.
 - فائدة: حماية البيئة العامة من المقذرات طاعة عملية تترتب عليها مصالح الفرد والمجتمع.
- ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾:
 - فائدة: وجوب عزل وتطهير الأدوات المعيشية المصابة بالخبث لضمان سلامة الاستعمالات اليومية.
 - فائدة: طرد الرجس عن الفرش والأثاث يمنع انتشار الملوثات والأمراض في البيوت.

- فائدة: الوجدان السليم يتحقق بالنقاء البصري والشمي الحاضر للأشياء دون تكلف ما غاب.

خامساً: المسائل

1. مسألة: وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه حيوان مستقذر (كالكلب).

- الدليل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾ [الحج: 30] مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].

- وجه الدلالة: لعاب الكلب رطوبة منفرة يستقذرها الوجدان والعرف، فإصابتها للإناء تنجسه وتوجب غسله بالماء لإعادة استساغته.

2. مسألة: طهارة الأرض المتنجسة بالبول بصب الماء عليها حتى يستهلك القذر.

- الدليل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11].

- وجه الدلالة: إفاضة الماء الطهور على موضع البول في التراب يذهب بعين الاستقذار ويستهلك أثره، فتعود الأرض طاهرة.

3. مسألة: تنجس الفرش والسجاد بوقوع الدم المسفوح عليها وجوب غسل المحل.

- الدليل: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].

- وجه الدلالة: الدم الجاري رجس لطخ الفراش، فيخرجه عن النظافة، ويوجب فركه بالماء حتى يزول الأثر المقزز.

4. مسألة: طهارة الأواني المصنوعة من الفخار أو الزجاج بزوال النجاسة عنها بالماء.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

- وجه الدلالة: حصول النظافة الحسيّة في الأوعية يرفع وصف التنجس مباشرة، دون حاجة لإجراءات معقدة خارجة عن العرف.

5. مسألة: الأواني التي طبخ فيها لحم الخنزير تنجس وتجب تنقيتها بشدة.
 - الدليل: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].
 - وجه الدلالة: سريان دسم الخنزير الرجس إلى جدران الإناء يلوثه بالقذر، ويمنع وضع الطيبات فيه قبل الغسل الحاسم.
6. مسألة: جواز استعمال الفرش والأثاث المشكوك في طهارته بناءً على أصل النظافة الكونية.
 - الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
 - وجه الدلالة: الشك الطارئ لا يهدم يقين الطهارة المستقر للأشياء، فيبقى الفراش مباحاً ما لم يشهد الحس عيناً قذرة.
7. مسألة: طهارة السكين أو السيف الملوث بالدم بمجرد مسحه مسحاً حاداً يزيل الأثر.
 - الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: المواد الصقيلة لا تتشرب الأقذار، فجلاؤها ومسحها يذهب بعين الرجس ويحقق النظافة العرفية دون حرج الاستهلاك بالماء.
8. مسألة: تنجس بئر الماء الصغير إذا وقعت فيه ميتة ناتنة غيرت ريحه وطعمه.
 - الدليل: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].
 - وجه الدلالة: ظهور أثر نتن الميتة في البئر دليل حسي قاطع على سريان الرجس للماء والمحل، فينجس الوعاء ومحتواه.
9. مسألة: طهارة الأرض الجافة التي ذهب أثر البول عنها بفعل الشمس والريح تماماً.
 - الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].

- وجه الدلالة: انعدام ريح البول ولونه بفعل الجفاف الطبيعي يحقق مقصود النظافة وهجر الاستقذار، فتعود الأرض مستساغة وجداناً.

10. مسألة: الأواني المتغيرة برائحة الطعام النظيف (كالبصل أو الثوم) باقية على طهارتها.

- الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].

- وجه الدلالة: هذه المواد من الطيبات المستعملة في الغذاء، وتغير ريح الإناء بها ليس من الخبائث الرجسية، فلا ينجس الوعاء.

11. مسألة: يحرم اتخاذ أواني من عظام الميتة الناتنة لكونها جزءاً من الرجس.

- الدليل: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً ... فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].

- وجه الدلالة: رطوبة الميتة وعظامها المتآكلة تحمل أثر الفساد والاستقذار، فلا تصلح لتكون وعاءً للنعمة والطيبات.

12. مسألة: طهارة الثمار والفواكه الساقطة على الأرض ما لم تلطخ بعين قذرة مشهودة.

- الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].

- وجه الدلالة: الأصل في ثمار الأرض النقاء والاستساغة، ومجرد ملامستها للتراب العادي لا يسلبها وصف الطيب.

13. مسألة: وجوب تنظيف جدران البيوت والمساجد إذا أصابها دم مسفوح أو قذر.

- الدليل: ﴿أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: 36] مع ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

- وجه الدلالة: إعظام محال العبادة يوجب نقاء جدرانها وأركانها من كل أثر بصري منفر يفسد استساغة المكان.

14. مسألة: طهارة الفرش التي جفت عليها رطوبات الصبيان النظيفة التي لا ريح لها ولا أثر.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: انعدام الأوصاف المنفرة حسّاً يرفع مسمى الاستقذار عن الفراش، فيبقى على حكم النقاء العادي تيسيراً.

15. مسألة: تنجس الماء الموضوع في وعاء ملوث بالبول وإن كان الماء كثيراً إذا ظهرت فيه الكدورة.

- الدليل: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145].
- وجه الدلالة: ظهور أثر نجاسة الوعاء في المائع يبطل صفة الطهورية والاستساغة، ويوجب هجر الإناء ومحتواه.

16. مسألة: الأواني المصنوعة من المعادن الثمينة (كالذهب والفضة) طاهرة المادة وإن حرم استعمالها لعلل أخرى.

- الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: جوهر هذه المعادن نظيف ومستساغ في العرف البشري ولا يحمل خبثاً ذاتياً، فمادتها باقية على أصل النقاء.

17. مسألة: طهارة الحجر والمدر وكل ما هو من جنس الأرض بمجرد مروره بماء المطر.

- الدليل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11].
- وجه الدلالة: المطر منقٍ طبيعي عام يغسل وجه الأرض ويزيل عنها عوارض الأوساخ، فتعود الحجارة مستساغة وجداناً.

18. مسألة: الأثاث المتغير بالغبار العادي لا يعد نجساً بل يمسح للنظافة العرفية.

- الدليل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: الغبار من جنس الصعيد الطيب، فوجوده على الأثاث ليس رجساً ولا أذى ناتناً يوجب أحكام التنجس.

19. مسألة: بطلان وضع الأشربة المستساغة في أوعية الخمر المتشربة بريح المسكر قبل غسلها.

- الدليل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ ... فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].
- وجه الدلالة: بقاء ريح الرجس في الوعاء يفسد طيب ما يوضع فيه، فيجب غسل الإناء بالماء حتى تذهب ريح المسكر تماماً.

20. مسألة: الوجدان يكتفي بنظافة ظاهر الأشياء ومحيط المعاش دون تكلف ما بطن وعجز عنه البصر.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: بناء الطهارة المحيطية على التفتيش غير الحسي يورث العنت والوساوس، والشرع قائم على اليسر والنقاء المشهود.

أولاً: الآيات

1. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]
2. ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 4-5]
3. ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]

ثانياً: الدلالات

- آية (المائدة: 6):

1. دلالة مباشرة: بيان غاية التطهير الإلهية وهي إتمام النعمة ونفي الحرج والعنت عن البشر صراحة.
2. دلالة غير مباشرة: ماهية التطهير تدور حول بلوغ السلامة والصحة؛ فكل وسيلة (مائية أو جافة أو كيميائية) تقضي على بؤر التعفن والنتن والجرثومة الممرضة في البدن والأواني، هي تطهير شرعي محقق لغاية الشكر وإتمام النعمة.

- آية (المدثر: 4-5):

1. دلالة مباشرة: الأمر الحتمي بتطهير اللباس الخارجي وهجر كافة صور الرجز والقذر.

2. دلالة غير مباشرة: التطهير يتحقق بكيفية عينية تقوم على الملاحقة المادية لأجرام النجاسات؛ فالهجر يقتضي المباعدة التامة بين أدوات الإنسان المعيشية (كالثياب والأواني) وبين مواد التحلل والفساد البيولوجي.

- آية (الفرقان: 48):

1. دلالة مباشرة: وصف الماء النازل من السماء بكونه "طهوراً" (أي ناصع النقاء ومزيلاً للقذارات).

2. دلالة غير مباشرة: جعل الماء أصلاً في التطهير لخاصيته الطبيعية المذيبة للأوساخ، ومفهومه يبيح إلحاق كل مائع أو تقنية جافة (كالغسيل الجاف والمطهرات الكيميائية) تمتلك ذات الكفاءة في إزاحة النتن وإعادة الأشياء لصلاحها العرفي.

ثالثاً: المعاني

- ماهية التطهير هي إنهاء حالة التحلل والنتن والفساد العضوي، وإعادة البدن والثوب والإناء إلى حد النقاء الأول.
- غاية التطهير هي صون البنية الإنسانية من الأوبئة، وحفظ كرامة المظهر البشري، وتأمين الأوعية الغذائية من ملوثات الرجس.
- التطهير بالماء يتحقق عبر غسل المحل وإسالة المائع لإذابة جزيئات القذارة وعزلها كلياً عن الأجسام.
- التطهير بغير الماء (كالتنظيف الجاف والكحول والأشعة والحرارة) يتحقق بإعدام وتفتيت المادة الملوثة وصون الأمتعة الحساسة من التلف.
- زوال الرائحة المنتنة والفساد البيولوجي من الإناء أو الثوب هو الأثر العرفي الحاسم الدال على تحقق الطهارة.

- لا يشترط في غسل الأواني والثياب نية تعبدية خاصة، بل العبرة ببلوغ النظافة الحقيقية واليقين بزوال الأذى.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾:
 - فائدة: التشريع يربط الطهارة بالمنفعة البيولوجية والصحية المباشرة للمكلفين بعيداً عن الأوهام.
 - فائدة: غاية النقاء البدني هي إعداد الإنسان لممارسة الحياة والعبادة بمظهر مستساغ تعافه العفونة.
 - فائدة: إتمام النعمة التشريعية يتحقق بفتح باب البدائل التطهيرية الحديثة رفعاً للمشقة والحرج.
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾:
 - فائدة: وجوب عزل قذارات التحلل (كالدم والفضلات) عن المحيط المباشر لجسد الإنسان.
 - فائدة: الأواني والأدوات تلحق بالثياب في وجوب التنقية لأنها أوعية الاستهلاك البشري الحيوية.
 - فائدة: ملاحقة أثر الرجز وهجره قاعدة سلوكية صارمة تضمن بقاء البيئة المعيشية في حالة نقاء دائم.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): غاية التطهير الكبرى في البدن والثياب والأواني هي اقتلاع أصول النتن والتعفن والتحلل البيولوجي، لانتفاء وجود نجاسة ذاتية ثابتة في أصل التكوين الكوني.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: الخبيث هو المستقذر الذي فسدت طبيعته ونتنت رائحته، فمتى انعدم النتن وأثر التحلل بأي وسيلة كانت، ثبت زوال وصف الخبث وحل النقاء فرضاً.
- المسألة رقم (2): ماهية التطهير بالماء تتحقق حتماً بصب المائع الطهور على الموضع المتنجس من البدن أو الثوب حتى تذوب جزيئات الأذى وتنفصل عن المحل بالكامل.
 - دليلها: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾.
 - وجهه: دل اللفظ على جعل الماء أداة إزاحة للأقذار، فإسالة الماء المزيل للنتن والفساد تحقق فرض الطهارة عيناً.
- المسألة رقم (3): التطهير بغير الماء كتقنية "الغسيل الجاف" (Dry Cleaning) للأقمشة الحساسة يطهر الثياب كلياً متى أزالت المذيبات الكيميائية بقع التحلل والنتن.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: إلزام المكلف بغسل الحرير أو الأمتعة الثمينة بالماء مع تيقن تلفها حرج منفي بظاهر النص، والمذيبات الكيميائية تحقق غرض النظافة اليقينية، فصار التطهير بها فرضاً مجزئاً.

- المسألة رقم (4): تطهير الأواني التي تلوثت بالدم المسفوح أو لحوم الميتة الفاسدة يتحقق بغسلها بالمنظفات الحديثة والمياه متدفقة القوة حتى يزول جرم الفساد ورائحته الكريهة.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: هجر الرجز في الأواني يفرض اقتلاع آثار التعفن العالق بها، والغسل بالمنظفات يقطع دابر النتن والجرثومة، فوجب الحكم بطهارتها وصلاحها للاستعمال.
- المسألة رقم (5): مسح الأسطح والأواني والمعدات الطبية الحساسة بالكحول الطبي (الإيثانول) يطهرها فقهياً وبيولوجياً دون الحاجة لإسالة الماء عليها.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: الكحول يعدم الغشاء الخلوي للبكتيريا والرجس غير المرئي المسبب للأمراض، وإبادة أصل الضرر تحقق جوهر التطهير القرآني فرضاً وعِلماً.
- المسألة رقم (6): تطهير الثياب والأواني لا يفتقر إلى نية تعبدية، بل متى وقع فعل التنظيف بأي ميكانيكية طبيعية أو صناعية وزال الأثر المستقذر طهر المحل تلقائياً.
 - دليلها: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾.
 - وجهه: ترتب النفع والصلاح معلق بوجود النقاء العيني يقيناً، فمتى نقي الثوب أو الإناء من النتن فرضت طهارته بلا اشتراط لقيود اصطلاحية زائدة.
- المسألة رقم (7): إذا أصاب دم الحيض أو النفاس ثوب المرأة، فكيفية تطهيره تكون بفركه أولاً لكسر جرمه الجاف، ثم غسله بالماء والمنظف حتى تذهب الرائحة الكريهة وعلامات التحلل العضوي.
 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾ مع ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

- وجهه: دم الحيض أذى متحلل منتن، والأمر بتطهير الثياب منه يوجب ملاحقته حساً بالفرك والغسل لإزالة عين الأذى الفرضي.

- المسألة رقم (8): الأواني المصنوعة من الفخار أو الخشب التي تغلغلت فيها رطوبة الميتة المنتنة تطهر بغليها حرارياً أو قشر طبقتها الداخلية المتشربة للفساد.
 - دليلها: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
 - وجهه: نزع الرطوبة العفنة العميقة بالحرارة أو القشر يعد إصلاحاً للإناء وإعداماً للرجس الكامن فيه، فثبت وجوب طهارته لانتفاء علة الفساد.

- المسألة رقم (9): غسل البدن بالماء (كالاغتسال من الجنابة أو تنظيف مواضع الفضلات كالبول والغائط) غايته إزالة الخلايا الميتة والنتن الجرثومي العارض على البشرة.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ مع ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.
 - وجهه: الجسد يعرض له الأذى والنتن بخروج الإفرازات والفضلات سريعة التحلل، والغسل بالماء يكتسح هذه النفايات البيولوجية ويحقق فرض النقاء.

- المسألة رقم (10): الأدوات المعدنية والسكاكين المتلوثة بالدم المسفوح تطهر بمسحها وصقلها بخرقة جافة مسحاً شديداً يزيل لمعان أثر القذارة دون الحاجة لاستعمال الماء.
 - دليلها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: المعادن الصقيلة لا تتشرب الملوثات، وإيجاب غسلها بالماء مع كفاية الصقل والمسح حرج وعنت، ونفي الحرج فرض قطعي محكم.

- المسألة رقم (11): جفاف الأواني الكبيرة وحياض المياه المصنوعة من الحجر تحت أشعة الشمس المباشرة يطهرها بالكامل متى اختفت رائحة العفونة ونشف أثر التحلل.
 - دليلها: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾.

- وجهه: حرارة الشمس تكسر طاقة المواد المتحللة بيولوجياً وتجفف رطوبتها الممرضة، فإذا زال النتن والاستقذار فرض زوال حكم القذارة عن المحل.

- المسألة رقم (12): تعقيم الملابس والأوعية بواسطة أجهزة البخار المضغوط عالي الحرارة (الأوتوكلاف) يطهرها من النجاسات الميكروبية الناتجة عن التحلل السريع جداً للأنسجة.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: الحرارة الفائقة تفتت جزيئات الرجس الخفي وتعدمه، وإعدام الرجس يحقق جوهر النظافة، فيفرض الحكم بطهارة الأوعية.

- المسألة رقم (13): يحرم استعمال الماء المتغير بالنجاسة (كالماء الحامل لنتن العذرة أو الدم) في تطهير البدن أو الثياب أو الأواني، لأن الرجس لا يولد إلا رجساً.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: الماء إذا تشرب الفساد صار حاملاً للعلة الممرضة، وملاقاة الماء النجس للأجسام تزيدها قذارة، وهجر الرجس فرض قطعي يمنع استعماله.

- المسألة رقم (14): بقاء اللون اليسير المستعصي لبقعة الدم أو الفضلات على الثوب بعد المبالغة في غسله بالماء والصابون معفو عنه ولا يمنع طهارة اللباس.
 - دليلها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: استقصاء الألوان التي زال جرمها ونتنها وضررها الطبي فيه مشقة وحرج منفي بظاهر القرآن، وحمل الثوب على النقاء فرض.

- المسألة رقم (15): تطهير الأواني الزجاجية والمرايا من آثار البصاق المتغير أو المواد المستقذرة يتحقق بمسحها بالمناديل الورقية المعقمة متى زال الأثر البصري المنفر.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

- وجهه: المسح يزيل الجرم عن الأسطح الملساء ويحقق النظافة العرفية التامة، والتكلف باشتراط غسيلها بالماء حرج مدفوع بالنص.

- المسألة رقم (16): إذا غسلت الثياب المتنجسة داخل الغسالات الآلية الحديثة بمياه متدفقة متعاقبة تنفصل فيها المياه الملوثة إلى الصرف، فإن الثياب تطهر يقيناً لزوال أثر الفساد.

 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

 - وجهه: الميكانيكية الآلية تحقق طرد جزيئات الأقذار وعزلها بالماء الجاري والمنظف، فثبت امتثال الأمر بالتطهير فرضاً وبطلان دعاوى الوسوسة.

- المسألة رقم (17): ملامسة النجاسة الجافة (كالعذرة اليابسة) للبدن الجاف أو الثوب الجاف لا تحدث تنجيساً، ويكفي نفضها بالأصابع لانتفاء الرطوبة الناقلة لعوامل التحلل.

 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ مع استصحاب ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

 - وجهه: القول بالتنجيس مع الجفاف التام تخمين وظن عارٍ عن أثر حسي أو ضرر طبي، وإسقاط الظن فرض، وبقاء الأصل النظيف حتم.

- المسألة رقم (18): تفكيك الملوثات الكيميائية والبيولوجية داخل الأواني والمفروشات الكبيرة بواسطة تسليط الأشعة فوق البنفسجية يعد تطهيراً فقهياً معتبراً لزوال علة الضرر بها.

 - دليلها: ﴿وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.

 - وجهه: الأشعة تبيد مادة الرجس غير المرئية وتمنع تسارع التحلل، وإذهاب أصل الرجس يوجب فرض طهارة المحل المعالَج.

- المسألة رقم (19): الشك الطارئ في تلوث الثوب أو الإناء بعد تنظيفه بالوسائل المائية أو الكيميائية لا يلتفت إليه، ويحكم بطهارته استصحاباً لليقين.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.
 - وجهه: اليقين بالنظافة الحاصلة من فعل التنظيف لا ينهدم بالتوهم الفاسد، وإسقاط التخمين لحماية الفقه فرض قطعي صارم.
- المسألة رقم (20): يحرم شرعاً وباتاً تنجيس أي بدن أو ثوب أو إناء تم تنظيفه بالتقنيات الحديثة غير المائية إذا ثبت طبياً وعرفياً خلوه من النتن والفساد والجرثومة الممرضة، لأن النظافة اليقينية هي عين الطهارة.
 - دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: رد النظافة القطعية المشهودة بدعوى حصر التطهير في الماء التقليدي هو تشريع بالظن وتكلف اصطلاحي باطل، والعمل باليقين النظيف فرض محكم لقطع فوضى الظن والتكفير العشوائي.

الباب الثاني: التطهير للنجاسات والقاذورات بغير الماء

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: 6).
2. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: 157).
3. قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: 6).

ثانياً: الدلالات

- آية (المائدة: 6):

1. دلالة مباشرة: نفي الحرج والمشقة في أحكام الطهارة وتأكيد أن إرادة التشريع منصبة على جوهر التطهير.
2. دلالة غير مباشرة: حصر التطهير بالماء عند وجود مشقة أو تلف للممتلكات يناقض نفي الحرج، فكل وسيلة ترفع القذر تحقق إرادة التطهير الإلهية.

- آية (الأعراف: 157):

1. دلالة مباشرة: تحريم الخبائث وإباحة الطيبات للإنسان.
2. دلالة غير مباشرة: النجاسة هي الخبث والقذارة الضارة بصحة الإنسان، والتطهير هو إخراج الشيء من دائرة الخبث والضرر إلى دائرة الطيب والصلاح بأي طريقة كانت.

- آية (المائدة: 6 – عجز الآية):

1. دلالة مباشرة: الأمر بالانتقال إلى الصعيد الطيب لإيقاع الطهارة ومسح الأعضاء به.
2. دلالة غير مباشرة: إثبات صلاحية الأعيان الجامدة غير المائعة كعوامل الطبيعة في إزالة الآثار وإحداث النقاء الحسي والحكمي.

ثالثاً: المعاني

- رفع الحرج أصل قطعي يبيح تنويع وسائل التنظيف والتطهير.
- النجاسة تدور وجوداً وعدماً مع وصف القذارة العرفية والضرر الصحي.
- التطهير يتحقق بزوال علة النجاسة (الخبث والضرر) وإعادة الشيء صالحاً للاستعمال البشري.

- الأعيان الجامدة والمطهرات الحديثة تمتلك كفاءة شرعية في إزالة الخبائث كالمائعات تماماً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾. فائدة: التيسير في إزالة الأقذار يوجب اعتبار البدائل غير المائية مطهرات شرعية كاملة.
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ...﴾. فائدة: الحفاظ على الأموال والأمتعة من التلف بالماء مقصد شرعي يبيح التطهير الجاف.
- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة: معيار نجاسة الشيء هو كونه مستقذراً ضاراً بالصحة والبدن.
- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة: زوال الخبث والضرر عن العين بأي وسيلة كيميائية أو فيزيائية يعيدها إلى أصل الطيب والطهير.
- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. فائدة: النظافة الحقيقية المبنية على اليقين هي جوهر الطهارة في المظهر والمخبر.
- ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فائدة: مشروعية استخدام الأجسام الجامدة الجافة في رفع الأذى ومحو آثار النجاسات.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): المرجع اليقيني الحاكم في طهارة الأشياء النجسة والقذرة بغير الماء هو التحقق القطعي من زوال مواطن الضرر الصحي والاستقذار العرفي.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

- وجهه: حدد اللفظ علة المنع بالخبث، فمتى انتفى وصف الخبيث والضار عن الشيء بأي وسيلة (مائية أو غير مائية)، ثبت له وصف الطيب والطهارة يقيناً، ووجب الحكم بصلاحه ونقائه.

- المسألة رقم (2): تطهير الملابس والأقمشة الرقيقة عبر تقنية "الغسيل الجاف" (Dry Cleaning) باستخدام المذيبات الكيميائية غير المائية يعد تطهيراً شرعياً صحيحاً لتأثيره الكلي في إزالة الملوثات والأقذار.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: إن إلزام الناس بغسل الأمتعة الثمينة والحرير بالماء مع تعرضها للتلف حرج مشق، والغسيل الجاف يزيل الخبث والقذارة تماماً دون تلف، فصار التطهير به فرضاً مجزئاً لرفع الحرج وضمان النظافة اليقينية.

- المسألة رقم (3): زوال رطوبة البول أو العذرة الفاسدة عن السجاد والمفروشات الكبيرة بواسطة أجهزة البخار الحار (دون إسالة الماء) يطهرها كلياً إذا سُحبت القذارة وأجزاؤها الضارة إلى وعاء الجهاز.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: إرادة التطهير الإلهية منصبة على النظافة الخالصة، والبخار بقوته الفيزيائية الحرارية يفتت مادة الرجز والقذر ويزيل أثرها المرضي، فثبت وجوب طهارة المحل لانتفاء علة الخبث.

- المسألة رقم (4): تطهر السكاكين والأدوات المعدنية الصقيلة التي تلوثت بالدماء أو الأجزاء الفاسدة بمسحها وصقلها بخرقة نظيفة جافة مسحاً شديداً حتى يزول جرم القذارة وأثرها المرئي.
 - دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.

- وجهه: المسح الشديد للمعادن يزيل القذارة السطحية ويعيد للمعدن صلاحه ونقاءه العرفي، وزوال الخبث يفرض عودة العين إلى أصل الطيب.

- المسألة رقم (5): جفاف الأرض المتنجسة ومستودعات المياه المكشوفة بفعل أشعة الشمس الحارة والرياح يطهرها بالكامل متى زال ريح النجاسة ولونها ونشف جرمها.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: حرارة الشمس والرياح الجافة تفكك المركبات العضوية الخبيثة وتعدم البكتيريا والميكروبات الضارة، فمتى انعدم الضرر والاستقذار فرض زوال حكم النجاسة عن الأرض.

- المسألة رقم (6): تعقيم الأدوات والأجهزة الطبية المتلوثة بالنجاسات الحيوية عبر تسليط الأشعة فوق البنفسجية أو أشعة غاما يطهرها شرعاً وعينياً.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: التطهير بالأشعة يقضي على الرجز غير المرئي (الميكروبي والجرثومي) المسبب للأمراض، وإبادة أصل الضرر تحقق جوهر التطهير القرآني فرضاً.

- المسألة رقم (7): الاستحالة الكيميائية التامة للأعيان النكسة (كتحول الدم الميت أو العظام الفاسدة بالاحتراق الكامل إلى رماد أو غاز) تطهر الناتج وتجعله مباح الاستعمال.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: الحكم بالرجسية والقذارة معلق على تلك العين بتركيبها الضار، فإذا تبدلت حقيقتها الكيميائية كلياً زال الوصف القديم وفرضت طهارة المادة الجديدة لانتفاء وجه الاستقذار والضرر فيها.

- المسألة رقم (8): استخدام الكحول الطبي والمطهرات الكيميائية الحديثة في مسح الجدران والأسطح والأثاث الملوث بالأمراض يطهرها طهارة فقهية تامة دون الحاجة لجر الماء عليها.
 - دليلها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: غسل الأثاث والجدران بالماء يحدث إفساداً ورطوبة عفنة، ومسحها بالمطهرات يزيل الفساد والجرثومة يقيناً، فصار هجر الرجز بها فرضاً شرعياً ميسراً.
- المسألة رقم (9): حك الثياب والأحذية الصلبة المتلوثة بالعذرة الجافة بالأرض والتراب حكاً شديداً حتى يتفتت الجرم يطهرها ويعيدها للحالة العرفية النظيفة.
 - دليلها: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
 - وجهه: النص جعل الصعيد الأرضي طيباً ومطهراً، ونزع الأذى الجامد بالدلك والحك في التراب يزيل مادة الخبث والضرر، فثبت وجوب الحكم بنظافتها.
- المسألة رقم (10): دباغة جلود الحيوانات الميتة بالمواد الجافة كالأملاح وقشور النباتات الحارة يطهر الجلد ويبيح استعماله في المتاع واللباس.
 - دليلها: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
 - وجهه: الدباغة تنزع الرطوبات العفنة والسموم البكتيرية الناقلة للأمراض من الجلد، وتخليص المادة من خبثها يفرض عودتها لصفة الصلاح والطهارة يقيناً.
- المسألة رقم (11): تحول المواد الغذائية المتخمرة الضارة والمسكرة (كالخمور) إلى خل بفعل التفاعل الصناعي أو المعالجة الجافة يطهرها ويخرجها إلى دائرة الإباحة.
 - دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.

- وجهه: علة تنجس الخمر وخبثها هي الإسكار والضرر الصحي، فإذا تحولت بالمعالجة إلى خل نافع زال وجه الخبث وفرضت طهارتها لوصفها الجديد الطيب.

- المسألة رقم (12): تنظيف الملابس القطنية المصابة بقع بكتيرية أو فطرية نجس بوضعها في أجهزة الهواء الساخن (التحميص الحراري الجاف) يطهرها إذا ماتت الفطريات وزال خطرها.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: القضاء على الكائنات المجهرية الممرضة بالحرارة الجافة ينفي صفة القذارة والضرر عن الثوب، فيتحقق فرض النقاء الشرعي المأمور به.

- المسألة رقم (13): مسح الشاشات الزجاجية والمرايا وشاشات الأجهزة الحساسة المتسخة بمواد ملوثة بواسطة المناديل الورقية والقطنية الجافة يطهرها متى زال الأثر العيني ولم يبق مستقذراً في نظر العرف السليم.
 - دليلها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: اشتراط غسل الأجهزة الإلكترونية بالماء إهلاك للمال وحرج بين، والمسح المزيل لعين القذارة يحقق النظافة المفروضة بلا مشقة.

- المسألة رقم (14): سقوط النجاسة اليابسة تماماً على الثوب الجاف أو السطح الجاف لا ينجسه، ويكفي نفضه باليد أو كنسه بالمقشة لعدم وجود الرطوبة الناقلة للضرر.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.
 - وجهه: التنجيس بمجرد الملامسة الجافة تخمين وظن عارٍ عن اليقين بالضرر، فإسقاط الظن فرض، والبقاء على أصل النظافة حتم حتى يثبت انتقال القذارة يقيناً.

- المسألة رقم (15): يعفى شرعاً عن الأثر اللوني الخفيف المتبقي على الأسطح الخشبية أو الصخرية بعد مسح النجاسة بالمطهرات الجافة ما دام جرمها وضررها قد زال كلياً.
 - دليلها: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: الاستقصاء وراء الألوان المستعصية التي لا تحمل ضرراً صحياً فيه حرج وتكلف اصطلاحي منفي، وحمل المحل على الطهارة والنظافة فرض.
- المسألة رقم (16): معالجة السوائل النفطية أو الدهون الصناعية الملوثة بمواد بكتيرية قذرة عبر الفلاتر الكربونية الجافة يطهرها ويدخلها في الصلاح.
 - دليلها: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
 - وجهه: الفلترة الكربونية الجافة تنزع جزيئات الرجس والقذارة عن المائع، وإصلاح حال الشيء يوجب طهارته ونقاءه شرعاً.
- المسألة رقم (17): تنظيف جدران الخزانات والآبار المتلوثة بحفها وقشر طبقتها السطحية بآلات حادة (دون غسل بالماء) يطهر الخزان متى أزيلت القشرة الحاملة للأوساخ والسموم.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: قشر الطبقة الملوثة إعدام لعين الرجس والنجاسة عن الجدار، وهجر الرجس وزوال علته يثبت طهارة المكان فرضاً.
- المسألة رقم (18): مسح بدن الحيوان أو ريش الطير المتلوث بالفضلات المستقذرة بواسطة إسفنجة ميكانيكية جافة أو تمريره على الرمل النظيف يطهره إذا تنقى جرم الخبث تماماً.
 - دليلها: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
 - وجهه: إزاحة القذر عن الأجسام الحية بالدلك بالرمل النظيف يحقق معنى التطهر العرفي، والالتزام بالنظافة الظاهرة فرض.

- المسألة رقم (19): الغبار والأتربة النظيفة المثارة بفعل الرياح إذا غطت مكاناً متنجساً يابساً واستهلكت بقايا أثره الخبيث تطهره وتلحقه بالصعيد الطيب.
 - دليلها: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾.
 - وجهه: الرياح الحاملة للأتربة النظيفة تعد من عوامل التنقية والإحياء الطبيعية، وطمر القذر بالطيب يزيل مظهر الاستقذار والضرر فرضاً.
- المسألة رقم (20): يحرم شرعاً وباتاً الحكم بنجاسة أو قذارة أي شيء تم تنظيفه بالوسائل الحديثة (غير المائية) إذا ثبت معملياً أو عرفياً خلوه التام من الجراثيم والمواد الضارة والروائح الكريهة.
 - دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.
 - وجهه: رد النظافة اليقينية الثابتة علمياً وعرفاً بدعوى عدم استخدام الماء هو تشريع بالظن وتكلف اصطلاحي باطل، والعمل باليقين النظيف فرض قطعي لحماية الفقه من فوضى الظن.

الباب الثالث: التطهير من النجاسات المعنوية وخبائث الأفعال

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفرقان: 70).
2. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: 103).
3. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: 114).

ثانياً: الدلالات

- آية (الفرقان: 70):

1. دلالة مباشرة: إقرار مبدأ "التبديل الكلي" للسيئات إلى حسنات بمجرد إيقاع التوبة والإيمان والعمل الصالح.

2. دلالة غير مباشرة: التطهير المعنوي ماهيته قائمة على الانقشاع التام للخباثة السلوكية القديمة؛ فالإقلاع عن البغي ومحاربة العدل يحيل حكم النجاسة السلوكية إلى نقاء وطهارة معنوية تامة لزوال علتها.

- آية (التوبة: 103):

1. دلالة مباشرة: جعل الصدقة المالية وسيلة عينية لتطهير وتزكية نفوس المكلفين من أدران الشح وأكل أموال الناس بالباطل.

2. دلالة غير مباشرة: التطهير من رجس المعاملات المالية الفاسدة (كالميسر والاحتكار) لا يتحقق بالمسح أو الغسل المادي، بل يقع بكيفية عملية تتضمن إخراج الحقوق المالية وإعادتها لمستحقيها لرفع رجس الكسب الخبيث.

- آية (هود: 114):

1. دلالة مباشرة: إثبات أن الحسنات والأفعال المصلحة تمتلك قوة إزاحة كاملة تذهب بالسيئات والأفعال المفسدة.

2. دلالة غير مباشرة: التطهير من خبائث الأفعال المتكبرة على الله يتحقق بإحلال أفعال الطاعة والخضوع والمودة مكاناً لها، فالإذهاب هنا إذهاب عيني لحكم الخباثة المعنوية وإثبات للنقاء السلوكي.

ثالثاً: المعاني

- ماهية التطهير المعنوي هي الإقلاع الإرادي الواعي عن الفعل الخبيث، والندم على البغي، والالتزام التام بالعدل.

- التطهير من رجس الكفر ومحاربة الحق يتحقق بإعلان السلم والانقياد لمنظومة الصلاح البشري.
- كفاءة الأفعال الصالحة في التطهير تشبه كفاءة الماء الطهور في اكتساح جزيئات النتن والتعفن المادي.
- رد المظالم وبخس الناس حقوقهم شرط حتمي للتطهر من قذارة الاستعلاء والكبر الإبليسي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. فائدة: زوال حكم النجاسة المعنوية كلي وفوري بمجرد تيقن الإقلاع عن خبائث الأفعال.
- ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾. فائدة: التطهير السلوكي يخرج الإنسان من رداء الخباثة والمقاطعة إلى مرتبة الأخوة والصلاح العام.
- ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. فائدة: إيقاع التطهير المالي بالبذل ينظف باطن المكلف من لوثة الطمع والأنانية المدمرة للمجتمع.
- ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. فائدة: التزكية والنقاء الروحي ثمرة عملية مباشرة لتصحيح المعاملات والافعال اللاأخلاقية.
- ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. فائدة: المداومة على نشر السلم والعدل تكتسح الرواسب المعنوية الناتجة عن تعمد الإفساد السابق.
- ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. فائدة: النظام الكوني التشريعي مبني على دفع الفساد بالصلاح لإعادة المكلفين لحالة النقاء الأول.

خامساً: المسائل (عشرون مسألة)

- المسألة رقم (1): كيفية التطهير من نجاسة الكفر والمحاربة للحق تتحقق قطعاً بالامتناع عن البغي، والدخول في السلم، وقبول حاكمية العدل، دون حاجة لغسل البدن.

- دليلها: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ... فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.
- وجهه: جعل التوبة والإقلاع عن أفعال المحاربة موجباً فورياً للأخوة، فدل على طهارة موقفهم وزوال وصف "النجس" المعنوي عنهم لانتفاء علته فرضاً.

- المسألة رقم (2): التطهير من خبث جريمة نكث العهود والغدر بالآخرين يفرض الوفاء بالالتزامات القائمة وتعويض المتضررين من الغدر لإيقاع النقاء السلوكي.
 - دليلها: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: نكث العهد رجز وخباثة فعلية، وهجر هذا الرجس والتطهر منه لا يقع إلا بإنهاء حالة الغدر وإحلال الوفاء مكانه حتماً.

- المسألة رقم (3): التطهير من رجس الكبر البشري والتعالي على الخلق (امتداد لوثة إبليس) ماهيته تفرض الخضوع للحق، والتواضع للناس، والاعتراف بكرامة التكوين البشري.
 - دليلها: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ مع ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.
 - وجهه: طرد إبليس علته الكبر الخبيث، والتطهر من هذا الرجس المعنوي يفرض إعدام الاستعلاء بفعْل التواضع والانقياد لأمر الله وجوباً.

- المسألة رقم (4): التطهير من قذارة الكسب المالي الحاصل من الميسر والقمار وأكل أموال الناس بالباطل لا يتحقق إلا برد هذه الأموال كلياً إلى أصحابها أو التخلص منها في منافع المستضعفين.
 - دليلها: ﴿وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ﴾ مع ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾.
 - وجهه: مادة الميسر رجس معنوي يلوث الذمة، وتطهير المال والذمة منه فرضه إخراج هذا الكسب الخبيث لتتحقق التزكية والنظافة المالية.

- المسألة رقم (5): كيفية التطهير من جريمة شهادة الزور وتزوير الحقائق تفرض الاعتراف العلني بالحق، وإبطال أثر التزوير، وإعادة الحقوق المنهوبة لأهلها.
 - دليلها: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ مع ﴿إِلَّا مَن تَابَ... وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾.
 - وجهه: قول الزور رجس معنوي مفسد للعدالة، وتفكيك هذا الرجس يوجب إحلال الصدق والعمل المصلح لإعادة النقاء الاجتماعي فرضاً.
- المسألة رقم (6): التطهير من خباثة إشاعة الفواحش ونشر الرذائل واللاأخلاقية بين الناس يتحقق بالدعوة إلى العفة، وبث الفضيلة، وإغلاق بؤر الفساد السلوكي.
 - دليلها: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: نشر الفاحشة عمل شيطاني نجس معنوياً، وهجر هذا الرجس يفرض قطع دابره الفعلي واستبداله بالصلاح السلوكي المحبوب يقيناً.
- المسألة رقم (7): التطهير من لوثة النفاق (إبطان محاربة الصلاح وإظهار المودة) ميكانيكيته تقوم على تطهير الباطن بإخلاص المواقف، ومطابقة المظهر للمخبر في نصرة الحق.
 - دليلها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ مع ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾.
 - وجهه: تطهير القلب الباطن من نجاسة النفاق علقه النص بالإصلاح والاعتصام الصادق، فزوال النفاق يفرض وجوب مطابقة الباطن للظاهر النظيف.
- المسألة رقم (8): التطهير من رجس الخرافة واتباع الأزلام والتخمينات والظنون المفسدة للوعي العلمي يقع بإسقاط الظن كلياً والالتزام بالقطع واليقين المعرفي.
 - دليلها: ﴿وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ مع ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

- وجهه: تغييب العقل بالخرافة قذارة فكرية، والتطهر منها فرضه حظر التخمين والتمسك بالبينات والعلوم القطعية لحماية الوعي البشري.

- المسألة رقم (9): التطهير من خباثة موالاة الطغاة ومباركة سفك دماء الأبرياء يتحقق بالبراءة التامة من الظالمين، ونصرة المستضعفين، وإعلان رفض البغي والعدوان.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ مع ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.
 - وجهه: الركون للظلمة عمل نجس سلوكياً، وهجر الرجس يفرض قطع قنوات التواصل والمباركة لجرائمهم وإحلال الإنكار والعدالة مكانه فرضاً.

- المسألة رقم (10): التطهير من نجاسة المتكبرين على الله بإنكار وجوده أو جحود آياته يقع بالخضوع والإقرار التام بآيات الكون المفتوحة والتسليم لعظمة الخالق تبارك وتعالى.
 - دليلها: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ مع ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: صرف المتكبرين عقوبة على خباثة فعلهم، والتطهر من هذا الجحود فرضه إعدام الكبر وإيقاع الإيمان الإذعاني الواعي.

- المسألة رقم (11): التطهير من رجس السخرية واللمز وبث ثقافة التمييز والطبقية بين البشر يتحقق بالاعتذار للمظلومين، وإقرار المساواة الإنسانية الكاملة في التعامل اليومي.
 - دليلها: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ مع ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.
 - وجهه: السخرية استعلاء إبليسي قذر، وإذهاب هذا الأثر يوجب فرض إحلال الاحترام المتبادل وبث مودة البشر لإرساء النقاء الأخلاقي.

- المسألة رقم (12): التطهير من قذارة الاحتكار الاقتصادي المفسد لقوت العوام يقع بطرح السلع في الأسواق بالأسعار العادلة، والامتناع عن تجويع الناس لغرض التربح.

- دليلها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ مع ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.
- وجهه: ضرب مصالح العوام باحتكار الأقوات خبث مادي واقتصادي مفسد، وتطهير المعاملات منه فرضه فتح قنوات البيع المباح المستساغ.

- المسألة رقم (13): التطهير من فوضى الظن والتكفير العشوائي وبث الإشاعات الكاذبة يفرض كف اللسان، وتحري الصدق القطعي، والاعتذار لمن طالهم التشويه السلوكي.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ مع القواعد الحاكمة ﴿إسقاط الظن والتخمين﴾.
 - وجهه: العبث بأعراض الناس وأحكامهم بالظنون خبث معرفي مفسد، والتطهير منه فرضه الالتزام بالقطع واليقين لقطع فوضى الظن المعرفية.
- المسألة رقم (14): التطهير من خبث جريمة بخس الناس أشيائهم وتقليل قيمة مجهوداتهم يوجب منح كل ذي حق حقه كاملاً دون تكلف أو تدليس.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: البخس استعلاء وخرق لقواعد العدل، وهجر هذا السلوك الخبيث فرضه توفية الحقوق المادية والمعنوية كاملة لإثبات النقاء فرضاً.
- المسألة رقم (15): إذا تطهر المكلف من خبائث الأفعال بالتوبة والإصلاح الفعلي، يحرم على المجتمع تذكيره بخباثته القديمة أو وصمه بالنجاسة السلوكية لزوال علتها يقيناً.
 - دليلها: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾.
 - وجهه: النص قضى بتبديل صفة الفساد إلى صلاح ونقاء، وإعادة وصم التائب بالخبث تشريع بالظن وتكلف اصطلاحي باطل منفي بظاهر القرآن.

- المسألة رقم (16): التطهير من رجس عبادة الأوثان والأنصاب والتعلق بالطواغيت البشرية يتحقق كلياً بتحطيم هذه الرموز المفسدة والالتزام بالعبودية الخالصة لله وحده.
 - دليلها: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾.
 - وجهه: الأمر باجتناب رجس الأوثان يوجب تدمير أثرها النفسي والمادي في المجتمع، ليعود مظهر الأمة إلى الطهارة التوحيدية المفروضة.
- المسألة رقم (17): التطهير من خباثة تزيين السوء وتبرير المظالم يقع بقول كلمة الحق عند سلاطين الجور، وكشف أساليب التمويه الفكري المضلل للناس.
 - دليلها: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: قلب الحقائق خبث وإتلاف لوسائل الصلاح البشري، وتطهير واقع الفكر منه فرضه كشف الباطل وإحلال البيان القطعي المستقل.
- المسألة رقم (18): التطهير من قذارة الخيانة الأكاديمية أو العلمية (كتزوير البحوث وكتمان المعارف النافعة) يفرض نشر العلوم الحقيقية، وبيان الأخطاء، ونسب الفضل لأهله دون تدليس.
 - دليلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...﴾ مع ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾.
 - وجهه: كتمان البينات خبث معرفي يوجب اللعنة، والتطهير منه علقه اللفظ صراحة بالبيان والإصلاح الفعلي، فصار كشف الحقائق فرضا تاما للتطهر.
- المسألة رقم (19): تكرار ارتكاب خبائث الأفعال بعد التوبة يعيد على المكلف وصف النجاسة السلوكية الطارئة لعودة علة الخباثة والفساد الإرادي إلى عمله.
 - دليلها: ﴿ثُمَّ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ مع ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.
 - وجهه: عودة الفعل الخبيث تعني عودة الرجس العملي، فيفرض هجر المكلف ومقاطعته مجدداً حتى يوقع توبة وإصلاحاً يقينياً ثانياً.

- المسألة رقم (20): المرجع القطعي الحاكم بنجاح عملية التطهير المعنوي هو انتفاء أفعال البغي والاستكبار واللاأخلاقية كلياً، وحلول الصلاح والعدل المشهود عرفاً، لأن الطهارة المعنوية هي بقاء السلوك البشري على النقاء والخيرية الفعلية يقيناً.
 - دليلها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: الحكم بالرجس السلوكي معلق بالعمل الخبيث عيناً، فإذا زالت الخباثة وحل الصلاح العام القطعي، وجب قطع القول بنجاسته المعنوية لزوال علة الحكم يقيناً وبقاء الأصل الكوني الطاهر.

الباب الرابع: الاستحالة البيولوجية والتفاعلات الكيميائية (قلب المواد التالفة إلى أعيان مباحة)

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (يس: 33).
2. قال تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ (الأنعام: 95).
3. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ (النحل: 66).

ثانياً: الدلالات

- آية (يس: 33):

1. دلالة مباشرة: بيان قدرة الخالق في تبديل حال الأرض من الموت والفساد إلى الإحياء وإخراج المنافع المستساغة.

2. دلالة غير مباشرة: التغير البيولوجي الشامل للمواد الآسنة والتالفة عبر عمليات الإحياء الطبيعية أو الصناعية يحولها من صفة القذارة إلى صفة النقاء والصلاح البشري حتماً.

- آية (الأنعام: 95):

1. دلالة مباشرة: إثبات ناموس كوني يقضي بخروج الأعيان الحية النافعة من الأصول الميتة المتفسخة.

2. دلالة غير مباشرة: استحالة المادة وتغير تركيبها الذاتي يقطع دابر الحكم القديم المترتب على أصلها؛ فالطهارة والنجاسة صفتان تتبعان الحالة الراهنة للمادة، لا جذورها التالفة.

- آية (النحل: 66):

1. دلالة مباشرة: إخراج اللبن الخالص المستساغ من بين مكونات مستقذرة ومرفوضة بيولوجياً كالفرث والدم.

2. دلالة غير مباشرة: التفاعلات والعمليات الحيوية والكيميائية (سواء داخل الكائن أو في المصانع المعملية) تمتلك كفاءة ذاتية في فصل المواد وتنقيتها، بحيث يولد النقاء المحض من قلب المنبع الفاسد.

ثالثاً: المعاني

- الاستحالة هي التبدل البيولوجي أو الكيميائي الكامل الذي يغير الخواص الذرية والتركيبية للمادة التالفة.

- الحكم بالرجسية معلق بالعين ما دامت تحمل صفة النتن والتحلل والضرر الممرض، فإذا تبدلت حقيقتها البيولوجية سقط الحكم القديم يقيناً.

- النظم الكيميائية والمعملية الحديثة (كالفصل والتحليل والتحميص الحراري) هي أدوات إصلاح شرعية تعيد المكونات الفاسدة إلى حد الطيبات المباحة.

- العبرة الفقهية قائمة على نتاج التفاعل الراهن، وإسقاط التخمين والربط بالأصول التالفة فرض لحماية الفقه من الوسوسة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا...﴾. فائدة: خروج النفع والصلاح من المنبع التالف أصل كوني معتبر في طهارة المواد المستحيلة.
- ﴿أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا...﴾. فائدة: الصناعات التدويرية المعالِجة للملوثات تعد عمليات تطهير شرعية كاملة لإنتاجها أعياناً مستساغة.
- ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ...﴾. فائدة: انفكاك الأحكام الفقهية بين الأصل والفرع عند حدوث التبدل الكلي لتركيب المادة البيولوجي.
- ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ...﴾. فائدة: الرماد والغازات الناتجة عن احتراق الأعيان الفاسدة طاهرة لعدم بقاء أي أثر للنتن والجرثومة فيها.
- ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا...﴾. فائدة: تخلّق النقاء المشهود من بين ثنايا المواد المستقذرة يثبت أن الطهارة هي غاية التفاعل.
- ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا...﴾. فائدة: الاستساغة العرفية والسلامة الطبية للمواد المستحيلة هما دليلا طهارتها وصلاحها للاستعمال البشري.

خامساً: المسائل (عشرون مسألة)

- المسألة رقم (1): المرجع اليقيني الحاكم في طهارة المواد المستحيلة هو خلو تركيبها الكيميائي الجديد من النتن العضوي والضرر الطبي، لعدم وجود نجاسة ذاتية ثابتة في أصل التكوين.
 - دليلها: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.

- وجهه: الطيب هو كل مادة مستقرة نافعة خالية من الأذى، فمتى أفرز التفاعل الكيميائي مادة طيبة وجب الحكم بطهارتها يقيناً لزوال علة الخبث السابقة.

- المسألة رقم (2): تحول الخمور والمائعات الفاسدة إلى "خل" بفعل التفاعلات الكيميائية والتخمر الصناعي يطهر الناتج ويجعله مباحاً كلياً.
 - دليلها: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾.
 - وجهه: التفاعل أعدم علة الإسكار والضرر والتحلل التالف، وأنتج مادة طيبة سائغة، والعمل بالطيب السائغ فرض قطعي بظاهر النص.

- المسألة رقم (3): احتراق العظام الفاسدة وجلود الميتة وتحولها الكلي إلى "رماد" بفعل النيران يطهر المادة الناتجة لارتفاع صفات النتن القديمة.
 - دليلها: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾.
 - وجهه: الرماد كينونة جديدة تختلف كلياً عن أصلها الميت المتفسخ، وانفكاك الحكم فرض لتبدل حقيقة العين البيولوجية.

- المسألة رقم (4): مياه الصرف الصحي الثقيلة التي خضعت للمعالجة الثلاثية البيولوجية والكيميائية حتى عادت مياهاً نقية صالحة للشرب تعد طاهرة مطهِّرة.
 - دليلها: ﴿أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا﴾.
 - وجهه: التدوير الصناعي أزال أجرام الفضلات وعوامل النتن والجرثومة، فإحياء الماء وصيرورته نافعاً يوجب فرض الحكم بطهارته لانتفاء علة الأذى.

- المسألة رقم (5): تحول روث الحيوانات والمواد العضوية المتفسخة داخل التربة إلى "أسمدة ونباتات وثمار" يطهر الناتج، ويجوز أكل الثمار دون كراهة.
 - دليلها: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾.

- وجهه: النبات امتص جزيئات النيتروجين بعد تفكك الفساد واستحالتها في التربة إلى غذاء طيب، فثبت نقاء النتاج ببرهان الخلق القرآني.

- المسألة رقم (6): الغازات الحيوية (كالبيوغاز) المستخرجة من تحلل النفايات والقاذورات هي غازات طاهرة يجوز استعمالها في الطبخ والطاقة لتبدل حالتها الفيزيائية والكيميائية.
 - دليلها: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾.
 - وجهه: الغاز المنفصل مادة مستقلة لا تحمل عفونة الدم أو الميتة، وصلاحيتها للمنفعة يوجب فرض طهارتها لعدم ثبوت الضرر الحسي فيها.

- المسألة رقم (7): طهارة جلود الميتة بالدباغة الصناعية والمعملية مشروطة بحدوث التفاعل الكيميائي والتغير التركيبي الكلي لروابط الجلد، ولا يكفي مجرد التحول الفيزيائي السطحي.

- دليلها :قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [الأنعام: 95]، مع قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].

- وجهه : ان علة نجاسة وقذارة جلد الميتة هي تغلغل الرطوبات العفنة والبروتينات السريعة التحلل والنتن بيولوجياً داخل أليافه، والتحول الفيزيائي المجرد يترك بنية الأنسجة قابلة للتعفن بمجرد عودة الرطوبة؛ وبناءً عليه، فإن الدباغة المطهِّرة تفرض وجوباً إحداث تفاعل كيميائي شامل يعمل على تغيير الخواص الذرية والروابط البيبتيدية للجلد، وتحويله من مادة حيوية ميتة متحللة إلى مركب كيميائي جديد مستقر كلياً لا يسرع إليه النتن ولا تؤثر فيه الرطوبة، ومتى تحقق هذا التبدل الكيميائي العيني انخلعت عن الجلد صفة الرجس القديمة، وحلّت طهارته وصلاحه للمنفعة البشرية يقيناً.

- المسألة رقم (8): تحول المواد الدهنية المستخلصة من عظام الميتة إلى "صابون" عبر التفاعل الكيميائي (التصبن) يطهر الصابون الناتج يقيناً.

- دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
- وجهه: التفاعل الكيميائي فكك الروابط الدهنية القديمة وأنشأ مادة منظفة تذهب بالرجز، ومحال تنجيس ما يزيل القذر، فثبتت طهارته فرضاً.

- المسألة رقم (9): المياه الجوفية الآسنة المتغيرة بالزنخ والعفن إذا مرت عبر طبقات الأرض الصخرية والفحمية فصفت تماماً، تطهر لزوال علة تغيرها بيولوجياً.
 - دليلها: ﴿أَحْيَيْنَاهَا﴾.
 - وجهه: الفلترة الطبيعية للأرض أحيت الماء ونفت عنه الرائحة الكريهة ومواد المرض، والماء النظيف باقٍ على أصل طهوريته الكونية حتماً.
- المسألة رقم (10): تحول دم الغزال داخل كيسه الحيوي بفعل التفاعلات الحيوية الطبيعية إلى مادة عطرية (المسك) يطهره ويجعله من أطيب الطيبات.
 - دليلها: ﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾.
 - وجهه: الاستحالة الذاتية قلبت مادة الدم الفاسدة السريعة التحلل إلى مركب عطري مستقر ومستساغ عرفاً، فثبت طهارة الناتج لتبدل صفاته.
- المسألة رقم (11): يحرم شرعاً وباتاً الحكم بنجاسة أي مادة ناتجة عن التدوير المعملي إذا أثبت الفحص الطبي خلوها من عناصر الضرر والنتن، لأن النقاء المستقر هو أصل الطهارة.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ مع ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾.
 - وجهه: التنجيس مع ثبوت النظافة المعملية هو تشريع بالظن وتكلف اصطلاحي باطل، والعمل بالقطع واليقين النظيف فرض قطعي محكم.
- المسألة رقم (12): الجيلاتين المستخلص من أجزاء حيوانات غير مأكولة اللحم يطهر ويجوز إدخاله في الأطعمة إذا خضع لمعالجة كيميائية غيرت خواصه الذرية بالكامل.

- دليلها: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾.
- وجهه: المادة المستحيلة كيميائياً انخلعت عنها صفات عينها الأولى وحلت بها صفات مادة طيبة نافعة، فوجب الحكم بنقائها فرضاً.

- المسألة رقم (13): الزيوت والدهون المتنجسة بسقوط مادة متحللة فيها تطهر كلياً إذا عولجت حرارياً وبالمواد الماصة حتى عاد لونها وريحها للحالة الطبيعية المستساغة.
 - دليلها: ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
 - وجهه: إزالة أثر الفساد الطارئ عن المائع إصلاح له، والمنع من استعمال المادة بعد إصلاحها عنت وحرج مدفوع بنفي الحرج القرآني.
- المسألة رقم (14): سقوط مادة قذرة متحللة في مصانع التعدين وصهر المعادن لا ينجس المعدن المصهور، لأن الحرارة الفائقة تبيد وتبخر جزيئات الرجس فوراً.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: الإعدام الحراري التام لعناصر التعفن يحقق غاية التطهير البيولوجي، فثبتت طهارة المعدن ونقاؤه بيقين الصهر.
- المسألة رقم (15): العطور المستخلصة بواسطة تقطير الكحول المستحيل صناعياً طاهرة ويجوز وضعها على البدن والثياب لعدم وجود وصف الإسكار أو التعفن فيها.
 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ بمفهوم المخالفة.
 - وجهه: المادة العطرية المقطرة ليست أذى ولا تحوي نتناً ممرضاً، فبقيت مندرجة تحت أصل المنافع المستساغة المباحة فرضاً.
- المسألة رقم (16): الأدوية والعقاقير المستحلبة من مركبات عضوية ميتة تطهر وتحل للمكلف متى تفتت أصلها الفاسد وصارت مركباً دوائياً منقذاً للحياة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ مع ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾.

- وجهه: قلب مادة الموت إلى مادة شفاء إخراج للنفع من قلب التلف، وصون النفس فرض محكم يوجب إباحة الدواء الطاهر بالاستحالة.

- المسألة رقم (17): تحول المواد البترولية والمخلفات البلاستيكية القذرة عبر الكسر الحراري إلى دهانات طلاء وأدوات منزلية يطهر الناتج لتبدل حالته العينية.
 - دليلها: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ ببرهان القوانين الطبيعية.
 - وجهه: زوال صفات الاستقذار والنتن البيولوجي يرفع مسمى القذارة عن السلع، وحكمها الطهارة والصلاح العرفي يقيناً.
- المسألة رقم (18): الشك في حدوث الاستحالة الكاملة للمادة المتنجسة يبقيها تحت حكم القذارة حتى يثبت معملياً أو عرفياً انعدام خواص الفساد القديمة.
 - دليلها: ﴿إسقاط الظن والتخمين﴾ والالتزام بـ ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.
 - وجهه: بقاء أثر النتن يثبت بقاء علة الرجس، والقطع بزوال العلة شرط لثبوت الطهارة الطارئة، فلا يصار للبديل بالتوهم.
- المسألة رقم (19): الملابس المصنوعة من خيوط البوليستر المستخرج من إعادة تدوير نفايات ملوثة طاهرة يقيناً، لأن الصهر الكيميائي والغزل قطع صلتها البيولوجية بالماضي.
 - دليلها: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.
 - وجهه: اللباس المنتج ناصع النقاء ولا يحمل ذرة من النتن أو أثر المرض، فالأمر بالتطهير متحقق بوجود النظافة الراهنة فرضاً.
- المسألة رقم (20): المعتمد القطعي في طهارة وصلاح الأعيان المستحيلة هو تبدل حقيقتها البيولوجية والكيميائية بصورة تزيل علل التحلل والنتن والضرر الصحي كلياً، لأن الطهارة هي بلوغ النقاء والصلاح الفعلي المشهود في نظام الكون.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ مع ﴿أَحْيَيْنَاهَا﴾.

- وجهه: الرجز والقذر معلق بوجود علته المادية، فإذا تفتتت العلة بالاستحالة والتفاعل وحل النقاء المطلق، وجب قطع القول بطهارة المادة لعودتها إلى أصل الطهارة الكونية اليقينية.

الباب الأول: جوامع الطهارة من الحدث ومعقولية العلة

أولاً: الآيات

1. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]
2. ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 4-5]
3. ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: 11]

ثانياً: الدلالات

- آية (المائدة: 6):

1. دلالة مباشرة: حصر غاية التشريع في إرادة التطهير ونفي الحرج التام عن الإنسان.
2. دلالة غير مباشرة: نفي الحرج وإثبات إرادة التطهير المطلق يقطع بأن الغسل والوضوء ليسا عبادة مجهولة العلة، بل هما وسيلتان لبلوغ النظافة؛ وحصر التطهير بمنها الماء لاجل عدم العلم بالبديل.

- آية (المدثر: 4-5):

1. دلالة مباشرة: الأمر بهجر الرجز والقذر كلياً.

2. دلالة غير مباشرة: هجر الرجز يتحقق بمجرد إيقاع النقاء فالعبرة في التشريع هي بلوغ النظافة الحقيقية، والوسائل أدوات تابعة للغايات وليست غايات في ذاتها.

- آية (الأنفال: 11):

1. دلالة مباشرة: بيان علة إنزال الماء وهي إذهاب الرجز والتطهير به.

2. دلالة غير مباشرة: ذكر الماء هنا جاء كمثال كوني على المائع المذهب للرجس والملوثات؛ لأن التعليل بـ (ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) يثبت أن كل مادة أو وسيلة علمية تذهب برطوبة الحدث وآثاره البكتيرية والهرمونية تلحق بالماء وتجزئ عنه لتماثل العلة لكن العلم بذلك الان مفقود.

ثالثاً: المعاني

- الحدث في اصله أثر بيولوجي وعارض فسيولوجي يطرأ على البدن.
- التطهير من الحدث ماهيته النظافة التامة، وإعادة البدن إلى حالة النقاء والاستقرار، وتخليص الجلد من الإفرازات التالفة.
- الماء مثال مادي مطروح في النص لخاصيته في الإذابة والتنظيف، فليس له ميزة تعبدية خارج مفهوم النظافة الحية لكن الحصر به لاجل عدم العلم بالبدل.
- جواز البديل العلمي مشروط بقدرته القطعية على إزالة أثر الحدث الفسيولوجي وإحلال النقاء البشري المستساغ عرفاً وطباً وهو الان غير معلوم.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾:

- فائدة: الغسل والوضوء هما منظومة نظافة مادية لإنقاذ البدن من رواسب الأخلاط والتحلل الحسي.
- فائدة: سقوط التعبد المحض في أحكام الأحداث، والاعتماد الكلي على برهان النظافة واليقين العلمي.
- فائدة: إتمام النعمة يتجلى في فتح الباب لكل وسيلة حديثة تقهر بؤر التعفن والنتن السريع للحدث.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ليست عبادة مبهمة، بل هي منظومة نظافة فسيولوجية غايتها إرجاع البدن إلى حد النقاء والصلاح البشري.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: علل النص الغسل والوضوء بإرادة التطهير، والتطهير في لغة الوجدان والعرف هو النظافة وإزاحة الأذى، فانتفى التعبد المحض وثبتت معقولية العلة فرضاً.
- المسألة رقم (2): رفع الحدث كلياً بغير الماء ممكن بالمنظفات السائلة أو المحاليل الكيميائية الحديثة، متى ثبت علمياً قدرتها على إزالة اثر الحدث كما يفعل الماء وهذا العلم مفقود الان.
 - دليلها: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.
 - وجهه: تنص الآية على أن علة التشريع هي إذهاب الرجز والقذر، والماء طُرح كمثال تاريخي وكوني لتحقيق ذلك؛ فإذا علم بديل يماثله أو يفوقه في جرف الملوثات البيولوجية للحدث، جاز استعماله وصحت الطهارة به يقيناً.

- المسألة رقم (3): الحدث الناشئ عن الجنابة هو لوثة حيوية وتغير فسيولوجي يعم البدن إثر التدفق، وتطهيره يقع بكل مائع منظف ينهي هذا الأثر ويزيل الإفرازات الدهنية العالقة بالبشرة لكن مشروط بانه يؤدي فعل الماء.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.
 - وجهه: الأمر بالتطهر الشامل غايته بلوغ النظافة القصوى للجسد، فمتى تحقق اكتساح الآثار العضوية للجنابة بماء أو منظف كيميائي صحيح، زال الحدث وحل الصلاح فرضاً.
- المسألة رقم (4): أثر الحيض في البدن هو تجمع خلايا ميتة ومتكسرة بيولوجياً داخل الرحم يسرع إليها النتن، ورفع هذا الحدث يتحقق بكل مائع معقم يقطع دابر التعفن والسموم الناتجة عنه ولا علم الان الا بالماء.
 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾ مع ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.
 - وجهه: ربط النص الغاية بحصول "التطهر" من الأذى، والأذى هو الفساد والنتن المادي، فكل غسول طبي ينهي أثر هذا التحلل البيولوجي يعد مطهراً شرعياً صحيحاً لزوال علة الحدث به.
- المسألة رقم (5): أثر الحدث الأصغر الناتج عن خروج البول أو الغائط هو تأثر الأعضاء الظاهرة برطوبات الفضلات، وتطهيرها يتحقق بمسحها أو غسلها بكل مائع مزيل للأثر ومستساغ عرفاً لكن لا علم بالبديل الى الان.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: هجر الرجز يقتضي محو آثاره المادية عن البدن، فالماء والبدائل الكيميائية المعقمة للأعضاء الأربعة تحقق امتثال الهجر والنظافة يقيناً وبلا فرق ان علم انها تؤدي فعل الماء.

- المسألة رقم (6): القول بانحصار رفع الحدث في الماء على وجه التعبد الأبدي هو قول بالظن والتكلف الاصطلاحي، والصواب دوران الحكم مع علة النظافة وإزالة أثر التحلل العضوي لكن بشرط العلم القطعي بأداء المائع ما يكون بالماء.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: منع المكلف من استخدام البدائل المعقمة والمطهرة بيولوجياً للبدن عند توفرها بدعوى تعبدية الماء هو حرج وتكلف منفي بظاهر القرآن، فوجب طرد النظافة كأصل حاكم بشرط العلم بانها تؤدي فعل الماء.
- المسألة رقم (7): لا يفتقر الغسل أو الوضوء لرفع الحدث إلى نية قلبيّة تعبدية؛ لأنها أفعال حسية مادية، فمتى جرى المائع المزيل للأثر الحدثي على البشرة ونقاها، طهر الجسد فوراً.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: النقاء ثمرة ترتبت على فعل التنظيف العيني المشهود، واشتراط النوايا في طهارة الأبدان المادية زيادة بلا مستند حسي واعي.
- المسألة رقم (8): خروج الإفرازات اللزجة كالمذي دون تدفق أو شهوة كبرى هو أثر حيوي خفيف لا يوجب الغسل الكلي، بل يكتفى بغسل موضع الخروج وتطهير الأعضاء الأربعة.
 - دليلها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾.
 - وجهه: انتفاء علة الجنابة (التدفق الحاد المؤثر على الجسد) يمنع فرض الغسل الشامل، وبقاء المكلف تحت حكم النظافة الموضعية للأعضاء منعاً للوسوسة.

- المسألة رقم (9): النوم المستغرق المزيل للوعي يثبت حكم الحدث الأصغر في الأعضاء؛ لأن غياب الإدراك مظنة ارتخاء الأعصاب وخروج الرطوبات الحيوية دون وعي، وتطهيرها يقع بالماء أو المائع المعقم استعادةً لليقظة والنقاء.
 - دليلها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ بمفهوم استعادة الصلاح.
 - وجهه: القيام من حالة انعدام الوعي إلى الصلاة يفرض إحلال النقاء الفسيولوجي والبدني، فكان تنظيف الأعضاء المفروضة قطعاً للظن باليقين النظيف.
- المسألة رقم (10): لا يشترط في غسل الجنابة أو الحيض ترتيب أو تتابع بين أعضاء الجسد، بل المؤثر الحتمي هو شمول المائع المزيل لأثر التحلل العضوي لجميع البشرة والشعر.
 - دليلها: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ مع ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.
 - وجهه: الألفاظ جاءت مطلقة وتفيد حصول غاية النقاء الكلي لبنية البدن، فاستيعاب الجسد بالمنظف المزيل للأثر يحقق الفرض القرآني بلا كلفة.
- المسألة رقم (11): مسح الرأس والرجلين في طهارة الحدث الأصغر فرض عيني، ويتحقق ببل المحل بالمائع وتمرير اليد عليه لإزالة الأوساخ العالقة، ولا يصح المسح على الحائل إلا لعلة مرضية تحول دون ملامسة المنظف للبشرة ويجزي غسل الرجلين.
 - دليلها: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾.
 - وجهه: أوجب النص ملامسة العضو البشري حساً لإيقاع النظافة، والمسح على الخمار أو الجورب دون عذر مرضي تعطيل لظاهر اللفظ المحكم، فكان المسح المباشر وجوباً حتمياً.

- المسألة رقم (12): مجرد التقاء البشرتين والملامسة العادية بين النساء والرجال دون حدوث العملية العضوية الكبرى (الجماع والتدفق الهرموني الحاد) لا يوجب الغسل الكلي، بل يكفي تنظيف الأعضاء الأربعة إن كانت الملامسة مظنة لخرق النقاء.
 - دليلها: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ مع قيد ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.
 - وجهه: الملامسة الكبرى المفضية للجنابة هي علة الغسل الشامل، فانتفاؤها يبقي المكلف في دائرة الطهارة الصغرى منعاً للتكلف والتعنت.
- المسألة رقم (13): يحرم شرعاً وباتاً استعمال أي مائع يحمل وصف النتن أو الفساد البيولوجي في رفع الحدث؛ لأن المائع النجس الخبيث عاجز عن توليد النقاء والنظافة.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ مع ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.
 - وجهه: مخالطة الرجس والتحلل للمائع تسلب منه القدرة على التطهير، وملامسته للبدن تزيد الأنسجة قذارة، فصار اجتنابه فرضاً عيناً.
- المسألة رقم (14): الشك والتوهم في خروج الفضلات أو رطوبات الحدث بعد تيقن النظافة البدنية ساقط لا يلتفت إليه، ويُبنى على اليقين السابق بإسقاط التخمين.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ مع القواعد ﴿إسقاط الظن والتخمين﴾.
 - وجهه: اليقين الفسيولوجي بنظافة البدن لا ينهدم بالوساوس والاحتمالات العقلية العارية عن الأثر الحسي المرئي أو المشموم، والعمل بالقطع فرض.
- المسألة رقم (15): دم النفاس (الخارج إثر الولادة) يلحق بحكم دم الحيض تماماً؛ لكونه نسيجاً رحمياً ميتاً سريع التحلل والنتن الممرض، وتطهير البدن منه يوجب غسله بالمائع المعقم والمزيل للأثر فور انقطاعه.
 - دليلها: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ بعموم العلة البيولوجية المشهودة.

- وجهه: علة المنع والقذارة العارضة هي "الأذى والتحلل العضوي"، وهي ثابتة معملياً وعرفياً في النفاس كالحيض، فكان غسل البدن فرضاً لرفع الأثر لزوال علته.

- المسألة رقم (16): الاستحمام اليومي واستخدام الأجهزة الحديثة كغرف البخار الساخن المنظف يجزئ عن غسل الجنابة والحيض ويقضي على الحدث.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.
 - وجهه: تحقق فعل "التطهر الكلي" للبدن وزوال علة الفساد الحسي بجر المائع والحرارة المنظفة يوجب الحكم بنقاء الجسد وصلاحه العرفي دون قيود اصطلاحية باطلة.

- المسألة رقم (17): غسل الوجه واليدين في طهارة الحدث الأصغر يوجب استيعاب كامل المساحة البيولوجية للعضو، ويحرم ترك أي جزء جاف أو معزول عن المائع المنظف.
 - دليلها: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.
 - وجهه: التحديد بـ "إلى" يفرض استيعاب الغاية والمغسول لإيقاع النظافة الشاملة للعضو، فترك أي بقعة دون تنظيف نقص في الامتثال، فكان الاستيعاب فرضاً.

- المسألة رقم (18): المياه الطبية المعالجة والمضاف إليها مركبات كيميائية معقمة لقتل الجراثيم يجوز استعمالها لرفع الأحداث الكبرى والصغرى؛ لأن الإضافات زادت من كفاءتها في التطهير والنظافة.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

- وجهه: المزيج الكيميائي المعقم يحقق غاية التطهير القرآني بإبادة عناصر الأذى والتعفن، فرد النظافة المحققة علمياً تعنت باطل ينافي يسر التشريع وفرضه.

- المسألة رقم (19): وجود الحوائل الكثيفة السامة أو الشحوم العازلة المتراكمة على البشرة يمنع ملامسة المائع المزيل لأثر الحدث لخلايا الجلد، ويوجب إزالتها كيميائياً أو حكها قبل الشروع في التنظيف.

 - دليلها: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ مع ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾.

 - وجهه: الغسل والتطهر يقتضيان المباشرة الحسية للموضع المعني بالنظافة، والعازل يحول دون وقوع الفعل، فكانت الإزالة فرضاً حتمياً لتحقق النقاء.

- المسألة رقم (20): المعتمد القطعي في طهارة الأبدان من الأحداث هو أن الماء مثال للنظافة واكتساح آثار التحلل العضوي، فمتى علم وتيقن المكلف بوجود بديل كيميائي أو فيزيائي حديث يزيل أثر الحدث الفسيولوجي ويطابق كفاءة الماء أو يفوقها في إحلال التوازن العضوي ونقاء البشرة، جاز استعماله كلياً وصحت به الطهارة لارتفاع علة الحدث يقيناً، وبقاء الأصل الكوني محكوماً ببرهان النظافة والصحة البشرية.

 - دليلها: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم... مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ مع ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

 - وجهه: تعليق الحكم بإرادة التطهير وإذهاب الرجز (الفساد والنتن) يثبت أن الغاية هي النظافة الخالصة؛ فربط الطهارة بالماء على وجه التعبد الصرف مع وجود بديل علمي يزيل الأثر يقيناً هو تشريع بالظن وتكلف اصطلاحي يمنعه البيان القرآني الذاتي المستقل، فصار جواز البديل المحقق للنقاء فرضاً حتمياً.

أولاً: الآيات

1. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6]
2. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]
3. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108]

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

1. الوضوء هو عملية غسل وتنظيف مادية للأعضاء الأكثر عُرْضة لعوارض الأوساخ والغبار اليومي (الوجه، اليدين، الرأس، الأرجل).
2. تعليل الفعل بـ (يريد ليطهركم) ينفي الصبغة الغيبية عن الوضوء، ويثبت أنه إجراء حياتي لإعادة البدن إلى حالة الاستساغة والنقاء البصري قبل الوقوف في مجامع الناس والعبادة.
3. نفي الحرج يقتضي التيسير التام في غسل هذه الأعضاء بالاكتفاء بمرور الماء المنظف دون اشتراط طقوس أو تكرار معقد خارج عن العرف البشري.

الآية الثانية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

1. غسل أعضاء الوضوء مقيد بالقدرة الطبيعية للمكلف، فالعاجز عن غسل عضو لعلة أو جرح يسقط عنه وجوب تطهيره المادي.

2. الاكتفاء بالمسح الحفيف أو الانتقال للبدل عند تعذر استعمال الماء يمثل غاية الاستطاعة البشرية الحياتية.

3. الوجدان السليم يكتفي بنظافة المظهر الممكنة دون تكلف ما يورث البدن ضرراً أو عنتاً.

الآية الثالثة: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

1. محبة الله للمتطهرين تثبت أن تنظيف أطراف الجسد المعرضة للملامسة قيمة إنسانية وفطرية رفيعة يؤيدها التشريع.

2. انتظام النظافة الدورية يعكس تميز الإنسان السوي وحرصه المستمر على طرد الأقذار عن بدنه.

3. ميزان صحة الوضوء يدور وجوداً وعدماً مع بلوغ الأعضاء حالة النقاء والاستساغة العرفية المشهودة.

ثالثاً: المعاني

1. الوضوء في جوهره التشريعي هو وظيفة تنظيفية حياتية بحتة، تهدف إلى إبقاء الإنسان ناصع الظاهر مستساغ المظهر.

2. تخصيص أعضاء معينة بالوضوء يعود لكونها أدوات المعاش البشري الحاضرة (الوجه للمواجهة، اليدين للملامسة، الأرجل للسعي).

3. غسل الوجه واليدين إلى المرافق إجراء حسي لاقتلاع الغبار والأوساخ اليومية العالقة بالبشرة بفعل الحركة.

4. مسح الرأس بالماء يمثل إنعاشاً وتطهيراً خفيفاً لموضع الشعر ومجمع الحواس العلوية في الإنسان.

5. غسل الأرجل أو مسحها يهدف إلى إزالة لوثات التراب والفضلات العالقة بالقدمين نتيجة المشي والسعي في الأرض.

6. الماء الطهور الصافي هو المصلح الأساسي المعتمد وجداناً لإذابة الملوثات العارضة على أعضاء الوضوء.

7. لا توجد شروط سرية أو نوايا غيبية خارج حد القصد الإنساني الحياتي لإحداث النظافة البدنية في الوضوء.

8. كل مادة نظيفة مستساغة تمنع وصول الماء للبشرة (كالدهونات التجميلية) لا تبطل الوضوء ما لم تكن عيناً قذرة ناتنة.

9. الوجدان البشري يطمئن لطهورية البدن بمجرد إسالة الماء على الأعضاء الظاهرة ورؤية النقاء الحسي بعين البصر.

10. الحكم بنقاء المكلف وصلاحيته للصلاة يدور مع بلوغ أعضائه الأربعة حد النظافة والاستساغة في عرف أهل الفطرة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]:
 - فائدة: النظافة الدورية للوجه والأطراف مصلحة صحية وجمالية تتسق مع مقاصد النقاء البشري.
 - فائدة: غسل منافذ الوجه (الفم والأنف) يطرد فوضى الروائح والأوساخ الكامنة التي تنفر منها مجامع البشر.
 - فائدة: ربط الاستعداد للصلاة بنظافة الأطراف يثبت أن الإسلام يرفض كدورة المظهر وإهمال البدن.

- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]:
 - فائدة: رفع العنت في الوضوء يبطل كافة التدقيقات والوساوس المفروضة بغير مستند حسي مرئي.
 - فائدة: الاكتفاء بما يحقق مسمى الغسل أو المسح العرفي يمنع ضياع الأوقات والمياه في طقوس غير معقولة المعنى.
 - فائدة: السنن التشريعية تلتقي مع عادات البشر العقلاء في تنظيف أبدانهم عند النوازل واليوميات.
- ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108]:
 - فائدة: إثبات المحبة لمن يلازم غسل أطرافه يعلي من شأن العناية بالجسد ويجعلها سمة ثابتة للمؤمن.
 - فائدة: التطهر الحياتي يقتلع أصول الكسل والنتن العارض ليبقى الإنسان نقي الظاهر والباطن.
 - فائدة: الوجدان السليم يتحقق بالنقاء البصري والشمي الحاضر للأعضاء دون تفتيش عما وراء ذلك.

خامساً: المسائل

1. مسألة: الوضوء تنظيف حياتي للبدن وليس طقساً غيبياً.
 - الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: تعليل الغسل بإرادة التطهير (النظافة) يثبت أن الفعل معقول المعنى غايته إحداث النقاء الحسي للأعضاء.
2. مسألة: وجوب استيعاب الوجه بالغسل لإزالة العوارض.

- الدليل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر تقتضي إسالة الماء على كامل بشرة المواجهة (الوجه) لتحقيق النظافة العرفية المشهودة.

3. مسألة: وجوب غسل اليدين مع إدخال المرفقين لتمام تنظيف الساعد.
 - الدليل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: الغاية (إلى المرافق) تحدد المساحة المعرضة للأوساخ من اليد أثناء العمل والمعاش، فيجب إنقاؤها بالماء.
4. مسألة: كفاية المسح الخفيف على الرأس باليد الرطبة.
 - الدليل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: لفظ المسح يفيد التخفيف بالماء دون إسالة، وهو كافٍ لإنعاش موضع الشعر وتنظيفه عرفاً.
5. مسألة: وجوب تنظيف الأرجل غسلاً أو مسحاً إلى الكعبين.
 - الدليل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: تحديد القدمين إلى الكعبين يتناول المنطقة الملامسة للأرض، وتطهيرها يطرد لوثات الغبار والأوساخ الجارية.
6. مسألة: إجزاء الغسلة الواحدة للعضو إذا تحقق بها النقاء والاستساغة.
 - الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: العبرة بوقوع النظافة الحسيّة، واشتراط التكرار ثلاثاً على سبيل الإلزام الشرعي عنت وحرج ينفيه القرآن.
7. مسألة: عدم اشتراط النية اللفظية أو الغيبية للوضوء بل يكفي قصد التنظيف.

- الدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: الفعل معلق على القيام، فإسالة الماء على الأعضاء بنية النظافة والاستعداد يحقق الامتثال الحياتي فوراً.

8. مسألة: طهارة الوضوء باقية ما لم يخرج من الإنسان فضلات جوفية ناتنة (حدث).
- الدليل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: ربط نقض الطهارة بمجيع الغائط (الفضلات) يثبت أن الوضوء ينتقض بعروض الاستقذار الحسي، فإذا انتفى بقي البدن مستساغاً.

9. مسألة: الشك في انتقاض النظافة لا يلتفت إليه ويبنى على ظاهر النقاء.
- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: بناء أحكام الوضوء على الأوهام والشكوك يورث العسر والوسواس، والوجدان يستصحب حالة النظافة المشهودة.

10. مسألة: سقوط غسل العضو المصاب بجرح يضره الماء والانتقال للمسح عليه.
- الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].
- وجه الدلالة: الواجب مقيد بالقدرة الطبيعية، وخوف زيادة أذى الجرح يسقط فرض الغسل المادي تيسيراً للبشرة.

11. مسألة: جواز المسح على الجبيرة دون نزعها. والخف عند الاضطرار
- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: نزع الجبيرة في كل وضوء فيه حرج ومشقة، والمسح على ظاهرها النظيف يحقق النقاء المظهرى الكافي.

12. مسألة: وجود الأوساخ العادية (كالطين أو الحبر النظيف) على العضو لا يبطل الوضوء.

- الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: هذه المواد طيبة من لوازم المهن والمعاش، فليست خبائث ناتنة تمنع استساغة الجسد أو تبطل طهارته الحياتية.

13. مسألة: المضمضة والاستنشاق تنظيف جائز داخل في عموم غسل الوجه ومنافذه.

- الدليل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: الفم والأنف جزء من الوجه ظاهراً، وتنقيتهما بالماء يطرد الفضلات والروائح الكريهة ويحقق كمال الاستساغة الحيوية لكنه لا يلزم.

14. مسألة: لا يضر الترتيب بين الأعضاء إذا غسلت كلها في وقت واحد لعدم ورود نص يوجب الحرج.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: الواو في الآية لمطلق الجمع الحياتي، فالغاية هي بلوغ الأعضاء الأربعة حد النظافة بأي ترتيب ألفه المكلف.

15. مسألة: جفاف العضو الأول قبل غسل الثاني (عدم الموالاة) لا يبطل الوضوء.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: حصول التطهير للأعضاء متحقق سواء غسلت متتابعة أو متفرقة، والمنع لغير علة حسية حرج منفي.

16. مسألة: كفاية الغسل عن الوضوء، لكون الغاية الكبرى هي النظافة التامة، والأقوى والأكبر يجزئ عن الأدنى والأصغر حتماً.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6]، مع قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

وجهه: غاية التشريع الحاكمة في هذا الباب هي النظافة الخالصة وإيقاع "التطهير الكلي" للبدن من آثار التحلل والفساد البيولوجي، والغسل أو التنظيف الشامل للبدن هو الأقوى والأعظم أثراً في اكتساح الملوثات؛ وبناءً عليه، فإن جريان المائع المنظف واستيعابه لجميع أجزاء البشرة وخلايا الجلد يدمج طهارة الأعضاء الأربعة (الوضوء) ضمنه تلقائياً، إذ من الممتنع عقلاً ولغةً أن يظل العضو الأصغر (كالوجه أو اليد) محدثاً أو غير صالح بعد تعميمه بالتنظيف الكلي الأقوى، فكل غسل وإزاحة جارية تجزئ عن مجرد المسح، والغسل الكلي للبدن يجزئ عن الوضوء فرضاً ويحقق النقاء القرآني بيقين.

17. المسألة: جواز وصحة غسل الرأس أو الرجلين في الوضوء بدلاً من مسحهما، لأن الغسل هو الطريق الأقوى والأشمل لإيقاع النظافة واكتساح آثار الأذى، والأعلى يجزئ عن الأدنى حتماً.

دليلها: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، مع قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].

وجهه: غاية الأمر بـ "المسح" ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هي إيقاع حد أدنى من النقاء وإزالة الرواسب ببلّ المحل وتمرير اليد عليه رفعاً للحرج؛ فإذا قام المكلف بـ "غسل" رأسِهِ أو رجليه بإسالة المائع المنظف عليهما وجرف الأوساخ كلياً، فقد حقق الغاية القصوى من التطهير وهجر الرجز وزيادة؛ ولما كانت الغاية الحاكمة هي النظافة الخالصة، فإن الانتقال من المسح إلى الغسل هو انتقال إلى الأقوى والأتم نفعاً للبدن، فجاز الغسل وصح به الوضوء فرضاً حتمياً لامتثال حقيقة الطهارة القرآنية بيقين.

18. مسألة: النوم الخفيف الذي لا يزول معه الإدراك الحسي لا ينقض الوضوء.

- الدليل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: 6] بالمفهوم.
- وجه الدلالة: النوم ليس حدثاً مستقذراً بذاته، وإنما ينتقض الوضوء بخروج الفضلات الناتنة يقيناً، فما دام الإدراك أو ظاهر السلامة باقياً فالنظافة مستمرة.

19. مسألة: جواز الوضوء بماء المطر الغزير بوقوف المكلف تحته حتى تعم النظافة أعضاءه.

- الدليل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11].
- وجه الدلالة: المطر منقٍ طبيعي عام يجري على الأعضاء ويزيل الأوساخ العالقة بها، فتحصل الطهارة الحياتية بفعله.

20. مسألة: الوجدان يكتفي بنظافة ظاهر البشرة الملموس دون التفتيش عما وراء الأعين بالوساوس.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: بناء منظومة الوضوء على التدقيق والتحري غير الحسي يفسد حياة المكلف، والشرع معقود على التيسير والنقاء الظاهر المشهود للبشر.

الباب الثالث الغُسْلِ

أولاً: الآيات

1. ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]
2. ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]

3. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6]

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

1. الغسل هو تعميم الماء على الجسد لتنظيفه من آثار الرطوبات الحيوية الكثيفة (الجنابة) التي تلتصق بالجلد وتغير ريحه وطبعه.
2. الأمر بصيغة المبالغة (فاطَّهَّرُوا) يوجب تخلل الماء للمواضع التي علقت بها آثار المفرزات الجسدية لضمان الإنقاء الشامل.
3. الفعل غايته استرداد البدن لنشاطه الحياتي المعتاد ونقائه المستساغ عرفاً بعد عوارض الاتصال الحميم.

الآية الثانية: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ... وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾

1. الغسل بعد انقطاع دم الحيض غايته إزالة معالم الأذى والاستقذار الحسي الساري على الأبدان.
2. تعليق الحل والمحبة الإلهية على التطهر الفعلي يثبت أن غسل الجسد وظيفة معيشية وصحية تأنف الفطرة من تركها.
3. زوال الخبث المادي بالماء يحقق الاستساغة والراحة البدنية والنفسية الجارية بين البشر العقلاء.

الآية الثالثة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

1. نفي الحرج يقتضي التيسير الكامل في غسل البدن بالاكتفاء بإفاضة الماء المنظف دون اشتراط هيئات طقسية أو ترتيب غيبي.

2. الغسل عملية إنسانية حياتية لإحداث النظافة البدنية الشاملة، وليست ممارسة تعبدية غامضة المعنى.

3. إتمام النعمة معقود بوجود المياه صالحة ومستساغة لتطهير أجساد المكلفين من لوثات المفرزات الطبيعية.

ثالثاً: المعاني

1. الغسل بجميع أحواله (من الجنابة أو الحيض أو عوارض المعاش) هو منظومة نظافة إنسانية مادية بحتة تهدف لإعادة الاستساغة للجلد.

2. الشريعة أوجبت تنظيف البدن كاملاً عند خروج الإفرازات الكثيفة لكونها تسري في الجسد وتورث رطوبة ونفرة يدركها الوجدان البشري.

3. إمرار الماء على ظاهر البشرة وتخلل الشعر هو المصلح الطبيعي المعتمد لاقتلاع روائح البدن وآثار المفرزات.

4. لا توجد طهارة كبرى غيبية، بل كل غسل هو تنظيف حسي يعقله الوجدان وتدركه حواس الإنسان الظاهرة مباشرة.

5. يسقط وجوب استعمال الماء في الغسل عند عجز المكلف لمرض أو برد شديد يضره، وينتقل مباشرة للبدل الترابي الطيب (التيمم).

6. النية في الغسل هي مجرد القصد الإنساني الحياتي لإحداث النظافة والإنعاش البدني دون شروط لفظية أو غيبية.

7. لا يطالب الإنسان بغسل باطن عينيه أو ما غاب داخل جسده، لأن التكليف معلق بظاهر البشرة المشهود للبصر.

8. المواد النظيفة (كالدهونات والمستحضرات) التي تغير ملمس الجلد لا تمنع صحة الغسل ما لم تكن عيناً قذرة ناتنة.

9. زوال علة الاستقذار (الرطوبة الناتنة أو لون الدم) يحقق طهارة الجسد وصلاحيته التامة لمخالطة الناس وإقامة العبادة.

10. الوجدان البشري السوي يكتفي بالنقاء والصفاء الظاهر للبشرة بعد إفاضة الماء ليعلن طهارة الإنسان حياتياً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]:
 - فائدة: الغسل الكامل مصلحة صحية تمنع تراكم الإفرازات الحيوية المسببة للأمراض والروائح المنفرة.
 - فائدة: إسالة الماء على البدن تمنح الإنسان نشاطاً وقوة تذهب عنه رجز الكسل والخمول العارض.
 - فائدة: النظافة الشاملة للجسد قاعدة سلوكية تضمن راحة المحيط الاجتماعي واستساغته للمكلف.
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]:
 - فائدة: اقتران محبة الرب بنظافة البدن الشاملة يعلي من شأن الرعاية الجسدية ويجعلها جزءاً من السلوك القيمي.
 - فائدة: النفور من بقاء آثار الأذى (كالدماء) على الجلد دلالة على استقامة الفطرة البشرية السوية.
 - فائدة: التطهر الفعلي يطهر ظاهر الإنسان ليتسق مع نقاء سريرته وصدق وقوفه بين يدي ربه.
- ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6]:

- فائدة: يسر أحكام الغسل وعدم تعقيدها تمام للنعمة المعيشية التي ترفع العنت والضيق عن المكلفين.
- فائدة: الأحكام الحياتية تدور مع مقاصدها المعلومة، فمتى حصل النقاء بالماء ثبتت الطهارة وصحت العبادة.
- فائدة: الوجدان يكتفي بالإنقاء المشهود الحاضر للبشرة دون ملاحقة الأوصاف الخفية بظنون الصدر.

خامساً: المسائل

1. مسألة: الغسل وظيفة تنظيفية حياتية للبدن وليس طقساً غيبياً معزولاً عن العقل.
 - الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: تعليل الغسل الشامل بإرادة التطهير (النظافة) يثبت أن الفعل معقول المعنى غايته إحداث النقاء الحسي للجسد.
2. مسألة: وجوب تعميم الماء على كامل ظاهر البشرة لإزالة أثر الجنابة.
 - الدليل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: صيغة المبالغة (فاطَّهَّرُوا) تقتضي إسالة الماء على سائر الجسد لاقتلاع رطوبات الجنابة الكثيفة المستقذرة طبعاً.
3. مسألة: وجوب غسل الجسد وتطهيره من أثر دم الحيض بعد انقطاعه.
 - الدليل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: 222].
 - وجه الدلالة: تعليق الفعل على التطهر يوجب غسل موضع دم الحيض وسائر البشرة المتأثرة بالأذى الحسي حتى حصول النظافة.

4. مسألة: كفاية إفاضة الماء وغمر الجسد دون اشتراط ترتيب معين بين الأعضاء.

 - الدليل: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: اللفظ جاء مطلقاً في غسل البدن، فبأي ترتيب جرى غسل الأعضاء (البدء بالرأس أو الشقين) تحقق مقصود النظافة الحياتية.

5. مسألة: إجزاء الغسلة الواحدة الشاملة للجسد إذا زالت بها آثار المفرزات واستساغ الطبع البشرة.

 - الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: العبرة ببلوغ النظافة الحسيّة، واشتراط تكرار الغسل الكامل ثلاثاً أو التزام غسلات محددة عُسْر وحرج ينفيه القرآن.

6. مسألة: عدم اشتراط النية اللفظية للغسل بل يكفي قصد النظافة والإنعاش الحياتي البدن.

 - الدليل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: الأمر معلق على عروض وصف الجنابة، فاندفاع المكلف تحت الماء لإنقاء جسده يحقق الامتثال العملي فوراً دون كلفة غيبية.

7. مسألة: وجوب غسل أصول الشعر وبشرة الرأس بالماء لإزالة اللزوجة.

 - الدليل: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: بشرة الرأس والشعر من ظاهر الجسد المعرض لتعلق روائح الجنابة ومفرزاتها، فيجب نفوذ الماء إليها لإنقائها.

8. مسألة: طهارة الجسد وزوال وصف الجنابة بمجرد انعدام ريح الإفرازات وأثرها الحسي.

 - الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

- وجه الدلالة: الغاية هي تحصيل الطهارة (النظافة)، فمتى خلت البشرة من اللزوجة والنتن العارض، عاد البدن مستساغاً وجداناً.

9. مسألة: الشك في بقاء الجنابة بعد تعميم الجسد بالماء يبطل، ويستصحب ظاهر النقاء.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: فتح باب الأوهام والشكوك بعد الغسل يورث العسر والوسواس المفطوم، والوجدان يبني على النظافة المشهودة للحواس.

10. مسألة: سقوط غسل البدن بالماء عند عجز المريض خوفاً من تضاعف الأذى والضرر.

- الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] مع ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ... فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: انتفاء القدرة البدنية يسقط فرض استعمال مسيل الماء، وينقل المكلف لرخصة المسح بالتراب الطيب (التيمم).

11. مسألة: الغسل يغني عن الوضوء تماماً لكونه تنظيفاً شاملاً يستوعب الجزء.

- الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: بما أن الغسل والوضوء غايتهما واحدة وهي "التطهير الحياتي"، فإن غسل البدن بأكمله يشمل أعضاء الوضوء ويزيد عليها نظافة.

12. مسألة: لا يجب نقض ضفائر الشعر الطويلة للمرأة إذا وصل الماء إلى أصول بشرة الرأس.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

- وجه الدلالة: إجبار النساء على حل شعورهن وغسلها بالكامل في كل جنابة مشقة مفرطة وعنت، والوجدان يكتفي بنقاء أصول الرأس وظاهر الشعر.

13. مسألة: بقاء اللون المستعصي لدم الحيض على الجلد بعد المبالغة في الغسل معفو عنه.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: بذل الطاقة في الإنقاء مع بقاء الأثر اللوني عجز، والواجب مقيد باليسر، فيسقط فرض الإزالة ويبقى البدن طاهراً وجداناً.

14. مسألة: جواز الاغتسال بماء المطر الغزير أو النزول في الأنهار الجارية بنية النظافة.

- الدليل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11].
- وجه الدلالة: المياه الطبيعية المستبحرة تملك قوة جارفة تستهلك عوارض الأبدان وتزيل معالم الاستقذار، فتحصل الطهارة الحياتية بمرورها.

15. مسألة: المواد الدهنية والمستحضرات النظيفة (كالشامبو والصابون) وسائل مساعدة تحقق مراد التنظيف العرفي.

- الدليل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
- وجه الدلالة: المنظفات من الطيبات المستحسنة التي تسرع في اقتلاع اللزوجة والنتن، فاستعمالها يتسق مع منظومة النقاء الحياتي البشري.

16. مسألة: لا يطهر البدن من الجنابة برش ماء خفيف لا يجري على الجلد ولا يزيل المفرزات.

- الدليل: ﴿فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: الرش الخفيف يثبت الرطوبة ولا يجرف جرم الإفرازات، فيناقض مقصود المبالغة في التنظيف، بل تجب إسالة الماء لجرف العين.

17. مسألة: طهارة بدن المسلم ثابتة ذاتياً، والغسل إنما هو لطرد العوارض القذرة الملتصقة بالبشرة.

- الدليل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].
- وجه الدلالة: التكريم ينفي نجاسة الذات البشرية، فالجنابة ليست نجاسة معنوية تسري في الدم، بل هي وسخ حسي عارض يزول بالغسل الحياتي.

18. مسألة: الوجدان يكتفي بنقاء ظاهر الجسد المشهود بالعين دون التفتيش عما وراء الأعين بالوساوس والظنون.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: بناء منظومة الطهارة الشاملة على التدقيق غير الحسي يفسد حياة المكلف المعاصرة، والشرع قائم على التيسير والنقاء المرئي.

19. مسألة: النفساء أيضا تغتسل وكذا حالة تكاثر روائح الجسد

- الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5]
- وجه الدلالة: هجر الرجز والنتن يكون بإزالته وإبعاده ومنها رطوبات الكدورة والاتساخ العرفي.

20. مسألة: الطهارة البدنية كلها (من حدث أو خبث) تدور مع النقاء الحسي، فمتى نزل الماء ونظف الجلد تحققت الطهارة لأنها وظيفة معيشية.

- الدليل: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: جعل الطهارة متممة للنعمة ومفضية للشكر يبرهن على أنها عملية إنسانية حياتية تخدم رفاهية البشر وصحتهم واستساغة مظهرهم في واقعهم اليومي.

ومن هذا الباب

فِي تَغْسِيلِ الميّتِ

أولاً: الآيات

1. ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]
2. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108]
3. ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6]

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

1. تغسيل الميت هو إجراء إنساني حياتي نابع من التكريم الإلهي العام الممنوح للإنسان، والذي يوجب صيانة جسده ونظافته حياً وميتاً.
2. الموت عارض طبيعي ينهي الحياة، لكنه لا يسلب الجسد البشري كرامته، فلا يترك للتحلل والأوساخ، بل ينظف ويطيب وجداناً.
3. تنظيف الميت غايته إعداد الراحل لمواراة التراب بمظهر ناصع نقي يستسيغه وجدان الأحياء ويبعث في نفوسهم الطمأنينة البصرية.

الآية الثانية: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾

1. رعاية النظافة وغسل الأجساد قيمة فطرية مطلوبة في كل الأحوال، وتجهيز الميت بالغسل تنظيف يتماشى مع محبة الرب للنقاء.

2. تطهير بدن الميت من علائق الوفاة ورطوباتها الكافية يطرد مظاهر الإهمال والكدورة عن المحيط الإنساني.

3. ميزان العمل الحياتي في التغسيل يدور مع إنقاء البشرة وإزالة الأقذار الظاهرة التي تعافها النفوس.

الآية الثالثة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

1. نفي الحرج يقتضي التيسير الكامل على الأحياء أثناء تغسيل ميتهم، بالاكتفاء بإفاضة الماء المنظف على جسده دون تعقيد أو طقوس غيبية.

2. التطهير هنا عملية تنظيف مادية مشهودة للبصر، يزول بها أي استقذار عارض على البنية البشرية قبل دفنها.

3. سقوط كلفة الغسل بالماء عند تعذره (كفقد الماء أو تهتك الجسد) والانتقال للمسح الترابي الميسر نفياً للعنت والمشقة.

ثالثاً: المعاني

1. تغسيل الميت هو وظيفة تنظيفية حياتية محضة يقوم بها الأحياء تكريماً لجسد الراحل، وليست عبادة غيبية يؤديها الميت.

2. الجسد الإنساني طاهر ذاتياً حياً وميتاً، والموت ليس نجاسة تسري في العظام، بل الغسل هو لطرد عوارض الأوساخ والفضلات الخارجية.

3. إسالة الماء الطهور على الجلد وتخلل بشرة الميت هو المصلح الطبيعي المعتمد وجداناً لاقتلاع روائح الموت وآثار الرطوبات.

4. النية في التغسيل هي مجرد قصد الأحياء لإحداث النظافة وتكريم المظهر البشري، دون حاجة لشروط لفظية أو غامضة المعنى.

5. يطهر جسد الميت تماماً بمجرد زوال جرم القذر وأوصافه الحسيّة (كالدم الجاري أو فضلات الجوف) التي تأنف منها العين.

6. المواد المطهرة والمطيبة (كالماء الممزوج بالسدر أو الكافور) وسائل حياتية مستحسنة عرفاً لشد البدن وطرد الروائح العارضة.

7. لا يطالب الأحياء بتنظيف باطن جوف الميت أو مخارجه الداخلية، لأن التكليف معلق بظاهر البشرة المشهود للبصر البشري.

8. يسقط وجوب الغسل بالماء إذا كان في إفاضته تمزيق لجلد الميت (كالمحترق والمتهتك)، ويصار إلى مسح ترابي خفيف صيانة للمحل.

9. التميز السلوكي للمجتمع الإنساني يظهر في حرصه على إرسال موتاه إلى باطن الأرض في أبهى صور النقاء والنظافة العرفية.

10. الوجدان البشري السوي يكتفي بالصفاء والنقاء الظاهر لبشرة الميت بعد شطفه بالماء ليعلن طهارته الحياتية التامة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]:
 - فائدة: المحافظة على حسن مظهر الميت بالغسل أصل تكريمي يمنع امتهان الجسد البشري أو تركه للأقذار.
 - فائدة: احترام ذات الإنسان ميتاً يورث الأحياء سكينة ويؤكد رقي قيم المنظومة التشريعية الفطرية.
 - فائدة: إزالة مفرزات الوفاة يحمي المحيط المعيشي للأحياء من انتشار السموم أو المناظر المقززة.

- ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108]:
 - فائدة: إعانة الراحل على نيل النظافة الأخيرة طاعة عملية تترتب عليها مصالح المجتمع في التزام النقاء.
 - فائدة: التطهر الحياتي يقتلع أصول النتن العارض ليبقى محيط التعامل مع الميت مبرأً من الكدورة الشمية.
 - فائدة: النفور من بقاء الأوساخ على جسد الميت دلالة على استقامة الفطرة وصحة رعاية الأبدان المكرمة.
- ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]:
 - فائدة: يسر أحكام التجهيز والتغسيل يبطل كافة التدقيقات الصعبة والوساوس التي تشق على أهل الميت في مصيبتهم.
 - فائدة: الاكتفاء بما يحقق مسمى الإنقاء العرفي يمنع ضياع الأوقات والمياه في طقوس طوباوية غير معقولة المعنى.
 - فائدة: السنن التشريعية تدور مع غايات النظافة المشهودة، فمتى نظف الجسد بالماء تمت الطهارة الحياتية وصحت المواراة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: تغسيل الميت وظيفة تنظيفية حياتية للأحياء وليست طقساً تعبدياً يؤديه الميت.
 - الدليل: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6] بالمعنى الحياتي الشامل.
 - وجه الدلالة: تعليل الغسل بإرادة التطهير (النظافة) يثبت أن الفعل معقول المعنى غايته إحداث النقاء الحسي للجسد البشري المكرم قبل مواراته.

2. مسألة: وجوب تعميم الماء على كامل ظاهر جسد الميت لاقتلاع الأوساخ.

- الدليل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70] مع ﴿فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] بالقياس.
- وجه الدلالة: تكريم الإنسان يوجب تنظيف سائر بدنه، وإسالة الماء تعم البشرة وتزيل علائق الوفاة المستقذرة طبعاً.

3. مسألة: كفاية الغسلة الشاملة الواحدة للجسد إذا تحقق بها النقاء الحسي وعاد المظهر مستساغاً.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: العبرة ببلوغ النظافة العرفية، واشتراط تكرار الغسل وتراً (ثلاثاً أو خمساً) على سبيل الإلزام الشرعي حرج ينفيه القرآن.

4. مسألة: جواز تغسيل الميت دون اشتراط ترتيب معين بين أعضائه بل يكتفى بالغمر والفيض المائي.

- الدليل: ﴿فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] بالمعنى العام.
- وجه الدلالة: اللفظ مطلق في جرف الأوساخ عن الجسد، فبأي ترتيب جرى شطف الميت (البدء بالميامن أو الرأس) حصلت النظافة الحياتية المرجوة.

5. مسألة: سقوط غسل الميت بالماء عند تهرس الجسد أو احتراقه بالكامل خوفاً من تقطيعه.

- الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].
- وجه الدلالة: خشية إتلاف البنية المكرمة يسقط فرض استعمال مسيل الماء، وينقل الأحياء لرخصة المسح الترابي الخفيف (التيمم) على جسد الميت.

6. مسألة: طهارة الجسد البشري ذاتياً، والميت لا ينجس بمجرد وفاته.
 - الدليل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].
 - وجه الدلالة: التكريم العام للإنسان ينفي أن يكون ذاته رجساً ناتناً كالعذرة، فالموت مفارقة الروح، والبدن باقٍ على أصل طهارته وجداناً.
7. مسألة: وجوب عصر بطن الميت عصراً خفيفاً قبل الغسل لإخراج الفضلات المتهيئة للخروج.
 - الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5] بالقياس المعيشي.
 - وجه الدلالة: هجر الرجز والقذر يقتضي التحوط لتنظيف مخارج الجسد من الفضلات الرطبة لضمان عدم خروجها وتلويثها للكفن النظيف.
8. مسألة: غسل مواضع الفضلات (القبل والدبر) للميت بخرقة كثيفة تمنع ملامسة القذر مباشرة.
 - الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].
 - وجه الدلالة: البول والغائط عينا أذى مستقذرة، والعزل بالخرقة يحمي الغاسل من ملامسة النجاسة ويحقق تنظيف المحل بنقاء.
9. مسألة: استحسان إضافة مواد منقِّة ومطيبة (كالسدر والكافور) في الغسلة الأخيرة للميت.
 - الدليل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4].
 - وجه الدلالة: المواد المطيبة من الطيبات المستحسنة عرفاً لتطييب ريح الأجساد وتصلبيها، فاستعمالها يتسق مع كليات كرامة المظهر البشري.
10. مسألة: لا يجب غسل باطن عيني الميت أو إدخال الماء داخل فمه وأنفه بكثافة نفياً للمشقة.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: التكليف بالتطهير منوط بظاهر البشرة ومنافذها المفتوحة، ومحاولة الإنقاء الداخلي فيه مشقة وإضرار بجسد الميت.

11. مسألة: طهارة الميت بعد غسله باقية وإن خرجت منه فضلات بعد التكفين، ويكتفى بمسح الموضع.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: إجبار الناس على إعادة الغسل وتفكيك الأكفان بعد إتمام النظافة الشاملة عُسر مفرط، والوجدان يكتفي بتنظيف بقعة اللطخ الطارئة.

12. مسألة: جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر لانتفاء مانع النفرة أو الخبث بينهما حياتياً.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: الصلة الإنسانية بين الزوجين باقية أثراً، ومنع أحدهما من تكريم صاحبه وتغسيله حرج وضيق لا مبرر حسي له في واقع المعاش.

13. مسألة: الشك في بقاء أثر الأوساخ على الميت بعد تعميمه بالماء يبطل، ويستصحب ظاهر النظافة الحاصلة.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: فتح باب الأوهام والشكوك بعد جرف الماء للأعضاء يورث الوسواس، والوجدان يبني على الطهارة المرئية للحواس البصرية.

14. مسألة: الشهيد المقتول في معركة الدفاع لا يغسل بل يدفن بثيابه لكون الدماء في حقه علامة شرف ونقاء معرفي.

- الدليل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: 169] مع ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

- وجه الدلالة: نفي وصف الموت الاعتيادي عنهم وتكريمهم بالشهادة يجعل بقاء أثار كفاحهم (الدماء) زينة مظهرية مقبولة وجداناً لا تستقذر.

15. مسألة: يسير دم الجروح العالق بجسد الميت بعد غسله معفو عنه لانتفاء الجاري المستقذر.

- الدليل: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].

- وجه الدلالة: النقط الخفيفة التي تنضح من الجروح الميتة ولا تخرج البدن عن حد النظافة والاستساغة العامة مستثناة تيسيراً للأحياء.

16. مسألة: جواز المسح على شعر الميت الطويل وضفائره دون الحاجة لنقضه وإعادة تسريحه بالكامل.

- الدليل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

- وجه الدلالة: نقض الضفائر المعقدة فيه كلفة ومشقة وإطالة لوقت التجهيز بغير مبرر حسي، وإمرار الماء فوق الشعر يحقق غاية النظافة العرفية.

17. مسألة: السقط (الجنين النازل ميتاً) يغسل ويشطف بالماء تكريماً لأصله البشري المستقر.

- الدليل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

- وجه الدلالة: شمول التكريم للنفس الإنسانية في جميع مراحلها يوجب تنظيف السقط وشطفه بالماء لإرساله للمقبرة بنقاء مستساغ.

18. مسألة: لا يطهر جسد الميت برشه بماء قليل لا يجري على البشرة ولا يزيل علائق الوفاة اللزجة.

- الدليل: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5].

- وجه الدلالة: الرش الخفيف لا يجرف الأوساخ الملتصقة بالجلد، بل تجب إسالة الماء بكثرة لضمان تنقية المظهر الخارجي وجداناً.

19. مسألة: بقاء اللون المستعصي (ككلف الوفاة أو أثر مرض قديم) على جلد الميت معفو عنه.

- الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
- وجه الدلالة: زوال جرم الأوساخ والفضلات وبقاء تغير لوني طبيعي في البشرة عجز خارج عن طاقة الغاسل، فيسقط فرض الإزالة ويبقى البدن طاهراً.

20. مسألة: تغسيل الميت يدور وجوداً وعدماً مع حصول النقاء الحسي، فمتى انصب الماء ونظف الجلد تحققت الطهارة لأنها وظيفة تكريمية معيشية.

- الدليل: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].
- وجه الدلالة: جعل الطهارة جزءاً من تمام النعمة المعيشية يبرهن على أن تغسيل الميت عملية إنسانية حياتية صممت لضمان حفظ مظهر البشر ونظافة واقعهم المعاش حتى لحظاتهم الأخيرة.

الباب الرابع التَّيَمُّمِ

أولاً: الآيات

1. ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

ثانياً: الدلالات

- آية (المائدة: 6):

1. دلالة مباشرة: الأمر بالتيمم عند فقد الماء، وبيان أن الله لا يريد إعنات البشر بل يريد تطهيرهم بالماء وإتمام النعمة برخصة التيمم.
2. دلالة غير مباشرة: عودة جملة ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ على تشريع غسل الجنابة والوضوء تثبت أن استعمال المائع معلل بالغايات الطبية والعرفية للنظافة؛ أما التيمم فهو تطييب لنفس المكلف وليس طهارة لئلا يداخله ظن الفساد أو تمنعه الوسوسة من الصلاة.

ثالثاً: المعاني

- ماهية التيمم هي حركة معنوية سلوكية محضة، هدفها تطييب النفس وإيقاف وسوسة العجز عن النظافة المادية.
- غاية ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ خاصة بالماء كمزيل بيولوجي للأذى، والتمهيد بها في التيمم لبيان أن انتفاء الماء يسقط الفرض المادي دون إسقاط القبول.
- التيمم يتحقق بمجرد ضرب اليد على الصعيد الطيب، والمسح هو حركة تبعية إشعارية للتسليم والتواضع.
- لا يصح تعمد نقل التراب أو الغبار إلى الوجه واليدين؛ فالقصد ليس تلويث البشرة بالصعيد بل ملامسة وجه الأرض رمزياً.
- يجوز نفض اليدين كلياً بعد الضرب لإزالة العوالق، بل يجب إزالة أي أثر يؤثر على الوجه أو يضر بالجلد تماشياً مع أصل النظافة ونفي الحرج والضرر.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾:
 - فائدة: غاية الغسل والوضوء هي النظافة العرفية والطبية، فانتفت صفة التعبد الطقسي المجهول عن الماء.
 - فائدة: التيمم شُرع كمعونة نفسية بالغة لإنقاذ الوعي الإنساني من شباك الوساوس والأوهام.
 - فائدة: نفي الحرج يقتضي سقوط فرض التطهير البيولوجي عيناً عند انقطاع أدواته الكونية.
- ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾:
 - فائدة: الضرب على الأرض حركة تذكيرية بأصل التكوين البشري تدحض الكبر والاستعلاء.
 - فائدة: مسح الوجه واليدين حركة رمزية لإعلان الطاعة والانتقال الفوري إلى التأهب العبادي.
 - فائدة: امتناع حمل الغبار أو الطين إلى البشرة يحافظ على كرامة المظهر ونظافة البنية الإنسانية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ يعود حصراً في العلة والبيان على الطهارة المائية (الغسل والوضوء)، لانتفاء خاصية التنظيف البيولوجي عن التراب والصعيد.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ مع العرف والطب.

- وجهه: التطهير الحسي المبرأ من الخبث لا يقع بالتراب يقيناً، فثبت أن التعليل خاص بالماء، وذِكرُه مع التيمم لبيان أن القصد الكلي للتشريع هو النظافة، ومتى عجز المكلف عنها سقطت لعدم الحرج وفرض البديل النفسي.

- المسألة رقم (2): فلسفة التيمم الكبرى تقوم على "تطييب نفس المكلف" وإزالة لوثة الوسوسة والضيق من صدره لكونه لم يغتسل أو يتوضأ بالماء عند فقده. فالتيمم ليس طهارة.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: الحرج المنفي يشمل الضيق النفسي والوساوس العقلية، فجاء التيمم كفعل معنوي مرخص يطيب ذات الإنسان ويمنحه اليقين التام بصحة صلاته وصلاح وقوفه فرضاً.

- المسألة رقم (3): التيمم حركة معنوية محضة تقوم على "ضرب اليد" على الصعيد الطيب المستقر، ولا يصح تعمد وضع الصعيد أو حمل أجزائه من الغبار والطين إلى الوجه واليدين.
 - دليلها: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا﴾.
 - وجهه: الأمر معلق بالمسح بعد قصد الصعيد (التيمم)، ولم يأمر الشارع بنقل الأتربة أو لطخ البشرة بها، فكان الفعل ضرباً رمزياً لإعلان الامتثال والتواضع دون تلويث وجوباً حتمياً.

- المسألة رقم (4): يجوز للمتيمم "نفض يديه" كلياً بعد ضرب الصعيد الطيب وقبل مسح الوجه، لإزالة أي غبار أو أجزاء عالقة بباطن الكف.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

- وجهه: بقاء الغبار الكثيف على اليد يسبب تقذيراً للمظهر أو حرجاً للبشرة، ونفي الحرج يبيح النفض التام؛ لأن الغاية هي حركة الضرب والمسح المعنوية لا نقل الأجسام.

- المسألة رقم (5): يجب على المكلف إزالة أي أثر أو غبار علق بيده بعد ضرب الأرض إذا ثبت علمياً أو حسياً أنه يسبب ضرراً أو حساسية للجلد.
 - دليلها: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ مع ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: صون العين والجلد من الأذى فرض قطعي محكم، ومسح الوجه بما يضره هلاك وعنت منفي بظاهر القرآن، فيفرض غسل أو مسح اليد من المؤثر الضار فوراً وبقاء التيمم المعنوي صحيحاً.

- المسألة رقم (6): سقوط فرض الطهارة البيولوجية (الغسل والوضوء) عند انعدام المانع النظيف أو ثبوت الضرر الطبي يثبت أن الماء مثال ووسيلة للنظافة وليس محض تعبد طقسي مجهول العلة.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.
 - وجهه: لو كان غسل الأعضاء عبادة تعبدية غير معقولة المعنى لاستمر فرضها حساً بأي مائع أو وسيلة، لكن ربطها بالتطهير وسقوطها بالفقد يبرهن على دورانها مع عِلّة النظافة والصحة العامة يقيناً.

- المسألة رقم (7): التيمم لا يرفع الحدث بيولوجياً ولا يغير من الحالة الفسيولوجية لأثر الجنابة أو الحيض في الأنسجة، بل هو "إجراء سلوكي إشعاري" يبيح الدخول في الصلاة بلا وسوسة.
 - دليلها: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾.

- وجهه: تمام النعمة يتحقق بإنقاذ المكلف من الانقطاع عن العبادة؛ فالفعل الرمزي يسقط المطالبة المادية مؤقتاً تطييباً للنفس حتى يوجَد المائع المنظف العرفي.

- المسألة رقم (8): يجزئ الضرب على الحجر الصلد الصافي والصخور الملساء المكشوفة التي لا غبار فوقها مطلقاً، لكونها صعيداً طيباً يحقق حركة التيمم المعنوية بلا كلفة.
 - دليلها: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
 - وجهه: الصعيد هو وجه الأرض الظاهر وأجزاؤها الصلبة المستقرة، وخلو الحجر من الغبار لا يقدح في صحة التيمم؛ لأن النقل للتراب غير مقصود، بل المقصود ملامسة الأرض رمزاً فرضاً.

- المسألة رقم (9): تعمد المكلف تلطيخ وجهه بالتراب أو وضع الطين على جبهته أثناء التيمم فعل باطل ومذموم شرعاً؛ لكونه يورث الحرج وينافي كرامة المظهر البشري المستساغ.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: تقذير الوجه تشويه للخلقة وإحداث للعنت، والتشريع جاء لنفي الحرج وإتمام النعمة، فبان بطلان كل سلوك يخرج بالإنسان عن النقاء العرفي.

- المسألة رقم (10): الشك والوسوسة في طهارة باطن الكف بعد نفضها لا يلتفت إليه مطلقاً، ويُبنى على طهارة اليد المعنوية استصحاباً لأصل النقاء الكوني الثابت.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ مع القواعد ﴿إسقاط الظن والتخمين﴾.
 - وجهه: التيمم شُرع أصلاً لاقتلاع الوسوسة وتطييب النفس، فإدخال الشك في تفاصيله وجزئياته هدم لمقصد التشريع المعنوي، والالتزام بالقطع فرض.

- المسألة رقم (11): يصح تيمم واحد عن جميع الأحداث المجتمعة على البدن (كالوضوء والجنابة معاً)؛ لكون الفعل المعنوي التطييبي لا يتعدد بتعدد الأسباب البيولوجية المادية.
 - دليلها: جمع الأسباب في الآية ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ... فَتَيَمَّمُوا﴾.
 - وجهه: رتب النص فعلاً واحداً بصيغة المفرد ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ على غايات وأسباب متعددة، فدل على أن تطييب النفس بالضرب والمسح الرمزي يجزئ عن الكل ضربة واحدة فرضاً حتمياً.
- المسألة رقم (12): لا يشترط في التيمم نية التعبد والقربة؛ لكونه ليس عبادة مقصودة لذاتها كالصلاة، بل هو حركة تبعية تمهيدية الغرض منها تطييب الوجدان والتأهب الحركي للقيام بين يدي الله.
 - دليلها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... فَتَيَمَّمُوا﴾.
 - وجهه: ربط النص الفعل بـ "القيام للصلاة" عند فقد وسائل التنظيف، فانتفى استقلاله التعبدي، وثبتت تبعيته المقاصدية لإحلال الوعي واليقين بصلة العبد الخالصة.
- المسألة رقم (13): زوال علة الرخصة بوجدان الماء أثناء الصلاة يوجب قطع العبادة فوراً والذهاب للتنظيف البيولوجي؛ لأن الحقيقة تطرد الرمز في الحال.
 - دليلها: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.
 - وجهه: علق الشارع الرخصة بوصف "عدم الوجدان"، فمتى وُجد المائع المنظف بطل مفعول الإجراء النفسي البديل حتماً، ومواصلة الصلاة بالرمز مع توفر الحقيقة عناد مفسد للعمل.

- المسألة رقم (14): يجوز التيمم على الخشب المستقر أو الحياض المبنية المتصلة بالأرض طالما ثبت نقاؤها الطبيعي؛ لأنها تلحق بوجه الصعيد الكوني المستقر وبما صعد من منافع الأرض.
 - دليلها: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بعموم المسمى الجيولوجي والعرفي.
 - وجهه: المقصد هو إيقاع ضربة اليد على جرم مستقر نظيف يعكس التواضع والانقياد، والتدقيق في ذرات التراب تكلف واصطلاح باطل يدفعه البيان القرآني الذاتي المستقل.
- المسألة رقم (15): المريض الذي يثبت طبياً أن حركة غسل الأعضاء بالماء تزيد من تحلل أنسجته أو تؤخر برء جروحه ينتقل للتيمم فوراً صوناً لبدنه وتطييباً لنفسه لممارسة عبادته بلا عنت.
 - دليلها: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ... فَتَيَمَّمُوا﴾.
 - وجهه: حفظ النفس والأعضاء من التلف فرض قطعي محكم، وجعل التيمم رخصة للمريض غايته رفع الحرج المادي وتحقيق النقاء المعنوي والإرادي يقيناً.
- المسألة رقم (16): كيفية مسح الوجه في التيمم تتحقق بمجرد إمرار اليدين المبلولتين معنوياً (بعد الضرب والنفض) على صفحة الوجه إشعاراً بالتسليم، ولا يجب استقصاء المنابت أو التغلغل تحت الشعر لانتفاء مقصد الغسل المادي.
 - دليلها: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾.
 - وجهه: اللفظ جاء بـ "المسح" وهو يقتضي التمرير الخفيف الكافي لنقل الإشعار السلوكي بالتواضع، والتدقيق في إيصال ذرات التراب تكلف ينافي يسر الرخصة وفرضها.

- المسألة رقم (17): كنس الأرض أو نفض الثياب لا يعد صعيداً طيباً، فلا يصح التيمم على الغبار المتطاير في الهواء أو العالق بالأمتعة؛ لخروجه عن مسمى "الصعيد المستقر" الطبيعي بوجه الأرض.
 - دليلها: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.
 - وجهه: الصعيد لغة وعرفاً هو ما صعد واستقر من أجزاء الأرض النظيفة، والغبار المتطاير بفعل النفض مادة تالفة البنية الجيولوجية فامتنع استعمالها لعدم الامتثال المحكم.
- المسألة رقم (18): التيمم للفرد المستيقظ الوعي والمستقر النفس لا يبطل بمرور وقت الصلاة ولا بتعدد العبادات طالما بقي المكلف على تيقظه ونقائه المعنوي ولم يحدث حدثاً بيولوجياً جديداً يكسر حالة التأهب.
 - دليلها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مع استصحاب رخصة ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾.
 - وجهه: النقاء الأخلاقي والوعي المكتسب بالتيمم الأول يظل قائماً وصالحاً، وإيجاب إعادة الضرب والمسح مع كل صلاة بلا طروء مفسد هو زيادة بالظن يمنعها منهج حماية الفقه.
- المسألة رقم (19): العاجز كلياً عن الحركة والذي لا يجد صعيداً طيباً يضربه ولا مائعاً ينظفه، يسقط عنه فعل التيمم والغسل معاً، ويصلي بوعيه الداخلي القائم لانتفاء القدرة وسقوط التكليف مع العجز المطلق.
 - دليلها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ مع ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: إلزام العاجز بما لا يملك أدواته خرق لقواعد نفي الحرج الكبرى وهدم لوسع النفس الإنسانية، فصحت صلاته بحالته الراهنة يقيناً وبلا عنت.

- المسألة رقم (20): المعتمد القطعي الصارم في الباب هو أن غاية التشريع الكبرى هي النظافة البيولوجية بالماء (أو بديله العلمي المحقق)، وأن التيمم فعل معنوي طارئ غايته تطييب نفس المكلف وقطع دابر الوساوس والأوهام الفاسدة عند انقطاع أدوات التنظيف الحقيقية، والضرب باليد على الصعيد الطيب هو ملامسة رمزية لوجه الأرض لا تحمل غباراً ولا طيناً للبشرة، وبقاء هذا الفهم الفلسفي محكماً لقطع فوضى الظن والتكفير العشوائي في أحكام الدين.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.
 - وجهه: علق التشريع نهاية التيمم بالشكر وتمام النعمة، والنعمة لا تتم بالوسوسة وتلويث الأوجه بالتراب، بل بفهم مرامي الأحكام ومعقولية عللها الطبية والنفسية، فصار هذا التقعيد القرآني المستقل فرضاً ثابتاً يستقر به وعي الفقه ويقينه.

الباب الخامس طرو العلم بالحدث أثناء العبادة

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: 6).
2. قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: 12) مع وجوب إسقاط الظن والتخمين عند حضور القطع.
3. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: 33).

ثانياً: الدلالات

- آية (المائدة: 6):

1. دلالة مباشرة: الغاية التشريعية الصارمة من تشريع الوضوء والغسل هي إيقاع التطهير والنظافة البيولوجية الفعلية.

2. دلالة غير مباشرة: الدخول في الصلاة بعذر (كالتيمم أو الجهل بالحدث) هو إسقاط للحرج المادي مؤقتاً تطييباً للنفس. فإذا علم المكلف يقيناً في الأثناء بوجود الحدث المادي، مع سعة الوقت الكافية للتنظيف، فإن الاستمرار في العبادة مع بقاء القذر المادي يناقض إرادة التطهير الحتمية، لأن النظافة هي الأصل الكوني المقصد.

- آية (الحجرات: 12):

1. دلالة مباشرة: التحذير من مغبة بناء الأحكام والعبادات على التخمين والظن.

2. دلالة غير مباشرة: الجهل بالحدث أثناء الصلاة هو حالة مبررة مبنية على استصحاب ظن النظافة السابقة. فإذا انقشع هذا الظن وحل محله اليقين القطعي بوجود الأذى البيولوجي، سقطت التغطية التشريعية للجهل فوراً، ووجب الانتقال الفوري إلى مقتضى اليقين وهو إزالة الأذى. وكذا حكم العذر كالتيمم.

ثالثاً: المعاني

- الطهارة والنظافة هما طرق نظامية تضمن ممارسة العبادة في أكمل صور الصلاح البشري، وليستا طقساً سحرياً يبطل الصلاة لذاته، بل لكون الاستمرار مع وجود القذر استخفافاً بمقصد التنزه وهجر الرجز.

- الجهل بالحدث أو العذر يسقط الإثم والوسوسة عن المكلف في الماضي، ولكنه لا يمنح حصانة مستمرة للمستقبل إذا حضر العلم اليقيني او زال العذر.

- الاعادة عند طروء العلم بالحدث في الأثناء مع سعة الوقت يقوم على الموازنة المعرفية؛ فإبطال الصلاة هنا ليس "إبطالاً مذموماً للعمل"، بل هو امتثال لأمر النظافة الأعلى والانتقال من رخصة العذر إلى عزيمة الأصل.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. فائدة: حضور العلم بالحدث يوجب تفعيل إرادة التطهير فوراً ما دام الوقت متسعاً.
- ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. فائدة: الصلاة المنجزة مع الجهل التام صحيحة ومجزئة، أما العلم في الأثناء فيقطع حكم الاستمرار.
- ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. فائدة: الانتقال من ظن الطهارة إلى يقين الحدث يوجب تصحيح الموقف الفعلي عيناً وبلا تأخير.

خامساً: مسائل طروء العلم بالحدث الكلية

- المسألة رقم (1): العمل الراجح والمحكم لمن دخل الصلاة جاهلاً بحدثه أو معذوراً بتيمم، ثم علم بالحدث أو وجد الماء في الأثناء مع سعة الوقت، هو قطع الصلاة فوراً، والذهاب للتنظيف البيولوجي، ثم استئناف العبادة من جديد.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ مع قاعدة "زوال الرخصة بحلول العزيمة".
 - وجهه: التحليل للحكم يثبت أن استمرار المكلف في حركات الصلاة بعد تيقنه التام من حمل الأذى البيولوجي (مع اتساع الوقت) يعد خروجاً عن مقصد النظافة العرفية والطبية المفروضة، فكان القطع فرضا لتصحيح المسار السلوكي وإيقاع الطهارة الحقيقية يقيناً.
- المسألة رقم (2): لا يعد قطع الصلاة عند العلم بالحدث في الأثناء خرقاً لنهي ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، بل هو تصحيح مأمور به لاتيان العبادة بشرط مقدور.
 - دليلها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.

- وجهه: الإبطال المنهي عنه هو ترك العمل رغبة عنه أو إفساده بلا موجب شرعي، أما قطع الصلاة للتطهر فهو هجر عيني للرجز وامتثال لأصل النظافة الأعلى، فكان القطع مشروعاً ومجزئاً.

- المسألة رقم (3): لو علم المكلف بحدثه في الركعة الأخيرة ولم يتبق من الوقت إلا مقدار دقائق يسيرة يخرج بها وقت الصلاة كلياً لو ذهب للتطهر، فالعمل الراجح هو إتمام الصلاة بحالها تطييباً للنفس وحفظاً للميقات الكوني، ولا يعيدها.
 - دليلها: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.
 - وجهه: إلزام المكلف بقطع الصلاة لتفويتها كلياً وخروج وقتها حرج وعنت شديد منفي بظاهر النص، ولما كانت الطهارة أمراً طرقياً للصلاة، سقط شرط النظافة المادية أمام قطعية الحفاظ على الميقات فرضاً عيناً.

- المسألة رقم (4): إذا علم المكلف بحدثه بعد الفراغ التام من الصلاة وانقضاء حركاتها، فإنه لا يعيد الصلاة مطلقاً، ولو كان الوقت متسعاً؛ لأن العمل تم في زمن الإباحة والجهل المبرر، واليقين اللاحق لا يهدم الصلاح السلوكي السابق.
 - دليلها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ بالقياس على تبدل الأحوال.
 - وجهه: الصلاة وقعت صحيحة ومجزئة تطييباً للنفس بناءً على النظافة الظاهرة المظنونة حينها، وتكليف البدن بإعادة عمل تم امتثاله هو زيادة وتشديد بالظن يمنعه البيان القرآني الذاتي المستقل.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء (مقاصد أصل الطهارة وأعضاء الوضوء والغسل)

.1 غسل الوجه واليدين إلى المرافق ومسح الرأس والأرجل إلى الكعبين حقيقة قائمة عند القيام إلى الصلاة لأجل إيقاع التطهير وإتمام النعمة المشروطة للشكر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة: 6){

.2 يجب على الجنب إيقاع التطهر الشامل بجريان المائع المنظف على كامل البدن لأجل إذهاب رجز الشيطان الناشئ عن الجنابة وتفعيل النقاء.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا... وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ" (المائدة: 6 مع الأنفال: 11){

.3 اعتزال النساء في المحيض حكم عيني معلق بوجود الدم الفاسد لأجل تجنب الأذى البيولوجي والتحلل العضوي الممرض الحاصل في الرحم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ" (البقرة: 222){

.4 يجب تطهير اللباس الخارجي وهجر كافة الملوثات المادية العارضة لأجل الامتثال لأمر النظافة العرفية والابتعاد الكامل عن الرخس والقذر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ" (المدثر: 4-5){

.5 إنزال الماء الطهور من السماء سنة كونية جارية لأجل إيقاع التطهير البشري وإذهاب العفونة والنتن عن الأبدان والأوعية المعيشية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا... لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ" (الفرقان: 48 مع الأنفال: 11){

.6 يجب اجتناب لحم الخنزير والدم المسفوح والميتة في المطعومات لأجل التحرز من الرجس والتعفن السريع جداً للأنسجة الحيوية الفاسدة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ" (الأنعام: 145){

.7 يجب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في واقع السلوك لأجل اقتلاع الرجس المعنوي الناشئ عن تعمد إرادة السوء وعمل الشيطان.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة: 90){

.8 وجوب الطهارة المائية للأعضاء عقب المجيء من الغائط حكم حاكم لأجل دفع الأذى والنتن والجرثومة الممرضة المصاحبة للفضلات البشرية المستحيلة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ... وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" (المائدة: 6){

.9 غسل المرأة بالماء عقب انقطاع دم الحيض شرط قطعي لإباحة القربان لأجل بلوغ وصف المتطهرين المحبوبين عند الخالق تبارك وتعالى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" (البقرة: 222){

10 ضرب الصعيد الطيب بخرقة اليد عند فقد الماء حركة معنوية محضة لأجل تطييب نفس المكلف وقطع دابر الحرج والوسوسة الوجدانية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا... مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر (مقاصد كفاية الغسل عن المسح والوضوء، وتنوع المطهرات)

11 الغسل الكلي للبدن يستهلك طهارة الأعضاء الأربعة ويجزئ عنها لأجل الوفاء بغاية التطهير القصوى التي تندمج فيها الوسائل الصغرى بالوسائل الكبرى حتماً.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا... وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" (المائدة: 6){

12 غسل الرأس أو الرجلين بدلاً من مسحهما في الوضوء فعل صحيح ومجزئ لأجل ملاحقة الرجس وهجره بالطريق الأقوى والأتم في النظافة العرفية.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ... وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ" (المائدة: 6 مع المدثر: 5){

13 إيقاع النظافة البدنية بالبدائل العلمية والمنظفات الكيميائية الحديثة يجزئ عن استخدام الماء التقليدي لأجل إذهاب رجز الأذى البيولوجي وتحقيق غرض النقاء الكلي.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ" (الأنفال: 11){

14 الاستحمام الشامل بالمنظفات بنية التبرد والنظافة يجزئ عن غسل الأحداث الكبرى لأجل تفعيل وصف التطهر العيني الشامل للبشرة دون اشتراط القيود الاصطلاحية.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" (المائدة: 6){

15 بقاء الأثر اللوني المستعصي لبقعة الدم على اللباس بعد غسله معفو عنه ومجزئ لأجل نفي الحرج والعنت التشريعي عن المكلف عند زوال النتن.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

16 مسح الأسطح والأواني والمرايا بالمناديل الجافة المعقمة يجزئ عن صب الماء لأجل رفع الحرج المالي والبدني وإيقاع النظافة العرفية الكافية للمحل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

17 العفو عن الدم القليل جداً كنقطة الجرح الصغيرة أصل ثابت لأجل تقييد النجاسة بالمسفوح الفاسد ودفع العنت والمشقة الملازمة للبدن البشري.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ" (الأنعام: 145){

18 الاجتزاء بنفض اليدين وإزالة الغبار بالكلية بعد ضرب الأرض في التيمم فعل صحيح لأجل التنبيه على أن القصد هو الفعل المعنوي التطييبي لا تلويث البشرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

19 تيمم واحد يجزئ عن الأحداث الصغرى والكبرى المجتمعة عند فقد الماء لأجل إيقاف الوسوسة السلوكية بضربة واحدة تعم غايات متعددة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" (المائدة: 6){

20 بقاء التيمم الأول وصحته لصلوات متعددة في الوقت الواحد ما دام الوعي مستقراً أمر واقع لأجل نفي الحرج ومنع تكرار الإجراء المعنوي بلا مفسد طارئ.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل (مقاصد صحة العبادة السابقة عند الجهل بالحدث أو بنجاسة المحل)

21 صحة الصلاة المنجزة مع الجهل التام بالحدث البيولوجي حقيقة جارية لأجل حفظ العمل السابق الذي تم بموجب تطييب النفس واستصحاب الطهارة الظاهرة.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

22 عدم وجوب إعادة الصلاة لمن فرغ منها ثم علم بالنجاسة العارضة على ثوبه حكم قائم لأجل إسقاط الظن والتخمين اللاحق وحفظ صلاح السلوك الماضي.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12){

23 الجهل بحرمة ملامسة مادة معينة لا يلحق المكلف بوصف التدنس المعنوي لأجل حصر الرجسية الكبرى في التعمد الفعلي والإرادة المفسدة الواعية.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" (المائدة: 90){

24 من صلى في مكان يحمل تلوثاً بكتيرياً غير مرئي وهو يجهله فصلاته صحيحة ومجزئة لأجل نفي الحرج ومنع التكليف بما يخرج عن النطاق الحسي المباشر للمكلف.
}دليله in ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

25 الاجتزاء بطهارة الماء الذي خالطه تغير خفيف جهله المكلف أمر ثابت لأجل بقاء الأصل الكوني النظيف ونفي النقص التشريعي عن فعل المكلف الممتثل.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" (الفرقان: 48){

26 صحة الطهارة المعنوية للتائب الذي كان يجهل قبح فعله المحارب سابقاً حقيقة قائمة لأجل تبديل صفة الفساد إلى صلاح ونقاء فور حصول الوعي.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ" (الفرقان: 70){

27 من توضأ ببديل منظف حديث يجهل تفاصيل تركيبه الكيميائي فطهارته مجزئة لأجل دوران الحكم مع علة النظافة المشهودة حساً وإسقاط الشروط الاصطلاحية.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" (المائدة: 6)}

28 الجهل بوقوع النجاسة الجافة على السطح الجاف أثناء العبادة لا يقدح في نقاء البدن لأجل انتفاء رطوبة التحلل الناقلة للضرر البيولوجي الممرض عيناً.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ هُوَ أَذًى" (البقرة: 222)}

29 صلاة الجاهل بحدث النوم الخفيف مجزئة وصحيحة لأجل نفي العنت وإلغاء فوضى التخمين والوسوسة حول استغراق النوم من عدمه.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6)}

30 الارتكاز على طهارة الأشخاص الذين لا يُعلم معتقدهم أصل حاكم لأجل صون كرامة البنية البشرية من التنجيس بالوهم وحظر فوضى الظن والتكفير العشوائي.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12)}

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك (مقاصد الطهارة عند ضيق الوقت، والمرض، والعجز الكلي)

31 وجوب إتمام الصلاة لمن علم بحدثه في الركعة الأخيرة وضاق الوقت عن غسل الأعضاء حكم جازم لأجل تقديم قطعية الميقات الكوني على طرقية النظافة المادية.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6)}

32 سقوط فرض استعمال الماء عن المريض الذي يثبت طبياً تضرر أنسجته بالمائع رخصة جارية لأجل حفظ البنية البدنية من الهلاك والوقوع في التهلكة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" (المائدة: 6 مع البقرة: 195){

33 العاجز عن الحركة كلياً وعن وجدان الماء أو التراب يصلي بحاله القائم دون غسل أو مسح لأجل نفي الحرج المطلق وسقوط التكليف عند انعدام الوسع.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: 286){

34 طهارة ميتة البحر (كالسمك) عند تعذر تذكيتها بالدم حكم نافذ لأجل انتفاء عروض التحلل العفني السريع عليها وبقائها تحت أصل الصيد المباح السائغ.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ" (المائدة: 96){

35 اكتفاء المسافر بالمسح الخفيف أو التيمم المعنوي عند شح مصادر المياه أصل مقرر لأجل تيسير سبل النعمة التشريعية ونفي العنت والمشقة الملازمة للترحال.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" (المائدة: 6){

36 سقوط شرط غسل باطن الجرح العميق المتلوث بالدم عند تعذر تطهيره طبياً رخصة ثابتة لأجل منع إلحاق الضرر بالجسد البشري المأمور بصيانته وتطهيره.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

37 إذا تيمم المكلف لعدم الماء ثم حضر المائع في الأثناء قطع الصلاة فوراً لأجل إحلال أصل النظافة العزيمة وإلغاء مفعول البديل المعنوي عند زوال علته.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" (المائدة: 6){

38 إباحة أكل ذبيحة المسترسل عليها جوارح الصيد عند تعذر سيلان دمها بالكامل حكم ماضٍ لأجل إلحاق النتاج بالمنفعة المباحة الطيبة ونفي الخبث والضرر عنها.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ" (المائدة: 4 مع الأعراف: 157){

39 زوال الرطوبة العفنة عن الأسطح الصلبة بالجفاف الحراري عند تعذر غسلها بالماء يطهرها لأجل تفتيت جزيئات الرجس بإعدام رطوبتها الممرضة بيولوجياً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا... وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ" (الأنبياء: 32 مع المدثر: 5){

40 إجزاء المسح الجاف لأسفل الأحذية بالتراب عند تعذر غسلها بالماء أصل قطعي لأجل جرف مادة الأذى عيناً بحك الصعيد الطيب وإعادة النظافة العرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" (المائدة: 6){

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك (مقاصد إلغاء الأوهام والوساوس في بقاء الطهارة أو طروء النجاسة)

41 الشك الطارئ في حدوث الحدث البيولوجي بعد تيقن النظافة المائية ساقط لا يلتفت إليه لأجل حظر بناء الأحكام على التخمين وإقرار قطعية النقاء السابق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12){

42 التوهم بحدوث نجاسة الثوب بمجرد ملامسة المخلوقات الحية كالكلاب أو الخنازير باطل لأجل استصحاب أصل الطهارة الكونية الشاملة لكل الأعيان الحية المتسقة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..." (الأنعام: 145){

43 الشك في طهارة ونظافة وجه الأرض والأتربة المستعملة في التيمم مدفوع كلياً لأجل حمل الصعيد الكوني على وصف الطيب والأصل النظيف النقي دائماً.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا" (المائدة: 6){

44 التشكك في زوال رائحة النجاسة من الإناء بعد غسله ومبالغة تنظيفه ملغى فقهياً لأجل رفع الحرج والمشقة عن المكلف عند انعدام جرم الفساد المادي.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

45 الشك في وصول المائع المنظف إلى بعض مغابن البشرة أثناء الغسل الشامل لا يعتد به لأجل منع لوثة الوسوسة النفسية وتحقيق الامتثال بظاهر الفعل.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" (المائدة: 6){

46 توهم تنجس الماء الجاري بمجرد مرور طير فوقه ظن مأثوم مفسد للوعي لأجل حصر تنجس المياه بوقوع أثر التحلل العضوي والنتن الممرض يقيناً.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" (الفرقان: 48){

47 الشك في نية التطهير عند غسل الأبدان والأواني لا يؤثر في النقاء الحاصل لأجل ترتب الطهارة على الأثر العيني الفعلي المذهب للخبث والفساد البيولوجي.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" (المائدة: 6){

48 التوهم بوقوع الرجس المعنوي والخباثة السلوكية على الأشخاص بمجرد الشك في مواقفهم باطل لأجل حظر فوضى الظن وإلزام الفقه بالقطع المعرفي الصارم.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12){

49 الشك في حدوث الاستحالة الكيميائية الكاملة للمادة المتنجسة يوجب إبقاء حكم القذارة لأجل التمسك بيقين أثر النتن الثابت وحظر الانتقال بالتوهم المحض.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنَّهُ رِجْسٌ" (الأنعام: 145){

50 إلغاء الشكوك الطارئة حول رطوبات الحيوانات المأكولة اللحم أصل مقرر لأجل إدراج إفرازاتها الحيوية النظيفة تحت مظلة الطيبات والمنافع المباحة يقيناً.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ" (الأعراف: 157){

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو (مقاصد العفو عن السهو والنسيان في أحكام الطهارة)

51 نسيان غسل عضو من أعضاء الوضوء الأربعة والافتِكار في أثنائه يوجب غسله فوراً لأجل تدارك الامتثال الحسي الشامل للمساحة البيولوجية المفروضة كلياً.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" (المائدة: 6){

52 من صلى ساهياً عن حدثه البيولوجي ولم يذكر إلا بعد انقضاء الوقت فلا إعادة عليه لأجل نفي الحرج وحمل فعله الماضي على رخصة تطييب النفس السابقة.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

53 السهو عن إزالة بقعة النجاسة الجافة العالقة بأسفل الثوب لا يفسد العبادة الماضية لأجل سقوط المؤاخذة عن الساهي وبقاء صلاته داخل النقاء المعنوي المقبول.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

54 من سها فنفض يديه من الغبار قبل مسح وجهه في التيمم فعمله تام وصحيح لأجل ترسيخ حقيقة أن التيمم فعل رمزي معنوي لا يعتمد على نقل الأجرام المادية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا" (المائدة: 6){

55 السهو عن ترتيب مسح الرأس قبل غسل الرجلين لا يقدح في الوضوء لأجل حصول غاية النظافة واستيعاب التطهير للأعضاء دون الشروط الاصطلاحية الزائدة.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" (المائدة: 6){

56 من توضأ بمائين ساهياً عن تغير أحدهما الطفيف فالنقاء حاصل والوضوء صحيح لأجل بقاء صفة النظافة العرفية المهيمنة على البدن وانتفاء الضرر الطبي الممرض.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" (الفرقان: 48){

57 السهو عن غسل موضع يسير جداً من البدن في غسل الجنابة ثم تذكره بعد جفافه يوجب بل الموضع عيناً لأجل الوفاء بأمر الاستيعاب الكلي الحتمي للبشرة.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" (المائدة: 6){

58 من فرغ من التيمم المعنوي ساهياً عن مسح إحدى يديه يكتفي بمسحها فور الذكر لأجل استكمال الفعل الإشعاري السلوكي للتواضع والانقياد التام لأمر الله.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ" (المائدة: 6){

59 السهو عن اجتناب أداة طلاء معينة حظرت طبياً لا ينقض طهارة البدن الماضية لأجل حصر المؤاخذة والنجاسة المعنوية في تعمد خرق قواعد الصحة والنقاء الواعي.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ" (المدثر: 5){

60 إن غاية هجر الرجز وانتفاء علل التحلل والنتن والفساد العضوي تتحقق كلياً باستقرار النظافة الراهنة في البدن والثياب والأواني، والسهو العارض لا يقدح في أصل الطهارة الكونية

اليقينية المستقرة في نظام هذا الوجود البشري المصلح الشاكر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (المائدة: 6){

الفصل الأول: مقدمات الصلاة

الباب الأول: فرض الصلاة والمواقيت

أولاً: الآيات

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]
- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114]
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾

1. النص يثبت فرض الصلاة عيناً على كل من اتصف بالإيمان صراحة.
2. الصلاة مرتبطة شرعاً بحدود زمنية محددة لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها إلا بعذر.
3. وجوب الالتزام بالأوقات المفروضة شامل لجميع المؤمنين في كل أحوالهم دون استثناء.

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

1. الأمر المباشر بإقامة الصلاة يوجب أداءها عند زوال الشمس عن كبد السماء.
2. امتداد أوقات الصلوات المفروضة مستمر من وقت الزوال وحتى اشتداد ظلمة الليل.
3. صلاة الفجر فريضة مستقلة منفصلة بوقتها عن صلوات الليل والنهار.

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾

1. وجوب إقامة الصلاة في أول النهار وآخره وساعات الليل الأولى.
2. الأوقات المحددة للصلوات تتوزع على مدار اليوم والليلة لتستوعب تقلبات الزمن.
3. الالتزام بالصلوات في مواقيتها المقررة سبب شرعي قطعي لمحو الذنوب والخطايا.

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

1. الأمر بالمحافظة يقتضي المداومة المستمرة على أداء جميع الصلوات في أوقاتها.
2. تخصيص الصلاة الوسطى وهي المثلى التامة بالأمر يفيد زيادة التأكيد على ضبط وقتها والاعتناء بها.
3. وجوب أداء الصلوات المكتوبة في مواقيتها المقررة مع الخشوع التام لله.

ثالثاً: المعاني

1. الصلاة فريضة دورية مكررة مقيدة بضوابط زمنية صارمة لا تصح خارجها.
2. الارتباط بين العبادة والزمن يجعل الوقت شرطاً أساسياً لصحة العمل وصيرورته مجزئاً.
3. تنظيم اليوم اللامحدود للمؤمن يتحدد عبر محطات زمنية مقدسة تبدأ من الفجر وتنتهي بالليل.

4. التكليف بالصلاة تكليف عيني دائم وثابت لا يسقط عن المكلف ما دام عاقلاً.

5. مواقيت الصلاة علامات فلكية كونية واضحة ومباشرة يستطيع كل إنسان إدراكها ببيانها الذاتي.

6. الخطاب بالأمر بإقامة الصلاة في أوقاتها موجه للأمة جمعاء مما يوجب وحدة العمل الزمني.

7. صلاة الفجر تمثل معلماً زمنياً منفرداً يتطلب اهتماماً خاصاً يتناسب مع جلال وقتها.

8. الصلوات الخمس مقسمة بحكمة بالغة تستوعب أطراف النهار وساعات الليل لربط العبد بخالقه.

9. المحافظة على الصلاة تعني عدم التهاون بإخراجها عن وقتها المحدد شرعاً.

10. تفويت وقت الصلاة بغير عذر شرعي معتبر يعد إخلالاً بأصل التكليف والفرض.

11. الأوقات المحددة للعبادة توجد انضباطاً سلوكياً كلياً ينعكس على حياة الفرد والمجتمع.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. الفائدة: ضبط أوقات العبادات يطرد فوضى الظنون العشوائية في تحديد علاقة الإنسان بالزمن.

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. الفائدة: ربط الفريضة بالإيمان يدل على أن الامتثال للمواقيت هو مقتضى التصديق العملي.

- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾. الفائدة: التشريع الإلهي قائم على التقدير المنظم الذي يحفظ للعبادة هيبتها واستمراريتها.

- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. الفائدة: ربط مواقيت الصلاة بحركة الشمس والليل يثبت انتظام السنن الكونية وجعلها دليلاً للعبادة.

- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. الفائدة: التميز العقدي للأمة يظهر في عبادة الخالق وحده من خلال آياته الكونية كالشمس والقمر دون عبادتهما.

- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾. الفائدة: استيعاب مواقيت الصلاة لتقلبات الفلك يسهل على البشر معرفة تكاليفهم دون تعقيد.

- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾. الفائدة: تعاقب الصلوات في أوقات محددة يوفر وقاية مستمرة للمكلف من الوقوع في الغفلة والآثام.

- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾. الفائدة: جعل العبادة في أطراف النهار يثبت انتظام حياة المسلم اليومية بين العمل والنسك.

- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾. الفائدة: ترتيب الصلوات يوضح كيف ينفي النص القرآني تشتت النفس البشرية بوضع ملجأ دوري لها.

- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. الفائدة: الأمر بالمسارعة والمحافظة يقطع دابر التكاسل والتأجيل في أداء الواجبات المحددة.

- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. الفائدة: التميز السلوكي للمؤمنين يتجلى في ثباتهم على رعاية المواقيت مهما تغيرت الظروف الحياتية.

- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. الفائدة: إفراد الصلاة الوسطى بالذكر ينبه المكلفين إلى ضرورة الحذر من الغفلة في أوقات الانشغال اليومي.

إشارة: وثبت قطعا ان أوقات الصلاة خمسة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وهي تعرف بالعرف.

خامساً: المسائل

مسألة 1: وجوب الصلاة العيني على كل مؤمن.

- الدليل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

- وجه الدلالة: لفظ "على" يفيد الوجوب والإلزام الصارم، ووصف "المؤمنين" يجعله تكليفاً ثابتاً على كل من دخل في دائرة الإيمان.

مسألة 2: بطلان الصلاة المكتوبة قبل دخول وقتها المحدد شرعاً.

- الدليل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].
- وجه الدلالة: وصف الصلاة بأنها "كتاب موقوت" يوجب التزام ظرفها الزمني، فالتقديم عليه مخالفة لأصل الفرض والتشريع.

مسألة 3: تحريم تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر شرعي.

- الدليل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].
- وجه الدلالة: التوقيت القرآني يقتضي وضع حدود زمنية نهائية، وإخراج العمل عن حده المحدد بغير إذن يعتبر تضيعاً للفرض.

مسألة 4: دخول وقت صلاة الظهر بزوال الشمس.

- الدليل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78].
- وجه الدلالة: "الدلوك" هو زوال الشمس عن كبد السماء، واللام تفيد التعليل والارتباط، فدل على أن الزوال هو السبب الشرعي لبدء الصلاة.

مسألة 5: امتداد مواقيت الصلوات المكتوبة من الزوال حتى اشتداد ظلمة الليل.

- الدليل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78].
- وجه الدلالة: استخدام غاية الوقت بكلمة "إلى غسق الليل" يثبت تتابع وتوالي الصلوات المفروضة في هذه الفترة الممتدة.

مسألة 6: استقلالية صلاة الفجر بوقت منفصل تماماً.

- الدليل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78].

- وجه الدلالة: عطف "قرآن الفجر" على الصلوات السابقة مع إفراده بالذكر يثبت انفراده بوقت خاص لا يتصل بصلوات الليل والنهار.

مسألة 7: وجوب صلاة الصبح عند طلوع الفجر.

- الدليل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: 78].
- وجه الدلالة: إضافة القرآن إلى "الفجر" تفيد وجوب إيقاع الصلاة المفروضة في هذا الوقت تحديداً دون غيره.

مسألة 8: وجوب إقامة الصلاة في أول النهار.

- الدليل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: 114].
- وجه الدلالة: الأمر بإقامة الصلاة في "طرف النهار" الأول يوجب أداء صلاة الصبح في أول أوقات النهار.

مسألة 9: وجوب إقامة الصلاة في آخر النهار.

- الدليل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: 114].
- وجه الدلالة: الطرف الثاني للنهار يشمل وقتي الظهر والعصر قبل غروب الشمس، فالأمر يتناول وجوب أداؤهما فيه.

مسألة 10: وجوب صلوات الليل.

- الدليل: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: 114].
- وجه الدلالة: "الزلف" هي الساعات الأولى والقريبة من الليل، مما يوجب أداء صلاتي المغرب والعشاء في هذه الأوقات.

مسألة 11: الفريضة الموقوتة لا تسقط بالنسيان بل تؤدى عند تذكره.

- الدليل: السنة القطعية المتواترة: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك).
- وجه الدلالة: الحديث يوجب تدارك الفريضة الموقوتة عند زوال مانع النسيان، وجعل وقت الذكر هو وقت الأداء البديل.

مسألة 12: وجوب المداومة والمحافظة على الصلوات الخمس.

- الدليل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر "حافظوا" تفيد الوجوب القطعي الدائم لتتبع أوقات الصلوات وتأديتها بانتظام مستمر.

مسألة 13: عظم شأن الصلاة الوسطى وهي العدلى التامة والتأكيد على وقتها.

- الدليل: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: عطف الخاص على العام يفيد ميزتها الكبرى، مما يوجب شدة الحذر من عدم اتمامها.

مسألة 14: وجوب التزام مواقيت الصلاة في السفر والحضر.

- الدليل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: الإطلاق في الأمر بالمحافظة يشمل كل الأحوال والأوقات، فلا تسقط المحافظة على الوقت لا بسفر ولا بحضر.

مسألة 15: الصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم ومسلمة.

- الدليل: السنة القطعية المتواترة: (فرض الله على أمتي خمس صلوات).
- وجه الدلالة: النص النبوي المتواتر يحدد عدد الفروض العينية بخمس صلوات في اليوم والليلة بلا زيادة ولا نقصان في أصل الفرض.

مسألة 16: الصلوات المكتوبة كفارة للذنوب والخطايا اليومية.

- الدليل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114].
- وجه الدلالة: مجيء هذه الجملة مباشرة بعد الأمر بإقامة الصلاة في مواقيتها يربط بوضوح بين أداء الصلوات ومحو السيئات.

مسألة 17: تحديد مواقيت الصلاة يعتمد على العلامات الظاهرة لا على الظنون.

- الدليل: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78].
- وجه الدلالة: تعليق الأحكام بالعلامات الحسية المشاهدة كالدلوك والغسق يبطل الاعتماد على الأوهام والشكوك غير المستندة لبيان حسي.

مسألة 18: وجوب الصلاة لا يسقط بحال من الأحوال ما دام العقل ثابتاً.

- الدليل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: عموم الأمر بالمحافظة والقيام لله يقتضي لزوم العبادة على المكلف، وتأديتها بحسب قدرته واستطاعته المتاحة زملياً وبدنياً.

مسألة 19: وقت المغرب والعشاء يحدده العرف ولا يكون بعد اشتداد الظلمة

- الدليل: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: 78].
- وجه الدلالة: الغسق هو اشتداد الظلمة وتوسطها، وهو الحد الغائي للصلوات الليلية المفروضة قبل دخول وقت الفجر المنفصل.

مسألة 20: ادراك الصلاة يكون بإتيانها كاملة في الوقت فلو خرج جزء منها الوقت لم تجز

- الدليل: أوامر الوقت والمحافظة
- وجه الدلالة: خروج جزء من الصلاة خلاف الوقت والمحافظة.

أولاً: الآيات

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]
- ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125]
- ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108]

ثانياً: الدلالات

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

1. النص يوجب ستر العبد لبدنه وارتداء لباسه عند إرادة الصلاة في أي مكان.
2. الأمر بأخذ الزينة يقتضي ألا يقف الإنسان بين يدي خالقه عارياً أو بملابس لا تستر عورته.
3. التكليف بأخذ الزينة شامل وعام لكل صلاة وفي كل موضع تقام فيه العبادة.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

1. الأمر المباشر يفيد وجوب إزالة النجاسة عن اللباس الذي يرتديه المكلف.
2. طهارة الثياب شرط أساسي ومستقل مأمور به بذاته في شريعة الإسلام.
3. وجوب بقاء ملابس المصلي خالية من العيوب الخبيثة والنجاسات طوال مدة تكليفه.

﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾

1. التكليف الإلهي يوجب تطهير الأمكنة المخصصة لإقامة الصلاة والعبادة.
2. ارتباط الطهارة بالمكان المخصص لـ "الركع السجود" يقتضي منع نجاسة موضع الصلاة.
3. وجوب العناية بنظافة ونزاهة بقعة السجود لاستقبال المصلين.

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾

1. النهي الصارم عن الصلاة في المكان الذي أسس على معصية الله أو الغصب والمخالفة.
2. الصلاة تتطلب مكاناً مباحاً شرعاً يرضاه الله، ولا يجوز إقامتها في بقعة مغصوبة أو متنازع عليها بغير حق.
3. بقعة الصلاة يجب أن تكون مأذوناً فيها شرعاً لتصح العبادة فيها وتتحقق التقوى.

ثالثاً: المعاني

1. ستر البدن في الصلاة التزام أدبي وشرعي واجب يظهر توقير العبد لربه.
2. طهارة المظهر الخارجي للمصلي تعكس النقاء الباطني المطلوب في العبادة.
3. المكان المخصص للصلاة يجب أن يكون نقياً مادياً من القاذورات ومعنوياً من الغصب.
4. إباحة الملبس والمكان شرطان لتوافق الفعل مع مراد المشرع دون تعدٍ على حقوق الآخرين.

5. التشريع الإسلامي يربط بين صحة العبادة ونزاهة الظرف الذي تقع فيه (الثوب والبقعة).

6. المساجد وبيوت العبادة لها حصانة شرعية توجب حمايتها من النجاسات الحركية والملوثات.

7. الزينة المأمور بها في الصلاة تعني اللباس الساتر الذي جرت عادة العقلاء بستر الأبدان به.

8. النهي عن القيام في مواضع المخالفة يدل على أن شرعية المكان تؤثر في قبول العمل.

9. الثوب المغصوب أو المكان المنهوب يفقد العبادة وصف الإباحة والامتثال الصحيح.

10. حرص المؤمن على نظافة ثوبه ومكانه علامة على محبة الله للمتطهرين.

11. شروط الصلاة الخارجية من ثوب ومكان مكملة للشروط الذاتية من نية وطهارة بدن.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. الفائدة: وجوب ستر العورة يطرد فوضى التبذل والتعري التي كانت تمارسها بعض أمم الجاهلية في عباداتهم.

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. الفائدة: التميز العقدي للأمة يظهر في وقوف المؤمن بكامل حشمته وزينته تعظيماً لجلال رب العالمين.

- ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. الفائدة: انتظام السنن السلوكية يقتضي ربط العبادة بالنظافة والجمال والمظهر اللائق بالبشر.

- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. الفائدة: الأمر بتطهير اللباس ينفي القذارة والتهاون في ملاقاة الحق سبحانه وتعالى.

- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. الفائدة: صيانة الثوب من النجاسات يثبت تميز المسلم بنظافة ظاهره وباطنه عن سائر الأمم.
- ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. الفائدة: الشريعة تحظر بقاء الأعيان الخبيثة على ملابس المكلفين صوناً لكرامة العبادة.
- ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. الفائدة: العناية بالمساجد وتطهيرها يقطع دابر الأوساخ ويحفظ للعبادة الجماعية بيئتها النقية.
- ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. الفائدة: ربط طهارة المكان بالأنبياء يدل على علو شأن تنظيف بقاع السجود في المنظومة المعرفية.
- ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. الفائدة: حماية مواضع الصلاة من الملوثات يحقق الطمأنينة النفسية والبدنية للمصلي.
- ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾. الفائدة: تحريم الصلاة في مواضع السوء أو البقاع المغصوبة يمنع استغلال العبادة في تثبيت الباطل.
- ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾. الفائدة: إباحة مكان الصلاة تعزل المسلم عن بؤر النزاع والاعتداء على أملاك الآخرين بغير حق.
- ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾. الفائدة: النص يؤسس لقاعدة أن العمل الصالح لا بد أن يقوم على قاعدة متينة من الشرعية والتقوى والعدل.

خامساً: المسائل

مسألة 1: وجوب ستر العورة في الصلاة.

- الدليل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

- وجه الدلالة: الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد (أي صلاة) يوجب بالضرورة ستر العورة، إذ لا تسمى زينة مع كشف الأبدان.

مسألة 2: بطلان صلاة العاري مع قدرته على اللباس.

- الدليل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].
- وجه الدلالة: ترك أخذ الزينة عمداً مع القدرة عليها مخالفة صريحة للأمر الإلهي، والمخالفة تبطل الامتثال للعبادة.

مسألة 3: وجوب طهارة ثوب المصلي من النجاسة.

- الدليل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر "فطهر" تفيد الوجوب العيني الحتمي على المكلف، مما يتطلب خلو ملابسه من أي عين نجسة عند الصلاة.

مسألة 4: وجوب طهارة بقعة ومكان الصلاة.

- الدليل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].
- وجه الدلالة: الأمر بتطهير المكان المخصص للركوع والسجود يوجب نزاهة وخلو موضع ملامسة الأعضاء من النجاسات.

مسألة 5: تحريم الصلاة في البقعة المغصوبة.

- الدليل: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: 108].
- وجه الدلالة: النهي الصريح عن القيام في مكان أسس على خلاف أمر الله، يقتضي منع الصلاة في كل موضع أُخذ ظلماً وعدواناً.

مسألة 6: بطلان الصلاة في الثوب المغصوب.

- الدليل: السنة القطعية المتواترة: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

- وجه الدلالة: ارتداء ثوب مغصوب منهي عنه شرعاً، والعبادة المبنية على فعل محرم لا يقرها الشرع وتكون مردودة.

مسألة 7: الأرض كلها مكان صالح ومباح للصلاة إلا ما استثني بنجاسة.

- الدليل: السنة القطعية المتواترة: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).
- وجه الدلالة: النص النبوي يقرر الأصل العام بإباحة وطهارة جميع بقاع الأرض للصلاة، ما لم يثبت تنجس بقعة معينة.

مسألة 8: وجوب إعادة الصلاة لمن صلى في ثوب نجس عامداً.

- الدليل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].
- وجه الدلالة: تعمد الصلاة بثوب نجس هو ترك مأثوم لشرط الطهارة الواجب، مما يوجب إعادة الفعل لوقوعه على غير الوجه الشرعي.

مسألة 9: وجوب الإعادة على من صلى في ثوب نجس جاهلاً أو ناسياً ما دام في الوقت

- الدليل: دليل الحفاظ على الصلاة واقامتها والصلاة الوسطى
- وجه الدلالة: فانه ما دام في الوقت فان عليه التدارك.

مسألة 10: كراهة الصلاة في ملابس مهلهلة أو غير لائقة مع وجود غيرها.

- الدليل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: 31].
- وجه الدلالة: الأمر بالزينة يقتضي كمال المظهر، فالتقصير فيه والوقوف بملابس رثة مع القدرة على التجمل ينافي تمام الامتثال.

مسألة 11: وجوب ستر عورة المرأة بالكامل في الصلاة ما عدا الوجه والكفين للمراة.

- الدليل: اخذ الزينة المصدق بالوجدان
- وجه الدلالة: فان الصلاة مكشوف العورة مستنكر

مسألة 12: إباحة الصلاة على السجاد والحصير وأي فراش طاهر.

- الدليل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].
- وجه الدلالة: المقصود هو تحقيق وصف الطهارة في موضع السجود، فما دام الفراش طاهراً ومباحاً صحت الصلاة عليه دون حرج.

مسألة 13: تحريم الصلاة في مواضع النجاسات المستقرة.

- الدليل: أوامر الطهارة
- وجه الدلالة: للاستنكار

مسألة 14: تكره النجاسة اليابسة على الأرض القريبة من المصلي

- الدليل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة: 125].
- وجه الدلالة: للعموم وللاستنكار لكن المتيقن للمصلي الأمر بالتطهير يتعلق بموضع العبادة المباشر .

مسألة 15: وجوب كون اللباس مباحاً

- الدليل: أوامر العمل الطيب
- وجه الدلالة: المحرم ليس بطيب.

مسألة 16: طهارة المكان واللباس تثبت باليقين ولا تزول بالشك الطارئ.

- الدليل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: 108].
- وجه الدلالة: مدح المتطهرين قائم على اليقين، والأصل في الأعيان والثياب الطهارة والإباحة حتى يقوم دليل قطعي على تنجسها.

مسألة 17: وجوب غسل الثوب النجس بالماء حتى يطهر.

- الدليل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].

- وجه الدلالة: التطهير المطلق في لسان الشرع يتحقق بإزالة عين النجاسة وأثرها بالماء الطهور، ليتحقق وصف النظافة شرعاً.

مسألة 18: المنع من الصلاة في مكان فيه اصنام تعبد من دون الله.

- الدليل: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: 108].
- وجه الدلالة: للاستنكار.

مسألة 19: جواز الصلاة في الثياب التي ينام فيها المسلم ما لم تصبها نجاسة.

- الدليل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4].
- وجه الدلالة: بقاء الثياب على أصل طهارتها المباحة يجيز الصلاة فيها، والنوم بمجرده ليس عيناً نجسة تلوث اللباس.

مسألة 20: حد عورة الرجل والمرأة الواجب سترها في الصلاة ما يستنكره العرف

- الدليل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].
- وجه الدلالة: الزينة المطلوبة تبدأ بستر الأعضاء والاجزاء التي جرى سترها عرفا وهو القدر الأدنى الذي اتفق العقلاء على وجوب ستره للاحتشام.

الباب الثالث: الأذان والإقامة

أولاً: الآيات

- ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 58]
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]

- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: 36]
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33]

ثانياً: الدلالات

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾

1. النص يثبت مشروعية النداء (الأذان) كوسيلة شرعية معتمدة للإعلام بدخول وقت الصلاة.
2. الأذان شعيرة ظاهرة ومعلم علني يميّز جماعة المسلمين عن غيرهم.
3. التمسك بالنداء عند كل صلاة واجب شرعي لرد جهل من يستهزئ بشعائر التوحيد.

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

1. تعليق وجوب السعي بسماع النداء يثبت أن الأذان سبب شرعي لترك المشاغل الدنيوية والتوجه للعبادة.
2. وجوب إيقاع النداء عند إرادة الصلاة لتنبيه المكلفين ودعوتهم للاجتماع.
3. النداء المعتبر هو الذي يترتب عليه وجوب الامتثال والحضور لأداء الفريضة.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾

1. وجوب رفع الأذان والإقامة في المساجد لإظهار توحيد الله وذكر اسمه الأعلى.
2. الأذان إعلان صريح برفع ذكر الله وتنزيهه في الأوقات المحددة للصلوات (الغدو والآصال).

3. مشروعية الجهر بالنداء واستخدام الصوت المرتفع ليبلغ أكبر عدد من السامعين.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾

1. الأذان هو أفضل أقوال الدعوة إلى الله لأنه يتضمن كلمات التوحيد وإعلان الفلاح بالصلاة.
2. مشروعية اتخاذ مؤذن يفرغ نفسه لدعوة الناس إلى الفريضة بكلمات الأذان الراتبة.
3. اللفظ المخصوص للأذان والإقامة هو أحسن الكلام المستعمل للإعلام بالعبادات.

ثالثاً: المعاني

1. الأذان والإقامة شعيرتان زمنيتان تلازمان أوقات الصلوات المفروضة لإعلان بدء النسك.
2. الإعلام بالصلاة يتطلب ألفاظاً توقيفية محددة تجمع بين تعظيم الخالق والدعوة إلى الفلاح.
3. التفريق بين الأذان والإقامة يحقق الترتيب بين الإعلام بدخول الوقت والإعلام بالبدء الفعلي في الصلاة.
4. الأذان واجب كفائي تلتزم به الأمة لإظهار هوية الإسلام في المدن والقرى.
5. كلمات الأذان تمثل إعلاناً كلياً لعقيدة التوحيد ونبذ الشرك ببيان ذاتي واضح.
6. الجهر بالنداء وسيلة شرعية حتمية لقطع الأعذار وتذكير الغافلين بمسؤولية الوقت.
7. الإقامة نداء خاص بالحاضرين في مسجد الصلاة لترتيب الصفوف والتهيؤ للقيام لله.
8. الارتباط التلازمي بين الأذان والوقت يجعل الأذان باطلاً إذا وقع قبل دخول الوقت المقرّر.

9. حسن صوت المؤذن وانضباطه بالكلمات المأثورة يعين على جلب القلوب لامتثال التكليف.

10. إجابة السامع للنداء بمثل كلماته تحقق التوافق الإيماني والامتثال المشترك بين المؤذن والمستمع.

11. الأذان والإقامة وسيلتان تنظيميتان تضمنان وحدة الأمة في العبادة زماناً ومكاناً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾. الفائدة: مشروعية الأذان تقطع دابر الشكوك وتنفي فوضى الإعلان بالعبادات عبر وسائل محدثة كالأجراس أو الطبول.
- ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾. الفائدة: التميز العقدي للأمة يتجلى في علو نداء التوحيد ومجابهة سخرية المبطلين بالقوة والجهر بالحق.
- ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾. الفائدة: النص يثبت انتظام السنن التعبدية بجعل الأذان معلماً ثابتاً لا يتغير بتغير الأهواء.
- ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. الفائدة: جعل النداء علامة على وجوب الحركة والسعي ينفي التكاسل ويوحد جهد الجماعة المسلمة.
- ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. الفائدة: ربط التكاليف الشرعية بالنداء المسموع يسهل على عموم الناس الانضباط دون حاجة لحسابات معقدة.
- ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. الفائدة: الأذان يحدد بدقة اللحظة الفاصلة بين إباحة المعاملات الدنيوية وتحريمها للانشغال بالفرض.
- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. الفائدة: رفع الأذان في المساجد يطرد وساوس الغفلة ويهيئ البيئة المكانية لاستقبال المصلين بنقاء وطمأنينة.

- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. الفائدة: عظمة التشريع تظهر في جعل التكبير والشهادتين هما الكلمتان الافتتاحيتان لكل محطة زمنية في اليوم.
- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. الفائدة: التزام رفع ذكر الله بالغدو والآصال يثبت دوام صلة الأرض بالسماء من خلال شعيرة الأذان.
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾. الفائدة: تقديم النداء للصلاة كأحسن القول ينفي كمال أي نداء دنيوي آخر يزاحم دعوة الخالق.
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾. الفائدة: حث المكلفين على تولّي وظيفة الأذان لكونها مرتبة شريفة تبث حقائق الإسلام في الآفاق.
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾. الفائدة: الدعوة إلى الصلاة بالأذان تؤسس لانتظام السلوك المجتمعي حول مركز واحد وهو المسجد.

خامساً: المسائل

مسألة 1: الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجال في الجماعات.

- الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: 9].
- وجه الدلالة: تدل على استمرار الفعل ودوامه

مسألة 2: بطلان الأذان قبل دخول وقت الصلاة إلا في الفجر.

- الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: 9].
- وجه الدلالة: تعليق النداء بوقت الصلاة يفيد السببية، فالنداء قبل الوقت كذب وإعلام بغير متحقق فلا يصح شرعاً.

مسألة 3: أداء الاذان بكل ما هو حسن شرعا وفيه نداء

- الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: 9].
- وجه الدلالة: الاطلاق. والواجب القدر المتيقن من الثابت القطعي من جمله.

مسألة 4: لا يجب الترتيب والموالاة بين جمل الأذان والإقامة.

- الدليل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 58].
- وجه الدلالة: "النداء" مطلق.

مسألة 5: سقوط وجوب الأذان والإقامة عن النساء.

- الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: 9].
- وجه الدلالة: الخطاب بالسعي والنداء علانية يتوجه للرجال المطالبين بالخروج للمساجد، والنساء لسن من أهل الجهر بالنداء العام.

مسألة 6: مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد والمسافر.

- الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: 9].
- وجه الدلالة: الاطلاق للجماعة والنداء. اما المنفرد فيكون من باب التأسي وحسن الدعوة والتذكير.

مسألة 7: مشروعية الأذان الواحد والإقامة لكل صلاة عند الجمع بين صلاتين.

- الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: 9].
- وجه الدلالة: لانها للاعلام والنداء.

مسألة 8: استحباب طهارة المؤذن من الحدث الأكبر والأصغر حال الأذان.

- الدليل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: 36].
- وجه الدلالة: رفع ذكر الله في المساجد يقتضي كمال التعظيم، والوقوف بالحدث ينافي كمال الطهارة الممدوح أهلها شرعاً. لكنه لا يبلغ اللزوم.

مسألة 9: صحة أذان غير المتوضئ مع الكراهة.

- الدليل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: 33].
- وجه الدلالة: إطلاق اللفظ يشمل كل داعٍ بصوت مسموع، والطهارة ليست شرطاً لصحة القول والدعاء وإن كانت مكملة له.

مسألة 10: وجوب التزام المؤذن باللغة العربية في الأذان مع الامكان

- الدليل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 58].
- وجه الدلالة: للاطلاق لكن مع الإمكان لا يترك التأسي.

مسألة 11: مشروعية التثويب في أذان الفجر الأول (الصلاة خير من النوم).

- الدليل: النداء
- وجه الدلالة: للاطلاق فيشرع فيه الكلام.

مسألة 12: استحباب الاتيان بما هو مأثور من عدد ولا يلزم.

- الدليل: امر التاسي
- وجه الدلالة: للاطلاق والاجزاء بالمتيقن.

مسألة 13: الشهادات والدعوة الى الصلاة واجب (حي على الصلاة حي على الفلاح)

- الدليل: السنة القطعية المتواترة
- وجه الدلالة: وجوب التأسي

مسألة 14: يكره الخروج من المسجد بعد الأذان .

- الدليل: النداء
- وجه الدلالة: استحباب الاستجابة وكراهة تركها.

مسألة 15: لا يشترط إسلام وعقل المؤذن لصحة الأذان.

- الدليل: النداء
- وجه الدلالة: للاطلاق

مسألة 16: الإقامة مستحبة

- الدليل: السنة القطعية المتواترة.
- وجه الدلالة: للتاسي ولا تبلغ اللزوم.

مسألة 17: بطلان الأذان إذا تخلله كلام أجنبي طويل يبطل الموالاة.

- الدليل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ [المائدة: 58].
- وجه الدلالة: الكلام الأجنبي الطويل يقطع وحدة "النداء" ويصرفه عن مقصوده الشرعي في الإعلام المتتابع، فيبطل العمل لذهاب صفته.

مسألة 18: يستحب أن يكون المؤذن أميناً على المواقيت.

- الدليل: : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ [المائدة: 58].
- وجه الدلالة: لاجل انها دعوة واعلام.

مسألة 19: جواز أذان الأعمى

- الدليل: : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ [المائدة: 58].
- وجه الدلالة: للاطلاق.

مسألة 20: الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يتسع لاجتماع المصلين.

- الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ... فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: 9].

- وجه الدلالة: غاية الأذان تمكين الناس من السعي والحضور، مما يوجب بالضرورة ترك مهلة زمنية كافية بين النداءين ليتحقق مقصود الاجتماع.

الباب الرابع: استقبال القبلة

أولاً: الآيات

- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]
- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [البقرة: 149]
- ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 115]
- ﴿مَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: 17]

ثانياً: الدلالات

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

1. النص يوجب إلزاما توجيه الوجه والبدن نحو جهة المسجد الحرام عند إقامة الصلاة.
2. فرض استقبال المسجد الحرام ثابتة على كل مكلف في أي بقعة من بقاع الأرض.
3. التكليف بالتوجه نحو الشطر المحدد يبطل صحة الصلاة الصادرة إلى غير هذه الجهة عمداً.

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾

1. الأمر باستقبال الكعبة ملازم للمكلف في حال السفر والخروج من الموطن كالأصل في الحضر.

2. جهة المسجد الحرام هي القبلة الحقة الثابتة بيقين من عند الله ولا حق سواها.

3. وجوب الثبات على القبلة الواحدة لكونها تمثل الحق الصرف المستقر في التشريع الإلهي.

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾

1. ملكية الله المطلقة للجهات تنفي أن يكون في ذات الجهات قدسية مستقلة خارجة عن أمره.

2. جواز التوجه إلى أي جهة عند تعذر تحديد الشطر الأصلي بسبب الخوف الشديد أو الجهل المطبق.

3. سعة رحمة الله وقبوله لتوجّه العبد عند زوال القدرة على إصابة عين المسجد الحرام.

﴿مَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾

1. المسجد الحرام والقبلة الواحدة خصيصة مطلقة لأهل الإيمان الخالص ولا حق للمشركين فيها.

2. عمارة القبلة بالصلاة تقتضي البراءة التامة من عقائد الشرك والالتزام بجهة التوحيد.

3. التوجّه للقبلة إعلان ذاتي عن وحدة العقيدة والمآل لجميع الأنبياء وأتباعهم.

ثالثاً: المعاني

1. القبلة للمؤمنين واحدة مستقرة منذ تأسيس شريعة التوحيد والقول بالتحول والتبدل إغراق في المتشابه.

2. الارتباط بالمسجد الحرام يمثل مركزية جغرافية وعقدية لتوحيد وجهة الأمة في العبادة.

3. اتجاه الجسد نحو بقعة معينة في الصلاة يعكس اتجاه القلب الكلي نحو معبود واحد أحد.

4. شريعة الأنبياء واحدة في أصل القبلة والتوجه والتشكيك في ثباتها ينافي البيان الذاتي المحكم للقرآن.

5. استقبال القبلة شرط عيني لصحة الفريضة لا ينفك عن المكلف إلا بمسوغ شرعي قطعي.

6. الجهات كلها ملك لله والأمر بالتوجه لشطر محدد هو اختبار لمدى الامتثال والانقياد.

7. النص القرآني المحكم يثبت الحقية المطلقة لجهة المسجد الحرام دون تطرق النسخ أو التبديل لأصل التوحيد.

8. وحدة القبلة تنفي التشتت الفكري والعملي وتصون جماعة المؤمنين من فوضى الآراء والاهواء.

9. العجز البدني عن معرفة القبلة لا يسقط الصلاة بل يوجب التحري وبذل الوسع المتاح.

10. استقبال جهة الكعبة يجوز فيه الاكتفاء بالشطر والجهة عند تعذر معاينة عين البناء الحجري.

11. النفي القرآني لأحقية المشركين بعمارة مساجد الله يثبت أن الكعبة هي قبلة التوحيد الدائمة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. الفائدة: إيجاب التوجه نحو المسجد الحرام يطرد فوضى التشتت والعبادة العشوائية نحو بقاع شتى.

- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. الفائدة: التميز العقدي للأمة يتأكد عبر ارتباطها بمركز التوحيد الأول الذي وضعه الله للناس قاطبة.

- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. الفائدة: انتظام السنن التعبدية يتجلى في دوران حركات أجساد المؤمنين حول محور جغرافي ثابت لا يتغير.

- ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾. الفائدة: إثبات أحكام القبلة بوصف الحق الصرف يقطع دابر الظنون المتشابهة والشبهات المحدثة حول تبدل الشرائع.

- ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾. الفائدة: ثبات القبلة الواحدة ينفي دعاوى التناقض أو الاضطراب في المنهج المعرفي للرسالة الخاتمة.

- ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾. الفائدة: صيانة عقول العامة من تتبع الروايات التي تزعم وجود تحولات تخل بوحدة القبلة الإيمانية.

- ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. الفائدة: التوسعة في الجهات عند الضرورة يرفع الحرج والمشقة عن المكلفين ويثبت يسر التشريع.

- ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. الفائدة: النص يبطل توهم انحصار الوجود الإلهي في بقعة دون أخرى بل هو محيط بكل شيء عليم.

- ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾. الفائدة: رعاية العبادة وحفظها قائمة حتى في أحلك الظروف والأحوال الاستثنائية.

- ﴿مَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾. الفائدة: منع المشركين من الولاية على القبلة يحمي نقاء بقعة العبادة من لوثات الوثنية والشرك.

- ﴿مَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾. الفائدة: استقلال الأمة المسلمة بشعائرها ومقدساتها دون السماح بالخلط المعرفي مع أهل الجحود.

- ﴿مَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾. الفائدة: عمارة القبلة الحقيقية تكون بالامتثال والتوحيد لا بمجرد التشييد المادي الظاهري.

خامساً: المسائل

مسألة 1: استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة المكتوبة.

- الدليل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر المباشر "فولِّ" تقتضي الوجوب الصارم، مما يجعل التوجه نحو القبلة شرطاً لازماً لا تصح الصلاة بدونه مع القدرة.

مسألة 2: بطلان صلاة من استدبر القبلة عمداً ببدنه في الفريضة.

- الدليل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].
- وجه الدلالة: تعمد التولية لغير الشطر المأمور به هو ترك صريح لواجب التكليف، ومخالفة الشرع تبطل العمل وتجعله مردوداً.

مسألة 3: القبلة الحقة للمؤمنين واحدة وثابتة ولم يقع فيها تحول أو تبدل شرعي.

- الدليل: ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [البقرة: 149].
- وجه الدلالة: وصف جهة المسجد الحرام بـ "الحق" الثابت يقتضي ديمومتها ووحدتها، والأقوال المحدثة بالتحول هي من التشابه السمعي الذي لا يقوى أمام محكم النص.

مسألة 4: وجوب استقبال عين الكعبة لمن هو في المسجد

- الدليل: للسنة القطعية. وحرمة البيت
- وجه الدلالة: لحرمة البيت وانه مثابة للناس.

مسألة 5: لا يجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر إلى غير القبلة.

- الدليل: امر التوجه
- وجه الدلالة: الاطلاق. الا مع التعذر.

مسألة 6: سقوط شرط استقبال القبلة في حال الخوف الشديد والتحام القتال.

- الدليل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].
- وجه الدلالة: سعة الجهات عند التولية تفيد رفع وجوب التقيد بشطر محدد عند قيام الخوف المانع من الاستقرار وتحديد الاتجاه.

مسألة 7: وجوب إعادة الصلاة على من أخطأ القبلة مفرطاً دون تحرٍ أو سؤال.

- الدليل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].
- وجه الدلالة: الأمر بالتوجه يوجب بذل الجهد والامتثال، والتفريط بترك التحري يخرجه عن وصف الامتثال المبرئ للذمة.

مسألة 8: صحة صلاة من اجتهد في تحديد القبلة فأخطأها جاهلاً بعد بذل وسعه.

- الدليل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].
- وجه الدلالة: ما دام المكلف قد بذل جهده وتولى إلى جهة ظنها القبلة، فإن صلاته مقبولة لتعذر إصابة العين فوق طاقته.

مسألة 9: سقوط شرط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن الحركة.

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 115].
- وجه الدلالة: بيان سعة علم الله ورحمته يرفع التكليف بما لا يطاق، فالعاجز عن توجيه بدنه يصلي على حاله التي هو عليها للضرورة.

مسألة 10: الاعتماد على محاريب المسلمين وعلاماتهم الظاهرة في تحديد القبلة.

- الدليل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].

- وجه الدلالة: تواتر عمل أمة التوحيد على بناء المساجد نحو جهة شطر المسجد الحرام يثبت القطع بصحة هذه العلامات المستقرة.

مسألة 11: انحراف المصلي عن القبلة عامدا يبطل صلاته أثناء الأداء.

- الدليل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].
- وجه الدلالة: ملازمة الاستقبال واجبة طوال الصلاة، والانحراف الكلي يقطع وصف التوجّه المأمور به عمداً فتفسد العبادة.

مسألة 12: من لم يعلم القبلة صلى الى أي جهة شاء ان ضاق الوقت.

- الدليل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].
- وجه الدلالة: للسعة.

مسألة 13: وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنازة.

- الدليل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].
- وجه الدلالة: للاستنكار بالترك.

مسألة 14: بطلان القول بأن بيت المقدس كان قبلة مستقلة للمسلمين ثم نسخت أي بدلت.

- الدليل: ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [البقرة: 149].
- وجه الدلالة: إثبات الحقية المطلقة المستمرة لجهة المسجد الحرام يوجب رد الأخبار الظنية التي تدعي التبديل، لكون الدين والتوحيد لا يتبدل أصله الزماني. والنسخ بمعنى التبديل باطل

مسألة 15: وجوب الانحراف نحو القبلة فوراً لمن أُخبر بخطئه وهو في الصلاة من ثقة.

- الدليل: السنة القطعية المتواترة في قصة أهل قباء لما جاءهم الآتي فأخبرهم بجهة المسجد الحرام فاستداروا إليها وهم ركوع.

- وجه الدلالة: إقرار النبي لاستدارتهم يوجب العمل بخبر الثقة والبناء على ما مضى من الصلاة مع تعديل الاتجاه فوراً.

مسألة 16: كراهة الصلاة إلى جهة يختلط فيها التوجه بمظاهر الشرك.

- الدليل: ﴿مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 17].
- وجه الدلالة: صيانة مكان وقبلة الصلاة تقتضي نزاهتها عن كل صنيع يماثل أفعال أهل الجحود أو يتشبه بعاداتهم الوثنية.

مسألة 17: القبلة معلم توحيدي لجميع الأنبياء من لدن إبراهيم عليه السلام.

- الدليل: ﴿وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [البقرة: 149].
- وجه الدلالة: الحق واحد لا يتعدد، والمشتركات المعرفية للرسالات الإلهية توجب اتحاد مركز العبادة لجميع أمم التوحيد.

مسألة 18: الملاح في السفينة يدور مع القبلة حيث دارت سفينته في الفريضة.

- الدليل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].
- وجه الدلالة: القدرة على تعديل الاتجاه أثناء حركة السفينة توجب على المكلف الالتزام بشرط الاستقبال مادام مستطيعاً بدنياً.

مسألة 19: يستحب الصلاة داخل الكعبة ويتوجه حيث شاء.

- الدليل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115].
- وجه الدلالة: للسعة.

مسألة 20: من اشتبهت عليه القبلة في الحضر لزمه السؤال ولا يجوز له الاجتهاد مع وجود العالم.

- الدليل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144].

- وجه الدلالة: التكليف بالتوجه يتطلب اليقين أو ما يقاربه، والعدول إلى الظن والاجتهاد مع القدرة على العلم بيقين يعتبر تفريطاً يبطل العمل.

الباب الخامس: الكعبة ومكة والمساجد

أولاً: الآيات

- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 96]
- ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: 97]
- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]
- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: 18]

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾

1. النص يثبت قطعية الأولية التاريخية والمعرفية لبيت الله الحرام بمكة كمركز أصيل للعبادة.
2. البركة والهدى صفتان ذاتيتان ملازمتان لبقعة مكة والبيت الحرام لا تنفكان عنهما أبداً.

3. وجوب قصد هذا البيت وتوقيره لكونه وضع بمراد إلهي ليكون منبع الهداية لجميع العالمين.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾

1. الكعبة هي الركيزة الأساسية المقررة شرعاً لاستقامة مصالح العباد الدينية والدنيوية.
2. وصف البيت بـ "الحرام" يوجب له حرمة صارمة تمنع انتهاك قدسيته أو إيقاع السوء فيه.
3. جعل الكعبة مقصداً للناس يقتضي وجوب تأمينها وحفظ أمنها الخارجي والداخلي دائماً.

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

1. النص يقرر الملكية الحصرية لجميع المساجد لله سبحانه وتعالى، مما ينفي عنها أي تبعية لغير أمره.
2. تحريم إيقاع أي مظهر من مظاهر الشرك أو الدعاء لغير الله داخل المساجد تحريماً قاطعاً.
3. المساجد بقاع أُسست للتوحيد المحض، فيجب تخليصها من كل ما يشوب نقاء العبادة.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾

1. حصر عمارة المساجد بأهل الإيمان يثبت بطلان أي عمل أو ولاية للمشركين على بقاع العبادة.
2. العمارة الحقيقية للمساجد تكون بإقامة الصلاة فيها وتثبيت حقائق الإيمان والتوحيد.
3. المدح والثناء متوجه لمن ارتبطت حياته برعاية المساجد وعمارتها حساً ومعنى.

ثالثاً: المعاني

1. مكة والكعبة يمثلان أصل المنظومة المكانية للتوحيد، ومنهما تتفرع شرعية سائر المساجد.
2. بيوت الله أمكنة مقدسة تم عزلها عن التكسب الدنيوي لتكون خالصة لذكر الله وحده.
3. الارتباط بالمساجد علامة ظاهرة على صحة الإيمان والانقياد لشريعة رب العالمين.
4. حرمة مكة والبيت الحرام ثابتة بأمر الله التكويني والتشريعي ولا تملك أي قوة بشرية إسقاطها.
5. المساجد هي المراكز التعبدية التي تجمع الأمة على كلمة واحدة وتحت نظام زمني وسلوكي موحد.
6. حماية المساجد وتنزيهها عن الخصومات والصخب واجب لحفظ هيبتها وطمأنينة المصلين فيها.
7. عظمة الكعبة تتجلى في كونها محوراً تدور حوله قلوب وحركات المسلمين في كل مكان.
8. قدسية المكان في الإسلام تابعة للأمر الإلهي المحكم، ولا تنشأ بابتداع أو أهواء ذاتية.
9. السعي في بناء المساجد وتهيئتها سلوك إيماني يعزز وجود مجتمع النسك والتقوى.
10. تجريد المساجد لله يعني منع رفع الشعارات الفئوية أو الاستغلال الحزبي لبقاع الصلاة.
11. عمارة المساجد المادية مكملة لعمارتها المعنوية بالصلاة والذكر والبيان الذاتي للحق.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾. الفائدة: إثبات أولية بيت مكة يطرد فوضى الادعاءات التاريخية حول مراكز العبادة الوثنية المحدثة.

- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾. الفائدة: التميز العقدي للأمة يتأصل بارتباطها بالمنبع الأول للتوحيد الذي أسس قبل سائر البقاع.

- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾. الفائدة: انتظام السنن الكونية يتجلى في جعل مكة هدى ومباركاً لجميع العالمين على مر العصور.

- ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾. الفائدة: التشريع الإلهي يجعل الكعبة مركزاً لاستقرار أمن البشر وصيانة حياتهم المعيشية والدينية.

- ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾. الفائدة: وصف القبلة بالحرمة ينفي التجرؤ عليها ويفرض هيبتها الصارمة في نفوس الأنام.

- ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾. الفائدة: جعل البيت قياماً يوضح كيف ينتظم السلوك البشري حول مقدس محمي بأمر الله.

- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾. الفائدة: إعلان ملكية المساجد لله يقطع دابر فوضى الشرك وتوجيه العبادات للمخلوقين داخل دور العبادة.

- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾. الفائدة: نزاهة بقعة الصلاة توجب منع تعظيم القبور أو المشاهد المحدثة التي تزاحم التوحيد الخالص.

- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾. الفائدة: النص يؤسس لتجريد الإخلاص لله داخل أروقة المساجد لتكون واحات نقاء معرفي.

- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾. الفائدة: حصر العمارة بالمؤمنين ينفي أهلية الكفار لإدارة وتوجيه بيوت العبادة أو التحكم بشعائرها.

- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾. الفائدة: ربط العمارة بالصلاة والزكاة يثبت أن استمرار بيوت الله منوط بالامتثال العملي لا بمجرد المظاهر المادية.

- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾. الفائدة: حماية المساجد من فوضى النفاق بترك رعايتها لمن لم يخش إلا الله سبحانه.

خامساً: المسائل

مسألة 1: تحريم دخول المشركين في زمنه إلى المسجد.

- الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].
- وجه الدلالة: النهي الصريح "فلا يقربوا" المقترن بوصف النجس يوجب منع أصحاب الشرك من دخول محيط الحرم المكي صيانة لطهارتها.

مسألة 2: وجوب تعظيم وحرمة بقعة مكة المكرمة كبلد حرام.

- الدليل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: 97].
- وجه الدلالة: وصف البيت والمحيط بالحرمة يقتضي تحريم سفك الدماء، وصيد برها، وقطع شجرها بأمر إلهي ثابت.

مسألة 3: استحباب الصلاة في المسجد الحرام بمكة.

- الدليل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾.
- وجه الدلالة: للتعظيم.

مسألة 4: وجوب بناء المساجد وتشييدها في حواضر المسلمين.

- الدليل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: 18].
- وجه الدلالة: الثناء على عمار المساجد يقتضي مشروعية ووجوب إيجاد البنية المادية لبيوت الله لتتحقق العبادة الجماعية.

مسألة 5: تحريم اتخاذ القبور قبلة.

- الدليل: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [البقرة/150]

- وجه الدلالة: للاستنكار.

مسألة 6: تحريم البيع والشراء داخل المساجد.

- الدليل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: 18].
- وجه الدلالة: للاستنكار.

مسألة 7: وجوب تنظيف المساجد وتطييبها وصيانتها من الأقذار.

- الدليل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].
- وجه الدلالة: الأمر النبوي لإبراهيم وإسماعيل بالتطهير ينسحب حكماً على سائر المساجد لتوفير بيئة نظيفة لإقامة النسك.

مسألة 8: اتخاذ مقام إبراهيم مصلى

- الدليل: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [البقرة/125]
- وجه الدلالة: ظاهر في الامر ويجوز انه مثال فيشرع في غيره من اثار الصالحين.

مسألة 9: تحريم رفع الأصوات والخصومات داخل المسجد.

- الدليل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [النور: 36].
- وجه الدلالة: رفع المساجد يكون بتعظيمها وصيانتها عن اللغط والخصام، ورفع أصوات الدنيا ينافي السكينة المأمور بها للذكر.

مسألة 10: جواز نوم المعتكف والمسافر المحتاج في المسجد عند أمن الفتنة والنجاسة.

- الدليل: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: 125].
- وجه الدلالة: إقرار الاعتكاف يقتضي بالضرورة جواز اللبث الطويل والنوم للحاجة داخل المسجد مادام المكان مصوناً ومحفوظاً.

أولاً: الآيات

- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5]
- ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3]
- ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]
- ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191]

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾

1. النص يوجب قصداً خالصاً وتوجهاً قلبياً ثابتاً (النية) نحو المعبود وحده قبل الشروع في الفعل.
2. العبادة لا تُقبل شرعاً ولا يصح امتثالها إذا خلت من وصف الإخلاص والتجرد الكلي لله.
3. التكليف بالعبادة يقتضي تمييز قصد الفعل عن العادات اليومية بإخلاص النية ابتداءً.

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾

1. الأمر المباشر يفيد وجوب النطق بتعظيم الله (التكبير) إيذاناً بالدخول في العبادة وافتتاحها.

2. لفظ التكبير هو القول المخصوص المعتمد شرعاً لإعلان تقديم جلال الخالق على كل ما سواه.

3. وجوب إيقاع التكبير باللسان كفعل تعبدي لازم لا ينفك عن الدخول في النسك.

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

1. الأمر يفيد وجوب اتخاذ هيئة الانتصاب (القيام) على القدمين تعظيماً لله أثناء أداء الفريضة.

2. القيام عبادة حركية مقصودة لذاتها تظهر مدى خضوع وانقياد الجسد لأمر الرب.

3. وجوب ملازمة هيئة القيام مع السكون والخضوع (القنوت) طالما كان المكلف في ظرف هذا الفعل.

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾

1. النص يثبت تدرج الهيئات البدنية في العبادة بحسب القدرة الذاتية للمكلف.

2. جواز الانتقال من القيام إلى القعود أو الاضطجاع عند وجود العجز البدني المانع من الانتصاب.

3. الارتباط بالعبادة دائم وثابت لا يسقط بذهاب هيئة القيام، بل ينتقل للبديل المتاح تكوينياً.

ثالثاً: المعاني

1. أفعال الصلاة تبدأ من الباطن بالقصد الخالص (النية) ثم تترجم ظاهراً بالقول (التكبير) والحركة (القيام).

2. النية تجريد كلي للوعي الإنساني وتوجيهه نحو الخالق وحده قبل ملامسة أفعال النسك.

3. التكبير هو اللفظ الافتتاحي الحاسم الذي يقطع صلة المصلي بشواغل الدنيا ويحصر تركيزه في العبادة.

4. القيام على القدمين يمثل أعلى درجات الاستعداد البدني للامتثال والوقوف بين يدي رب العالمين.

5. الهيئات البدنية في الصلاة تابعة للقدرة البشرية، والبيان القرآني يقرر تيسير التكليف عند العجز.

6. القنوت ملازم للقيام، وهو السكون والخشوع الباطني والظاهري الذي ينفي العبث والالتفات.

7. العبادة المطلوبة هي امتثال لأمر الله الذاتي، والنية هي الفارق بين العمل الآلي والعمل التعبدي الحقيقي.

8. لفظ التكبير يحمل دلالة التوحيد المطلق، إذ يقرر أن الله أكبر من كل قوة أو فكر أو انشغال.

9. التتابع بين النية والتكبير والقيام يؤسس للدخول المنهجي الصحيح في حرمات العبادة.

10. الانتقال للقعود عند المشقة علامة على رعاية الشريعة لبقاء صلة العبد بخالقه دون إعنات.

11. الإخلاص المأمور به في أصل الدين يقتضي ألا يشرك المصلي في نيته التفاتاً لغير ربه.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾. الفائدة: إيجاب إخلاص الدين يطرد فوضى الرياء والالتفات للمخلوقين عند بدء النسك.

- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾. الفائدة: التميز العقدي للأمة يتأصل بتأسيس العبادة على القصد المحض لله دون إشراك غيره.

- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾. الفائدة: انتظام العمل التعبدي يتجلى في ربط حركات الجسد بوعي باطني خالص ونقي.

- ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. الفائدة: الأمر بالتكبير ينفي مشاعر التعاظم البشري ويؤسس لخضوع النفس التام لجلال الرب العظيم.

- ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. الفائدة: افتتاح الصلاة بالشهادة لله بالعلية والكبرياء يمنح المصلي طمأنينة تفصل قطبياً بينه وبين مخاوف الدنيا.

- ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾. الفائدة: استخدام اللفظ المباشر في التكبير يحفظ الهوية اللفظية للعبادة بعيداً عن التبديل المعجمي.

- ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. الفائدة: إيجاب القيام مع القنوت يقطع دابر التكاسل والتهاون أثناء الوقوف في محراب العبادة.

- ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. الفائدة: انتظام صفوف وجسد الأمة في حالة القيام يعكس صورة الانضباط السلوكي الكلي للرسالة.

- ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. الفائدة: النص يقضي بنفي العبث والحركات العشوائية بجعل القنوت شرطاً مصاحباً لهيئة الانتصاب.

- ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. الفائدة: التدرج في هيئات العبادة ينفي الحرج والمشقة عن المكلفين ويثبت يسر المنهج القرآني.

- ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. الفائدة: حماية حق المكلف المريض في العبادة بعدم حرمان بدنه من الصلة بالخالق بسبب عجز عارض.

- ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. الفائدة: النص يؤسس لقاعدة أن استدامة الصلة بالله هي الغاية الكبرى التي تكيّف لها الهيئات البدنية.

خامساً: المسائل

مسألة 1: وجوب النية (قصد الإخلاص) لافتتاح الصلاة.

- الدليل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].
- وجه الدلالة: حصر الأمر بالعبادة حال الإخلاص يوجب حضور قصد التقرب لله وحده، وهو معنى النية التي لا يصح أصل العمل بدونها.

مسألة 2: بطلان صلاة من دخل فيها بغير نية معينة ومحددة للفعل.

- الدليل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: 5].
- وجه الدلالة: انتفاء الإخلاص والقصد المعين يخرج الفعل عن دائرة العبادة المأمور بها، وما ليس مأموراً به فهو باطل وغير مجزئ.

مسألة 3: النية موضعها القلب الباطن ولا يجب التلفظ بها جهراً.

- الدليل: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].
- وجه الدلالة: الإخلاص والدين عمل قلبي يتصل بالوعي والتوجه الباطن، ولم يأمر النص بإيقاع ألفاظ .

مسألة 4: وجوب التكبير (تكبيرة الإحرام) للدخول في الصلاة.

- الدليل: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر "فكبّر" تفيد الإلزام الحتمي ببدء أفعال العبادة اللفظية بقول: "الله أكبر" تعظيماً للرب.

مسألة 5: بطلان صلاة من افتتحها بغير لفظ التكبير الصريح مع القدرة.

- الدليل: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3].

- وجه الدلالة: تحديد المأمور به بلفظ التكبير يمنع استبداله بغيره من الألفاظ والثناءات، فالعدول عنه مخالفة تبطل الشروع في الصلاة.

مسألة 6: وجوب اقتران تكبيرة الافتتاح بالنية الباطنة.

- الدليل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: 5].
- وجه الدلالة: التكبير اللفظي لابد أن يكون معبراً عن قصد حقيقي باطن، فاقترانهما يضمن صحة التوجه وابتداء العبادة على وجهها الحق.

مسألة 7: وجوب القيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه.

- الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر "قوموا" تفيد فرض هيئة الانتصاب على القدمين كفعل أساسي في أداء الصلاة المكتوبة.

مسألة 8: بطلان صلاة الفريضة لمن أداها جالساً وهو قادر على القيام.

- الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: ترك القيام عمداً مع الاستطاعة البدنية يعتبر إسقاطاً لركن مأمور به صراحة في النص، والترك العمدي يبطل امتثال الأمر.

مسألة 9: جواز الصلاة من قعود للمريض والعاجز عن القيام.

- الدليل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: 191].
- وجه الدلالة: قسيم القيام وهو "القعود" جاء في مساق المدح والبيان التعبدي، مما يشرع الانتقال إليه عند تعذر الهيئة الأولى دفعاً للحرج.

مسألة 10: جواز صلاة العاجز عن القعود على جنبه أو مستلقياً.

- الدليل: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191].

- وجه الدلالة: ذكر الصلاة على الجنوب يثبت بالبيان الذاتي أن العجز التام ينقل المكلف إلى الهيئة المتاحة تكوينياً لحفظ صلة العبادة.

مسألة 11: وجوب السكون وترك العبث أثناء القيام.

- الدليل: ﴿قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: القنوت في اللسان القرآني هو لزوم الطاعة مع السكون والخشوع، مما يوجب منع الحركات العشوائية التي تنافي هيئة العبادة.

مسألة 12: وجوب استدامة النية مرتكزا عليها حتى الفراغ من الصلاة.

- الدليل: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].
- وجه الدلالة: استمرار وصف الإخلاص يتطلب ألا ينوي المكلف قطع الصلاة أو الخروج منها أثناء الأداء، فنية القطع تبطل استدامة العبادة.

مسألة 13: وجوب إيقاع تكبيرة الإحرام حال القيام للقادر عليه.

- الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ المقترن بـ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾.
- وجه الدلالة: تركيب الأفعال يقتضي الدخول في العبادة من الهيئة الفاضلة المأمور بها، فالمكتوبة تبدأ بالانتصاب مصاحباً للفظ التعظيم.

مسألة 14: يستحب تكرار التكبير عند الانتقال بين الأفعال (الركوع والسجود) تعظيماً لله.

- الدليل: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3].
- وجه الدلالة: إطلاق الأمر بالتكبير يتناول كل موطن يتجدد فيه خضوع العبد لربه، فيشرع التعظيم اللفظي مع كل تحول حركي. ولا يبلغ اللزوم.

مسألة 15: القيام واجب في صلاة النافلة للقادر.

- الدليل: ﴿وَقُومُوا﴾

- وجه الدلالة: للاطلاق.

مسألة 16: من عجز عن القيام أثناء الصلاة لزمه القعود وإكمال صلاته دون استئناف.

- الدليل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: 191].
- وجه الدلالة: التتابع بالعطف يقتضي البناء والتكامل بين الهيئات البدنية بحسب تغير المكنة والاستطاعة في ظرف العبادة الواحدة.

مسألة 17: لزوم الجهر بالتكبير بقدر ما يسمع المصلي به نفسه.

- الدليل: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3].
- وجه الدلالة: التكبير فعل قولي، والقول في البيان القرآني لا يتحقق إلا بتحريك اللسان وخروج الصوت الإنساني المسموع ذاتياً لتمييزه عن حديث النفس.

مسألة 18: بطلان إشراك نية رياء أو سمعة مع نية الصلاة.

- الدليل: ﴿لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].
- وجه الدلالة: صيغة الحصر "إلا ليعبدوا... مخلصين" تنفي صحة وإجزاء أي عمل تمازجه نية لغير الله، فالإشراك يحبط وصف الامتثال.

مسألة 19: حد القيام المجزئ هو انتصاب الظهر بحيث لا يكون راكعاً ولا منحنياً انحناءً شديداً.

- الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: لفظ القيام في حقيقته اللغوية والقرآنية يضاد الركوع والقعود، فوجب استواء البدن لغة ليقع وصف القيام المأمور به حقاً.

مسألة 20: من عجز عن النطق بلفظ التكبير لخرس أو علة سقط عنه اللفظ ولزمته النية والقيام.

- الدليل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191].

- وجه الدلالة: الشريعة توجب الامتثال بحسب الطاقة التكوينية، فإذا سقط العجز اللفظي بقي التكليف الحركي والباطني ثابتاً في حقه.

الباب الثاني: القراءة في الصلاة

أولاً: الآيات

- ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204]
- ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 4]
- ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]

ثانياً: الدلالات

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

1. الأمر يفيد وجوب تلاوة ونطق آيات من القرآن الكريم أثناء التواجد في ظرف الصلاة.
2. القدر المأمور به ابتداءً هو ما يقع تحت مكنة واستطاعة المصلي دون مشقة أو تضييق.
3. ترك القراءة كلياً في الصلاة مع القدرة عليها يبطل موافقة الأمر القرآني الصريح.

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾

1. النص يوجب على المأمومين خلف الإمام ترك القراءة الفردية حال سماع قراءة إمامهم علانية.

2. الإنصات والاستماع فعلان لازمان لتدبر النص ومنع التداخل اللفظي في جماعة الصلاة.

3. قراءة الإمام الجهرية تعتبر كافية لتحقيق مقصد سماع وتدبر القرآن لمن خلفه.

﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾

1. الأمر بالترتيل يقتضي إيقاع تلاوة الآيات بتؤدة وتمهل وتبيين للحروف والكلمات.

2. تلاوة الصلاة تنفر من العجلة والهذرمة التي تذهب بمهابة وجلال الكلام الإلهي.

3. الترتيل وسيلة معتمدة لضمان استقرار المعاني وتحقيق الخشوع أثناء القيام.

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾

1. النص يحدد النبرة الصوتية المطلوبة لقراءة الصلاة بالتوسط بين العلو المفرط والإسرار الخفي.

2. النهي المتوجه للطرفين (الجهر الشديد والمخافتة التامة) يؤسس لطريقة معتدلة يسمعها المصلي ومن وراءه دون إزعاج.

3. ابتغاء السبيل بينهما يعني ملاءمة الصوت للظرف المكاني والجمعي للصلاة أداءً.

ثالثاً: المعاني

1. القراءة في الصلاة هي الغذاء المعرفي والروحي الذي يتلوه العبد لتثبيت حقائق التوحيد أثناء القيام.

2. التكليف بالقراءة مبني على اليسر والسعة، فالمراد هو تدبر المتاح من الآيات دون حرج.

3. إنصات السامع لقراءة الإمام يثبت التراتبية والتنظيم الإيماني داخل الصلاة الجماعية.

4. ترتيل الآيات يحول القراءة من مجرد أداء حركي للسان إلى عملية وعي واستبصار عقلي.

5. الصوت في الصلاة محكوم بضوابط الاعتدال والتوسط التي تنافي المبالغة والصراخ أو الانكماش والسكوت.

6. القراءة هي الركن القولي الأكبر بعد التكبير، وبها يتحقق التدبر والبيان الذاتي للنص القرآني.

7. إسقاط القراءة كلياً يفرغ الصلاة من مضمونها الإرشادي والتذكيري الواجب.

8. الاستماع الواعي يقوم مقام القراءة الفعلية في تحصيل الرحمة والأجر للمأموم المستمع.

9. التنوع واليسر في اختيار الآيات المتيسرة يمنح المكلف مرونة تتوافق مع نشاطه البدني والنفسي.

10. جهر الإمام وإنصات المأموم يحققان وحدة المشهد التعبدي والتوافق الذهني الكامل في الجماعة.

11. النطق بالقرآن داخل الصلاة يوجب إخراج الكلمات من مخارجها المفهومة لتبليغ الغاية من الخطاب.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. الفائدة: إيجاب قراءة المتيسر يطرد فوضى التكلف والتعسير في جلب النصوص الطويلة عند المشقة.
- ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. الفائدة: التميز العقدي للأمة يظهر في جعل كلام خالقها هو المهيمن على تلاوتها ومحاريبها دون كلام المخلوقين.

- ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. الفائدة: انتظام التكليف يتيح لعامة الناس بمختلف مستوياتهم اللغوية أداء الفريضة بيسر وسعة.

- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾. الفائدة: الأمر بالإنصات ينفي التشتت واللغط والتنازع اللفظي داخل جماعة المصلين خلف إمام واحد.

- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾. الفائدة: تعليق تحصيل الرحمة بالاستماع يوضح عظم منزلة النص القرآني وأدب التعامل معه في الصلاة.

- ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾. الفائدة: الشريعة تؤسس لنظام السماع الواعي الذي يبني العقل الإيماني الممتثل عبر تلقي الآيات بحضور ذهني.

- ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾. الفائدة: الأمر بالترتيل يقطع دابر العجلة والسرعة الجوفاء التي تفرغ النطق من قيمته التدبرية.

- ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾. الفائدة: تحسين وتبيين مخارج الكلمات يثبت جمالية الأداء القرآني في نفوس السامعين والمصلين.

- ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾. الفائدة: السلوك المعرفي للمؤمن يفرض عليه توقير النص بترتيله بنسق هادئ متزن يحقق الخشوع.

- ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ﴾. الفائدة: النهي عن الإفراط والتفريط الصوتي ينفي فوضى التشويش الخارجي أو انعدام السماع الكلي.

- ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ﴾. الفائدة: التوسط في الصوت يثبت صفة الاعتدال والاتزان الحركي واللفظي التي تميز أمة الإسلام.

- ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ﴾. الفائدة: ابتغاء السبيل الوسط يحقق غاية إسماع النفس ومن خلفها دون مجاوزة حدود الأدب التعبدي.

خامساً: المسائل

مسألة 1: وجوب القراءة في الصلاة.

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].
- وجه الدلالة: صيغة الأمر المباشر "فاقرؤوا" تقتضي الفرض الحتمية لإيقاع التلاوة القرآنية داخل الصلاة.

مسألة 2: بطلان صلاة القادر على القراءة إذا تركها كلياً في صلاته.

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].
- وجه الدلالة: ترك المأمور به صراحة بغير مسوغ يبطل الامتثال للعبادة، فلا تكون الصلاة مجزئة دون النطق بالقرآن.

مسألة 3: إجزاء قراءة أي قدر متيسر من القرآن وتتحقق به الفرض.

- الدليل: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].
- وجه الدلالة: كلمة "ما تيسر" اسم موصول يفيد العموم والسعة، فما انطلق عليه وصف القراءة تيسيراً أجزأ وأبرأ الذمة.

مسألة 4: وجوب إنصات المأموم لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية.

- الدليل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: 204].
- وجه الدلالة: الأمر بالإنصات عند تلاوة القرآن يوجب على من خلف الإمام التزام السكوت التام للاستماع، مما يمنع قراءتهم معه حال جهره.

مسألة 5: سقوط وجوب القراءة عن المأموم في الركعات التي يجهر فيها الإمام.

- الدليل: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].
- وجه الدلالة: جعل الاستماع والإنصات غاية وموجباً للرحمة يقتضي قيام قراءة الإمام مقام قراءة المأموم المستمع له حكماً.

مسألة 6: وجوب القراءة على المأموم ان لم يسمع الامام

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].
- وجه الدلالة: عموم الأمر بالقراءة متوجهاً لكل مصلٍ لعدم وجود قراءة مستمَع إليها.

مسألة 7: وجوب ترتيل القراءة وتمهيلها في الصلاة.

- الدليل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 4].
- وجه الدلالة: الأمر المؤكد بالمصدر "ترتيلاً" يوجب النطق بالحروف ببيان وتؤدة، ويحرم الهذ العجول الذي يخل ببنية الكلمات.

مسألة 8: وجوب التوسط في النبرة الصوتية حال القراءة.

- الدليل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110].
- وجه الدلالة: النهي عن الجهر والمخافتة يوجب التزام حد الوسط اللائق بوقار مناجاة الرب العليم.

مسألة 9: وجوب كون القراءة باللغة العربية حصراً.

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ مع قوله تعالى ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.
- وجه الدلالة: القرآن وصف لازم لكونه باللسان العربي، فالترجمة لغات أخرى تخرجه عن مسمى "القرآن" المأمور بقراءته في النص، فلا تصح الصلاة بها.

مسألة 10: من عجز كلياً عن تلاوة القرآن لخرس قرأ في نفسه

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ المقترن بـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.
- وجه الدلالة: سقوط شرط القراءة اللفظية عند العجز التام يوجب الانتقال لبديل القراءة النفسية.

مسألة 11: القراءة موضعها حال القيام والانتصاب قبل الركوع.

- الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ المقترن بـ ﴿فَاقْرَءُوا﴾.
- وجه الدلالة: تتابع تنظيم الأفعال يقتضي إيقاع تلاوة الكتاب في حالة الانتصاب والمناجاة القائمة علانية قبل الانتقال لخفض البدن.

مسألة 12: جواز تنويع القراءة بين قصار السور وطوالها بحسب ظرف الصلاة.

- الدليل: ﴿مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].
- وجه الدلالة: الإطلاق واليسر المذكور في اللفظ يمنح المكلف اختيار ما يناسب حاله من الآيات دون حجر على قدر مخصوص.

مسألة 13: لا يحسن قراءة القرآن حال الركوع أو السجود.

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ المصاحب لتنظيم الهيئات ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.
- وجه الدلالة: التخصيص القرآني جعل لكل هيئة وظيفتها، فالركوع والسجود هيئات تعظيم وخفض بدن تنافي موضع تلاوة وعلو الكتاب المجيد المقترن بالقيام. وفيهما تسبيح.

مسألة 14: لزوم اللفظ في القراءة ليتحقق مسمى القراءة.

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ [المزمل: 20].
- وجه الدلالة: "القراءة" في حقيقتها اللغوية والقرآنية فعل يتطلب نطقاً وإخراجاً للحروف.

مسألة 15: مشروعية قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة لكونها أم القرآن وجامعة التيسير.

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

- وجه الدلالة: الفاتحة هي السورة السبع المثاني المحكمة واليسيرة المستقرة في صدر الكتاب، فإيقاعها يحقق وصف امتثال المتيسر بيقين لا مرية فيه.

مسألة 16: الاكتفاء بتكرار آية في الصلاة مع امكان غيرها لا يصح.

- الدليل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 4].
- وجه الدلالة: الترتيل يستهدف متابعة القرآن في نظمه والتكرار خلافه.

مسألة 17: المأموم الذي لا يسمع قراءة إمامه لبُعد أو صمم يلزمه القراءة لنفسه سراً.

- الدليل: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: 204].
- وجه الدلالة: علة سقوط القراءة هي "الاستماع"، فإذا انتفت العلة لعدم سماع الصوت عاد حكم الوجوب الأصلي بالقراءة ﴿فاقرؤوا﴾ متوجهاً للمكلف. والسرية لكي لا يؤثر على غيره.

مسألة 18: يجب التوسط بين الجهر بالقراءة والاخفات في جميع الصلوات.

- الدليل: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110].
- وجه الدلالة: ابتغاء السبيل يتطلب التوسط.

مسألة 19: جواز القراءة من المصحف للمصلي عند عدم حفظه للقرآن.

- الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].
- وجه الدلالة: الأمر متوجه لأصل القراءة والنطق بالكلام الإلهي، والوسيلة (حفظاً أو نظراً) تحقق المقصد الشرعي دون تفريق في النص.

مسألة 20: من أدرك الإمام راكعاً سقطت عنه القراءة ولزمته متابعة الحركة فوراً.

- الدليل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ المقترن بـ ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

- وجه الدلالة: فوات موضع القيام (محل القراءة) يوجب الانتقال للأمر الحركي الحالي وهو الركوع الجماعي، فتسقط القراءة لفوات ظرفها الزمني.

الباب الثالث: الركوع في الصلاة

أولاً: الآيات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: 77]
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43]
- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: 48]
- ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24]

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾

1. الأمر يفيد الفرض العينية لفعل الركوع كهيئة مستقلة وركن حتمي من أفعال الصلاة.
2. الركوع خطوة حركية أساسية تسبق السجود لتمثيل التدرج في خفض البدن تعظيماً لله.
3. بطلان أي صلاة تخلو من هيئة الانحناء (الركوع) مع القدرة البدنية عليها.

﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

1. النص يوجب أداء الركوع الجماعي خلف الإمام وبمصاحبة المصلين في الصلاة المشتركة.
2. وجوب التوافق الحركي والمتابعة المنظمة بحيث يقع ركوع المأموم تبعاً لركوع الجماعة.

3. الركوع شعيرة علنية عامة تدل على وحدة المظهر التعبدي لأمة التوحيد.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾

1. ذم الامتناع عن الركوع يثبت وجوبه الصارم، ويعتبر التكبر عن الانحناء لله كفراً وجحوداً.

2. الامتثال الفوري للأمر بالركوع علامة فارقة بين الطاعة والانقياد وبين العناد والتمرد.

3. الركوع فعل تعبدي واجب لا يجوز التثاقل عنه أو تركه عند قيام دواعيه الشرعية.

﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

1. "الخرور راكعاً" يثبت الانتقال الحركي السريع من علو القيام إلى خفض الانحناء طلباً للإنابة.

2. الركوع هيئة تذلل واستغفار عملية يتطأطأ فيها البدن اعترافاً بالتقصير وجلال الربوبية.

3. مشروعية اقتران هيئة الركوع بالتسبيح والاستغفار اللفظي مقتضى للإنابة الممدوحة.

ثالثاً: المعاني

1. الركوع هو الانحناء البدني الخاضع الذي يسلم فيه العبد قياده لربه متنازلاً عن كبرياء الاستقامة.

2. الفصل الحركي بين القيام والسجود بالركوع يبرز التنظيم الهندسي المتزن للصلاة القرآنية.

3. الركوع مع الراكعين يكرس فكرة المساواة الكلية، حيث تنحني رؤوس الجميع في آن واحد وبجهة واحدة.

4. الذم القرآني لترك الركوع يوضح أن كبرياء الجسد الظاهر يعكس كبرياء الباطن وجحوده.

5. الانحناء في الركوع يجب أن يكون واضحاً ومتميزاً لغة وعرفاً ليميزه عن مجرد الإيماء الطفيف.

6. الركوع موطن لتعظيم الخالق بالأفعال، ويصاحبه وجوباً تعظيمه بالأقوال التي تناسب الهيئة.

7. الخرور للركوع يعبر عن استجابة عضلية ونفسية فورية لنداء التكليف والأمر الإلهي.

8. العجز عن الانحناء الكامل يسقط حد الإجزاء البدني وينقل المكلف إلى إيماء الرأس بقدر الوسع.

9. الاطمئنان والاستقرار في هيئة الركوع شرط لازم ليتحقق وصف الفعل المأمور به (اركعوا).

10. الرفع من الركوع والعودة للاستقامة فعل مكمل يعيد الجسد لتوازنه قبل الخرور الأكبر للسجود.

11. الركوع تجريد عملي للبدن ليصبح أداة طيعة في محراب العبادة والامتثال المطلق.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾. الفائدة: إيجاب الركوع يطرد فوضى الحركات العشوائية وينفي التكبر الجسدي أمام عظمة الخالق.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾. الفائدة: التميز العقدي للمؤمنين يتجلى في خفض رؤوسهم لرب العالمين وحده تبرؤاً من تعظيم الأنداد.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾. الفائدة: انتظام السنن السلوكية يقتضي تطويع البدن وتدريبه على معاني الخضوع والانقياد الدوري.

- ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. الفائدة: الأمر بالركوع الجماعي ينفي الفرقة والنشوز الحركي ويصهر الأفراد في بوثقة الجماعة الواحدة.

- ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. الفائدة: عظمة التشريع تظهر في توحيد لحظات الخضوع البدني لتبدو الأمة كجسد واحد متزن.

- ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. الفائدة: السلوك التعبدي الجماعي يقطع دابر الانفرادية ويدعم أواصر الارتباط الإيماني حول مركز الصلاة.

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾. الفائدة: ذم الممتنعين ينفي كمال الإيمان عمن يستنكف عن إظهار التذلل البدني لربه.

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾. الفائدة: النص يقيم حداً فاصلاً بين مجتمع الامتثال الواعي ومجتمع الجحود والاستكبار.

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾. الفائدة: إيجاب الاستجابة الفورية للأوامر الحركية يضمن انضباط الأمة وثبات شعائرها.

- ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. الفائدة: ربط الخرور بالإنابة يوضح أن حركات الصلاة الظاهرة محركة ومؤثرة في طهارة وإنابة الباطن.

- ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. الفائدة: مشروعية الإسراع في الامتثال البدني عند تذكر التقصير طلباً للمغفرة والرحمة.

- ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. الفائدة: النص يثبت أن الركوع وسيلة عملية معتمدة لكسر جموح النفس وتجديد العهد مع الله.

خامساً: المسائل

مسألة 1: الركوع ركن فرض وعين في كل ركعة من ركعات الصلاة.

- الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: 77].
- وجه الدلالة: الأمر المطلق بـ "اركعوا" يتوجه لكل صلاة مكتوبة، فلا تسقط هذه الهيئة عن المكلف مع القدرة.

مسألة 2: بطلان صلاة من ترك الركوع عمداً وتوجه للسجود مباشرة.

- الدليل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77].
- وجه الدلالة: الواو تفيد الترتيب التنظيمي للأفعال كما استقرت بنية العبادة، وتقديم السجود على الركوع عكس للمأمور به يبطل العمل.

مسألة 3: حد الركوع المجزئ هو انحناء الظهر بحيث تصل اليدان إلى الركبتين.

- الدليل: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: 24].
- وجه الدلالة: "الخرور راكعاً" يقتضي لغة انحناءً ظاهراً متميزاً يخرج به المرء عن هيئة القيام ويميل بصلبه نحو الأرض، وأقله ملامسة الركبتين باليدين.

مسألة 4: وجوب الطمأنينة والاستقرار في هيئة الركوع.

- الدليل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].
- وجه الدلالة: ركوع الجماعة فعل مستقر ومشهود، والخطف العجول المانع من استقرار العظام لا يسمى ركوعاً بل عبثاً ينافي وصف الامتثال.

مسألة 5: وجوب تعظيم الله لفظاً أثناء الركوع تماشياً مع الهيئة البدنية.

- الدليل: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ المقترن بـ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾.
- وجه الدلالة: الإنابة تقتضي الجمع بين تذلل البدن ونطق اللسان بالتعظيم (كقول: سبحان ربي العظيم)، ليتوافق الظاهر والباطن في التعظيم.

مسألة 6: وجوب الرفع من الركوع والعودة إلى الاستقامة التامة.

- الدليل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77].
- وجه الدلالة: الانتقال من الركوع إلى السجود يتطلب فصلاً حركياً يحقق وصف "الخرور" للسجود، ولا يتحقق ذلك إلا بالرفع والاستواء قياماً أولاً.

مسألة 7: وجوب متابعة المأموم لإمامه في الركوع دون سبقه أو التأخر الشديد عنه.

- الدليل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].
- وجه الدلالة: معية الفعل تفيد التوافق والمصاحبة التبعية، فسبق الإمام يقطع المعية، والتأخر الشديد عنه يخرج المأموم عن وصف الجماعة المشتركة.

مسألة 8: سقوط الركوع البدني عن العاجز والمريض ولزوم الإيماء برأسه.

- الدليل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ المقترن بـ ﴿ارْكَعُوا﴾.
- وجه الدلالة: عند تعذر انحناء الصلب والظهر لعلة، يبقى التكليف ثابتاً بقدر الوسع، فيومئ برأسه من قعود محاكاةً لهيئة الركوع الأصلي.

مسألة 9: إدراك الركوع مع الإمام يعتبر إدراكاً للركعة كاملة حكماً.

- الدليل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].
- وجه الدلالة: من شارك الجماعة في ركن الركوع والاستقرار فيه فقد حقق معية الصلاة المعتبرة في هذه الركعة، فتنوب عن أولها لفوات محله.

مسألة 10: كراهة خفض الرأس الشديد تحت مستوى الظهر أو رفعه الشديد في الركوع.

- الدليل: ﴿ارْكَعُوا﴾ [الحج: 77].
- وجه الدلالة: الركوع المستوي المعتدل هو حقيقة اللفظ المفهوم، والمبالغة بالخفض أو الرفع تخرج الهيئة عن وقار العبادة المتزنة الممدوحة.

مسألة 11: لزوم وضع اليدين على الركبتين حال الركوع لتمكين الهيئة البدنيه.

- الدليل: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: 24].
- وجه الدلالة: تمكين اليدين من الركبتين هو الوسيلة التكوينية لضبط استقرار الظهر والانحناء الواجب، وما لا يتم الواجب المستقر إلا به فهو مسنون وواجب.

مسألة 12: تحريم قراءة القرآن حال الركوع.

- الدليل: وجوب الفصل بين ﴿فَاقْرَءُوا﴾ (موضع القيام) وبين ﴿ارْكَعُوا﴾ (موضع الخفض).
- وجه الدلالة: تلاوة كلام الله تناسب حال الانتصاب والمواجهة، والركوع حال خفض وتذلل خصص لتأدية وظيفة التعظيم اللفظي والتسبيح لا القراءة.

مسألة 13: وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع قبل الهوي إلى السجود.

- الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
- وجه الدلالة: العودة من الركوع هي عودة إلى هيئة القيام المؤقت، فيشمله وجوب القنوت والسكون، فالاستعجال بالهوي قبل استواء الظهر يبطل الفصل الشرعي.

مسألة 14: تكرار الركوع في الركعة الواحدة بطلان للصلاة إلا ما استثني في صلاة الآيات (الكسوف).

- الدليل: البنية المستقرة للأمر ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ تفيد إيقاع ركوع واحد يتلوه سجود في النسق الطبيعي للركعة.
- وجه الدلالة: الزيادة العمدية في أعداد الركوعات خارج النسق القرآني المقرّر تعتبر إحداثاً وتشريعاً زائداً يبطل موافقة الفرض.

مسألة 15: وجوب قول المصلي (سمع الله لمن حمده) عند الرفع، و(ربنا لك الحمد) عند الاستواء.

- الدليل: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ المصاحب لذكر الإنابة والحمد الإلهي المستقر في القرآن.

- وجه الدلالة: الانتقال من الخفض إلى الاستقامة يستوجب إعلان الاعتراف بسماع الله لحمد الحامدين، تثبيتاً لمقصد الثناء الكلي في الصلاة.

مسألة 16: صلاة النافلة والتطوع يجب فيها الركوع كالفريضة ولا تسقطه هيئة القعود.

- الدليل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77].

- وجه الدلالة: الأمر عام يغطي ماهية الصلاة، فمن صلى النافلة جالساً يلزمه الانحناء بالركوع من جلوسه لتتحقق الهيئة المطلوبة شرعاً.

مسألة 17: لا يجزئ الركوع إذا انحنى المصلي إلى الجانب الأيمن أو الأيسر بدلاً من الانحناء إلى الأمام.

- الدليل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ مع ﴿ارْكَعُوا﴾.

- وجه الدلالة: الركوع المعتبر هو المتوجه نحو جهة القبلة شطراً، والانحراف يميناً أو شمالاً يخل بشرط الاستقبال الواجب حال الفعل الحركي.

مسألة 18: استواء الظهر في الركوع بحيث لو صب عليه الماء لاستقر هو كمال الهيئة المأمور بها.

- الدليل: ﴿ارْكَعُوا﴾ [الحج: 77].

- وجه الدلالة: حقيقة الركوع التام في لغة العرب هو بسط الظهر واستقامته انحناءً، فالميل الناقص مع القدرة تقصير في أداء الفعل.

مسألة 19: المأموم يبدأ في الهوي للركوع بعد انحناء إمامه واستقراره راكعاً.

- الدليل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].

- وجه الدلالة: المعية التبعية تقتضي ألا يسبق المأموم من يقتدي به، فابتداء ركوعه يتلو حركة الإمام لضمان انتظام صف الجماعة.

مسألة 20: من عجز عن الطمأنينة لمرض يرتعد بسببه، صحت صلاته وسقط عنه شرط السكون التام.

- الدليل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].
- وجه الدلالة: العوارض البدنية الخارجة عن الإرادة الواعية للمكلف معفو عنها شرعاً، ويكتفى منه بإيقاع أصل الانحناء الممكن.

الباب الرابع: السجود في الصلاة

أولاً: الآيات

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: 77]
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: 21]
- ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29]
- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ... وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: 39-40]

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾

1. الأمر يوجب فرض هيئة التذلل الأكبر (السجود) بوضع الجبهة على الأرض كأعظم أفعال الصلاة.

2. السجود غاية الخضوع البدني المأمور به عيناً، ولا تصح عبادة الصلاة بدونه كلياً.

3. الترتيب القرآني يقتضي إيقاع السجود في نهاية الركعة بعد الفراغ من الركوع والاعتدال.

﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾

1. ذم عدم السجود يثبت وجوبه الصارم فور سماع آيات التكليف واستيعاب دلالاتها المعرفية.

2. الامتناع عن السجود علامة على استكبار باطني يمنع الجسد من ملامسة بقعة الطاعة.

3. وجوب الانقياد الحركي بالسجود إقرارا بعظمة الخالق وكلامه المجيد.

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾

1. السجود يترك علامات نورانية ومعنوية (وأثراً حسياً) يظهر على ملامح وجوه المخلصين.

2. ملازمة السجود وتكراره بانتظام يؤثر عميقاً في صياغة السلوك الظاهري والباطني للمصلي.

3. الوجه (الجبهة والأنف) هو الموضع الأساسي الحاكم المستقر لتنفيذ هيئة السجود على الأرض.

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾

1. وجوب التزام التسبيح والذكر اللفظي الرفيع تنزيهاً لله حال السجود وفور الفراغ منه (أدباره).

2. السجود موطن عظيم لاستجابة الدعاء والتنزيه اللفظي لرب العالمين تماشياً مع عظمة الهيئة.

3. تكرار السجود في أوقات الليل والنهار يثبت ديمومة هذه الشعيرة الحركية العظمى.

ثالثاً: المعاني

1. السجود هو قمة التذلل البدني الإرادي، وفيه يضع الإنسان أشرف ما فيه (وجهه) على بقعة الأرض اعترافاً بالعبودية.

2. الهندسة الحركية للصلاة تتكامل في السجود، حيث ينحدر الجسد لأدنى مستوى ممكن إعظاماً للأعلى سبحانه.

3. السجود وسيلة عملية تقتلع جذور الكبر والأنفة الزائفة من نفس المكلف الممتثل.

4. الأثر المشهود في الوجوه يعكس النقاء الباطني وحالة السلام التي يستمدها العبد من ملامسة موضع السجود.

5. السجود في الصلاة مكرر (سجدتان في كل ركعة) لتأكيد المعنى وتعميق حالة الخضوع اللامتناهي.

6. الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين يمثل استراحة حركية لازمة لتجديد القصد قبل السجدة الثانية.

7. مواضع السجود تلتصق بالأرض (الجبهة، اليدان، الركبتان، القدمان) لتمثيل استسلام الجسد كلياً لبارئه.

8. التسبيح في السجود (سبحان ربي الأعلى) موافقة لفظية بليغة، حيث ينزه اللسان ربه بالعلو حال خفض البدن لأسفل.

9. العجز عن تمكين الأعضاء من الأرض يسقط حد الإجزاء الحسي وينقله للإيماء بالرأس خفضاً قدر المكنة.

10. السجود يمثل اللحظة المعرفية الأقرب التي يتجرد فيها الوعي الإنساني من عوائق المادة ليتصل بخالقه.

11. النفي القرآني لصفة السجود عن الجاحدين يوضح أن الامتناع الحركي هو مظهر لفساد العقيدة الباطنة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... وَاسْجُدُوا﴾. الفائدة: إيجاب السجود يطرد فوضى الاستعلاء الإنساني وينفي ملامح التكبر في محراب التوحيد.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... وَاسْجُدُوا﴾. الفائدة: التميز العقدي للأمة يتجلى في جعل سجودها خالصاً لوجه الله، محظوراً لغيره من الملوك أو الأنداد.
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... وَاسْجُدُوا﴾. الفائدة: انتظام السنن التعبدية يفرض تكرار السجود لتظل النفس البشرية كابحة لشهواتها ومنقادة لربها.
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾. الفائدة: ذم التارك السجود ينفي وصف الطاعة والإيمان الحقيقي عمن يستنكف عن الخضوع البدني لكلام ربه.
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾. الفائدة: النص يؤسس لقاعدة الاستجابة العملية الفورية للآيات المحكمة بتمثيل الخضوع حساً وحركة.
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾. الفائدة: حظر التثاقل عن السجود صوناً لكرامة الخطاب الإلهي العظيم الموجب للامتثال.
- ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. الفائدة: الأثر الظاهر في الوجوه ينفي فوضى النفاق ويثبت طابع الإخلاص والخشوع العملي المستمر.

- ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. الفائدة: السلوك السجودي المتكرر يصيغ الهوية البصرية والجمالية لأهل التوحيد بنور الطاعة.

- ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. الفائدة: إثبات علية وأثر الفعل الحركي في تزكية المظهر البشري الخارجي والداخلي معاً.

- ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾. الفائدة: لزوم التسبيح والذكر في أدبار السجود يقطع وساوس السهو ويحفظ تيقظ العقل الإيماني في الصلاة.

- ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾. الفائدة: عظمة التشريع تظهر في تعاقب أفعال الخفض مع أقوال التنزيه والتمجيد لربط اللسان بالحركة بانتظام.

- ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾. الفائدة: النص يبث روح الاستمرارية في الثناء الإلهي فلا ينتهي التعظيم بانتهاء الفعل الحركي بل يتلوه لفظاً.

خامسا المسائل

- مسألة 1: السجود فرض بنص القرآن الكريم.
 - الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77].
 - وجه الدلالة الصحيح: الآية توجب فعل السجود والركوع كأصل كلي في العبادة، لكن اللفظ المطلق لا يحدد عدداً معيناً (كسجدتين) ولا يُقيد الفعل بـ "الركعة" الاصطلاحية؛ فالتكرار العددي تفصيل خارج عن النص القرآني الذاتي.
- مسألة 2: الامتناع عن السجود استكباراً يحبط العمل.
 - الدليل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: 34].
 - وجه الدلالة الصحيح: الدلالة القرآنية تربط بطلان العمل وحبوطه بالاستكبار والإباء عن امتثال أمر الله بالسجود، أما بطلان هيكل الصلاة الحركية عند ترك سجدة واحدة سهواً أو خطأً فهو حكم إجرائي لم ينص عليه البيان القرآني مباشرة.

- مسألة 3: السجود هو غاية الخضوع والذل لله ولا ينحصر في ملامسة الجبهة للأرض بسبعة أعضاء.
 - الدليل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: 107].
 - وجه الدلالة الصحيح: النص القرآني أثبت السجود بالخرور على "الأذقان"، كما أن سجود الملائكة وسجود الكائنات لا يتطلب أعضاءً بشرية سبعة؛ وتخصيص السجود بالجبهة والأطراف السبعة في آية ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29] هو إشارة لعلامات الخشوع والوضاءة في الوجه، وليس حداً حركياً مانعاً لغيره.
- مسألة 4: وجوب الخشوع والإخلاص في السجود.
 - الدليل: ﴿وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [الحج: 77].
 - وجه الدلالة الصحيح: اقتران السجود بالعبادة يوجب دلالة الخضوع القلبي والتوجه الخالص، أما تحديد "الطمأنينة الفقهية" بزمن أو سكون حركي مقدر فهو تفصيل إجرائي لا يوجبه اللفظ بمجرده.
- مسألة 5: مشروعية تسبيح الله وتنزيهه في حالة السجود وبعده.
 - الدليل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: 40].
 - وجه الدلالة الصحيح: النص يأمر بالتسبيح ملازماً لظرف السجود وأدباره، لكنه لا يفرض لفظاً معيناً بذاته مثل (سبحان ربي الأعلى) داخل هيئة السجود الحركية كشرط صحة، فالأمر بالتنزيه كلي ومطلق.
- مسألة 6: وجوب الفصل والتمييز بين أفعال العبادة.
 - الدليل: نسق الأمر العطف بـ "الواو" في ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.
 - وجه الدلالة الصحيح: النص يوجب مغايرة الأفعال (ركوع ثم سجود)، أما افتراض سجدتين يفصل بينهما جلوس حتمي داخل الركعة الواحدة، فهو تركيب هيئة هندسية للصلاة لا تستقل الآية بإثبات تفاصيلها الحركية.
- مسألة 7: وجوب المداومة والسكينة في عموم العبادة.
 - الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
 - وجه الدلالة الصحيح: الآية تحث على القنوت وهو دوام الطاعة والخشوع في الصلاة، واستخدامها لإيجاب الطمأنينة في "جلسة بين سجدتين" هو تحكم وقياس مع الفارق، لعدم ذكر هذه الجلسة أصلاً في النص القرآني.

- مسألة 8: سقوط التكليف البدني عند العجز البشري.
 - الدليل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].
 - وجه الدلالة الصحيح: هذه قاعدة قرآنية عامة تُسقط أي هيئة حركية تسبب مشقة أو تعذراً للمريض، دون إلزام المصلي بهيئة بديلة محددة كالإيماء بزوايا معينة، بل يفعل ما يسعه بدلالة النص.
- مسألة 9: الأصل في الصلاة التدبر والقراءة ولا يوجد نص قرآني يحظر القرآن في السجود.
 - الدليل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20] و ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77].
 - وجه الدلالة الصحيح: الأمران جاءا مطلقين في سياق العبادة، والقول بتحريم قراءة القرآن أثناء السجود بناءً على أنه موضع ذل والقرآن موضع عزة هو استنتاج بالرأي ومبالغة تخالف إطلاق النص القرآني الذي لم يحظر القراءة في أي هيئة.
- مسألة 10: جواز السجود على أي موضع طاهر دون اشتراط المباشرة للأرض.
 - الدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].
 - وجه الدلالة الصحيح: رفع الحرج أصل قرآني يبيح السجود على الأرض أو الفراش أو الثياب بحرية تامة دون الحاجة لتقييد الجواز بوجود "حاجة" كحر أو برد، والسيماء في الوجوه هي نور الخشوع وليست علامة مادية ناتجة عن ضغط الأرض الحجرية.
- مسألة 11: مشروعية الجماعة والاتساق في العبادة المشتركة.
 - الدليل: ورود صيغة الجمع ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].
 - وجه الدلالة الصحيح: النص يوجه لوحدة العبادة والمعية، أما الأحكام التفصيلية المتعلقة ببطلان صلاة من سبق الإمام بحركة أو تأخر عنه بيسير فهي تفريعات فقهية لا ينص عليها الظاهر القرآني.
- مسألة 12: السجود مظنة استجابة الدعاء لعظم مكانة القرب.
 - الدليل: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: 19].
 - وجه الدلالة الصحيح: النص صريح ومباشر في ربط السجود بالقرب الإلهي المعنوي، مما يجعل هذه الحالة الروحية هي الأكمل للتوجه والدعاء ومناجاة الخالق.

- مسألة 13: السجود يتحقق بالانحناء والخرور التام خضوعاً ولا تبطله حركة الأطراف.
 - الدليل: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: 58].
 - وجه الدلالة الصحيح: الوصف القرآني ركّز على "الخرور والبكاء" كدلالة على الاستسلام النفسي والبدني، أما الحكم ببطلان السجود إذا ارتفعت قدم أو يد طوال السجدة فهو تضييق على جوهر العبادة وتقييد للنص بما لم يقيد به نفسه.
- مسألة 14: التجافي وجفاء البطن هيئة حركية اختيارية تتبع الراحة ولا لزوم فيها.
 - الدليل: مطلق الأمر بـ ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77].
 - وجه الدلالة الصحيح: النص لم يصف تفاصيل وضع العضدين أو البطن، فالإلزام بـ "التجافي" كشرط لتحقيق السجود القوي هو زيادة مبالغ فيها على النص؛ والمجزئ هو الخرور الخاشع بأي هيئة مريحة للمصلي.
- مسألة 15: وجوب تطهير أماكن العبادة عموماً.
 - الدليل: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].
 - وجه الدلالة الصحيح: الآية توجب تطهير المساجد ومواضع الصلاة إكراماً للعبادة، لكن تشقيق المسائل في بطلان السجود بسبب نجاسة عينية يسيرة غير مرئية في موضع السجود هو إغراق فقهي يخرج عن بساطة التوجيه القرآني بالطهارة العامة.
- مسألة 16: من سها في صلاته أتمّ ما نقص منها متى ما ذكر دون تكلف إجرائي.
 - الدليل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14].
 - وجه الدلالة الصحيح: الصلاة قائمة على ذكر الله، فإذا نسي المصلي فعلاً وتذكره، أتى به لإقامة ذكر الله وتصحيح صلاته، أما اشتراط وجوب العود فوراً وهدم الركعة الحالية وبناء ركعة جديدة فهو نظام إجرائي وضعي لا يستند لبيان قرآني مباشر.
- مسألة 17: الخرور والسجود على الذقن معتبر ومجزئ في دلالة القرآن.
 - الدليل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: 109].
 - وجه الدلالة الصحيح: القرآن امتدح الذين يخرون للأذقان سجداً ووصف فعلهم بالخشوع؛ والقول بأن وضع الذقن أو الخد بدلاً من الجبهة "لا يجزئ ويبطل حقيقة السجود" يصادم النص القرآني مصادمة صريحة، فالقرآن وسّع مفهوم السجود البدني ولم يحصره في الجبهة.

- مسألة 18: مشروعية تعظيم الله وتكبيره في كل حال.
• الدليل: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: 3].
• وجه الدلالة الصحيح: الأمر بالتكبير مطلق ومستمر في حياة المؤمن، وجعله "صوتاً حركياً منظماً للانتقال بين الخفض والرفع" هو تخصيص بشري تطبيقي مستحسن، وليس حكماً توقيفياً ملزماً بنص الآية الذاتي.
- مسألة 19: السجود جائز على كل بقعة طاهرة في الأرض وما عليها دون أفضلية تفضيلية لنوع التربة.
• الدليل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ [الملك: 15].
• وجه الدلالة الصحيح: تذليل الأرض يقتضي طهارتها وصلاحيتها التامة لكل منافع البشر ومنها السجود، أما القول بأن التراب والحجر هو "الأصل الأرفع" تكلّف لا يطلبه النص، لأن التواضع محله القلب وينعكس على أي هيئة خضوع.
- مسألة 20: من دخل مع الجماعة انخرط في نظامهم مباشرة.
• الدليل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].
• وجه الدلالة الصحيح: الدلالة توجب الدخول في المعية الجمعية فوراً، أما الحسابات الرياضية للركعة (هل تُحسب الركعة بإدراك الركوع وتفوت بإدراك السجود) فهي شروط اصطلاحية وضعية لتنظيم المواقيت، ولا وجود لها في نصوص القرآن التي تحث على تحصيل مطلق أجر الخضوع.

الباب الخامس مبطلات الصلاة وموانعها

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].

2. قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 238-239].

3. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

1. النهي المباشر عن الدخول في الصلاة أو الاستمرار فيها عند غياب الوعي والعقل.
2. وجوب وعي المصلي وإدراكه الكامل لأقوال وأفعال الصلاة كشرط لصحته.
3. بطلان صلاة من لا يعقل كلامه أو يغيب وعيه كلياً بأي مؤثر.

دلالات الآية الثانية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

1. الأمر بالخشوع التام والسكون والانقطاع عن شواغل الدنيا في الصلاة حال الأمن.
2. سقوط هيئة السكون والحركة المحددة عند الخوف والاضطرار، وجواز الصلاة بحسب الاستطاعة.
3. الحركة والالتفات والاشتغال بغير الصلاة لغير ضرورة أو عذر يبطل هيئة الخضوع ويفسد الصلاة.

دلالات الآية الثالثة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾

1. وجوب التطهر بالماء وإيقاع طهارة الأعضاء المخصوصة عند إرادة الصلاة.

2. عدم جواز الشروع في الصلاة ابتداءً إلا بعد الطهارة.

3. حدوث الحدث أو زوال الطهارة أثناء الصلاة مانع من استمرارها ومبطل لها.

ثالثاً: المعاني

1. جوهر الصلاة قائم على الوعي التام والتدبر العقلاني، وغياب العقل بأي مسكر أو مخدر يبطل مقصود العبادة ويمنع صحتها.

2. الانقطاع الكامل عن مكالمة البشر والاشتغال بأحاديث الدنيا هو الفارق بين الصلاة وبين سائر الأفعال، وتعمّد الكلام الدنيوي يهدم حقيقة الصلاة.

3. الصلاة عبودية قائمة على الامتثال، والتعمد الواعي لترك أركانها أو هيئاتها الأساسية بلا عذر يُعد خروجاً عن الطاعة ومبطلاً للعمل.

4. التيسير الإلهي يمنع بطلان الصلاة بالأفعال والحركات الناتجة عن الخوف أو الاضطرار، فالمنع مقيد بحال الاختيار والأمن.

5. الطهارة الظاهرة هي الوعاء المادي المحدد للصلاة، وانتقاضها عمداً أو يقيناً يمنع استدامة العبادة ويوجب إعادتها.

6. الخشوع والقنوت يقتضيان سكون الجوارح، فالتلاعب والعبث العمدي الكثير الذي يخرج الصلاة عن مظهرها التعبدي يبطلها.

7. النية والتوجه الخالص لله ركن مستصحب، والتردد في قطع الصلاة أو العزم على الخروج منها يفسد استمرارها.

8. غياب الإدراك بسبب النوم المستغرق أو الإغماء حكمه حكم السكر في منع صحة الصلاة حتى يرجع الوعي.

9. كل ما يشغل المصلي عن فهم ما يقول وما يفعل يُعد مانعاً طارئاً يجب دفعه لضمان صحة الأداء.

10. مبطلات الصلاة تنحصر في الأفعال التي تصادم أصل الوعي، أو أصل الطهارة، أو أصل الانقطاع لله، وما دون ذلك من سهو يُصلح بالذكر دون هدم الصلاة.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: فائدة: النص يطرد فوضى الظنون ويقرر أن القبول الإلهي مرتب على حضور العقل والقلب، والتشريع لا يلتفت للهياكل الحركية الجوفاء التي لا يعي صاحبها حقيقتها.
- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: فائدة: انتظام السنن التعبدية يقوم على تعظيم شعائر الله، فالوقوف بين يدي الله بحالة تغيب فيها كرامة العقل مصادمة واضحة لسنن العبودية.
- ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾: فائدة: التميز العقدي للأمة يظهر في جعل الصلاة منبعاً لليقظة العقلية المستمرة، مما يمنع المسلم من الوقوع في الموانع التي تحجب عنه إدراك الوحي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾: فائدة: ثبات انتظام السنن الكونية في الصلاة يتحقق بالسكون والانقياد التام، والخروج عن هذا القنوت لغير عذر خرق للمظهر التعبدي ومبطل له.
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: فائدة: النص يبين السعة الإلهية، حيث لا تبطل الصلاة بالحركة الكثيرة والالتفات والمشي في حال الخوف، مما يبرهن أن المشقة تجلب التيسير.

- ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾: فائدة: التميز العقدي يتجلى في وجوب العودة إلى الهيئة المنضبطة والسكون عند زوال الخوف، فلكل حال حكمه التشريعي المناسب.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: فائدة: طرد الظنون بإثبات أن الطهارة شرط ابتداء واستدامة، وتعمّد الصلاة بلا طهارة استخفاف بالأمر يوجب البطلان.
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: فائدة: السنن التعبدية تربط نظافة الظاهر بنقاء الباطن، مما يجعل فقدان الطهارة مانعاً حسياً وشرعياً من استمرار الصلاة.
- ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: فائدة: التميز التشريعي قائم على الوضوح والانضباط البدني، فخروج الحدث مبطل مباشر يقطع الاتصال التعبدي ويوجب استئنافه.

خامساً: المسائل

- المسألة 1: بطلان صلاة من تعمد شرب المسكر أو تناول ما يغيب العقل قبل الصلاة أو أثنائها.
 - الدليل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].
 - وجه الدلالة: النهي الصريح عن قربان الصلاة حال السكر يقتضي فسادها وبطلانها لعلة غياب الوعي بما يقال.
- المسألة 2: بطلان صلاة من غلبه النوم المستغرق الذي يزول معه الوعي الكامل والإدراك.
 - الدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].

- وجه الدلالة: علق النص المنع على عدم العلم بالكلام، والنائم نومًا مستغرقًا لا يعلم ما يقول، فيقاس على السكران في المانعية.

- المسألة 3: بطلان صلاة من أحدث (خرج منه ريح أو بول) أثناء الصلاة يقيناً.
 - الدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: الأمر بالوضوء عند القيام للصلاة يجعل الطهارة شرطاً لازماً، وزوال الشرط أثناء العبادة يبطلها.
- المسألة 4: تعمد الكلام العمدي مع البشر في غير مصلحة الصلاة يبطلها.
 - الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
 - وجه الدلالة: القنوت يقتضي الانقطاع التام لله والسكوت عن كلام الناس، فالحديث مع البشر ينافي هذا الأمر مباشرة ويميت هيئة الصلاة.
- المسألة 5: الحركة الكثيرة المتوالية لغير حاجة ولا ضرورة تبطل الصلاة.
 - الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
 - وجه الدلالة: القيام لله بقنوت يستلزم سكون الجوارح والجسد، فالعبث والحركة المخرجة للصلاة عن هيئتها تعد إخلالاً عمدياً مبطلاً.
- المسألة 6: اغتفار الحركة الكثيرة والمشي والالتفات في الصلاة عند وقوع الخوف الملجئ.
 - الدليل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].
 - وجه الدلالة: جوّز النص الصلاة مشاة وركباناً عند الخوف، فدل على أن الحركة التي تبطل الصلاة في الأمن تُغتفر في الخوف دفعاً للحرج.
- المسألة 7: بطلان صلاة من ترك الركوع أو السجود عمداً وبلا عذر مع القدرة.

- الدليل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ [البقرة: 239].
- وجه الدلالة: الأمر بالصلاة كما علمنا الله عند الأمن يوجب اتباع الهيئة المقررة، وتعمّد تركها يعد إباءً مبطلاً للعمل.

- المسألة 8: بطلان صلاة من دخل فيها وهو يعلم أنه غير متوضئ.
 - الدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: التكليف بالوضوء مقترن بإرادة الصلاة، والدخول فيها بدون وضوء مخالفة مباشرة للأمر تمنع انعقاد الصلاة أصلاً.
- المسألة 9: الضحك والقهقهة بصوت مرتفع داخل الصلاة يبطلها.
 - الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
 - وجه الدلالة: القهقهة تنافي حالة الخضوع والوقار المطلوبة في القنوت لله، وتلحق بكلام البشر الشاغل عن الصلاة.
- المسألة 10: تعمد الأكل والشرب أثناء الصلاة يعد من مبطلاتها.
 - الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ [البقرة: 239].
 - وجه الدلالة: صفة الصلاة المأذون بها هي الذكر التعبدي، والاشتغال بالأكل والشرب خروج عن هذه الصفة وهيئتها التعبدية المحددة.
- المسألة 11: العزم الجازم على قطع الصلاة والخروج منها يبطلها في الحال.
 - الدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 6].
 - وجه الدلالة: الصلاة عمل مبني على نية التوجه والقصد، فقطع النية والعزم على الخروج يزيل أصل القصد فتبطل.

- المسألة 12: طروء الجنون أو الإغماء الكامل أثناء الصلاة مانع من صحتها ويوجب بطلان ما مضى منها.
 - الدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].
 - وجه الدلالة: زوال العقل كلياً بالإغماء يمنع تحقق شرط العلم بما يقوله المصلي، فيبطل استمرار العبادة.
- المسألة 13: بطلان صلاة من تعمد زيادة ركوع أو سجود في الصلاة عمداً للتكلف والابتداع.
 - الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 239].
 - وجه الدلالة: الزيادة العمدية تشريع في الهيئة بما لم يعلمه الله ولم يأذن به، وهو مبالغة وتكلف يبطل الصلاة المأمور بها.
- المسألة 14: عدم بطلان الصلاة بالسهو أو النسيان المحض بل يُصلح بالذكر.
 - الدليل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: 239].
 - وجه الدلالة: الأمر بالذكر عند الأمن والأخطاء العارضة يقتضي السعة، فالسهو البشري لا يهدم أصل العبادة بل يُجبر بالذكر ببساطة.
- المسألة 15: تعمد الصلاة مستدبراً للقبلة لغير عذر كخوف أو مرض يبطلها.
 - الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ [البقرة: 239].
 - وجه الدلالة: التوجه المعهود شرط علمه الله لعباده، والتحول عنه عمداً خروج عن الهيئة التعبدية المستحقة.
- المسألة 16: حدوث الشك المستنكح أو غلبة الظن بالحدث لا يبطل الصلاة حتى يتيقن المصلي.
 - الدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

- وجه الدلالة: اليقين بالطهارة ثبت بأمر الله، فلا يزول هذا اليقين الثابت بمجرد فوضى الظنون والشكوك الطارئة حتى يقع يقين الحدث.

- المسألة 17: بطلان صلاة من انكشفت عورته المغلظة عمداً واختياراً أثناء الصلاة.
 - الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238].
 - وجه الدلالة: القنوت لله يستلزم الحشمة والوقار والتعظيم، وهتك الستر عمداً ينافي القنوت والتعظيم الواجب.
- المسألة 18: تعمد ترك قراءة القرآن الكريم في الصلاة بالكلية يبطلها.
 - الدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].
 - وجه الدلالة: الآية أثبتت أن الصلاة تشتمل على قول مقصود معلوم، وأعظم هذا القول هو كلام الله، فتركه عمداً هدم لحقيقة القول الصَّلاتي.
- المسألة 19: الالتفات الخفيف بالوجه لحاجة أو ضرورة لا يبطل الصلاة.
 - الدليل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].
 - وجه الدلالة: التوسيع في الحركة حال الخوف يدل على أن الحركة اليسيرة أو الالتفات للحاجة في حال الأمن معفو عنه تيسيراً ورفعاً للحرج.
- المسألة 20: تعمد تقديم السجود على الركوع عمداً وبلا سهو يبطل الصلاة.
 - الدليل: ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 239].
 - وجه الدلالة: عكس الترتيب التوقيفي عمداً يعتبر إحداثاً وتلاعباً بالهيئة المأمور بها، والتعمد الحركي المخالف يسقط اعتبار الصلاة.

الباب الأول: أحكام صلاة العيدين (الفطر والأضحى)

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2].
2. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14-15].
3. قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:
 1. الأمر الصريح بإيقاع صلاة مخصوصة مقترنة بيوم النحر والأضاحي.
 2. إخلاص شعيرة العيد ونحر القربات للرب سبحانه دون شائبة شرك.
 3. ربط الاحتفال الاجتماعي بالامتثال التعبدي الظاهر.
- دلالات الآية الثانية:
 1. مشروعية إيقاع الصلاة عقيب إخراج زكاة الفطر وتطهير النفس.
 2. جعل الفلاح التعبدي مرتباً على الذكر المقترن بالصلاة الفورية.
 3. براءة الذمة والانتقال من عبادة الصيام إلى عبادة شكر الفطر بالصلاة.
- دلالات الآية الثالثة:
 1. مشروعية التكبير العلني والتعظيم لله فور إكمال عدة الصيام.
 2. صياغة التكبير كأداة شكر عملية على نعمة الهداية والتوفيق.

3. إثبات أن شعيرة العيد تبدأ باللسان تعظيماً وتنتهي بالجسد صلاةً.

ثالثاً: المعاني

1. جوهر صلاة العيدين هو الإعلان الجماعي لشكر نعم الهداية، والتكلف البشري بالهيئات الرياضية المعقدة ينافي مقصد التيسير.

2. التكبيرات الزائدة في العيدين تعظيم لساني مرن، ولا يبطل أصل الركعتين بزيادتها أو نقصها عما تعارف عليه الناس.

3. اقتران النحر بصلاة الأضحى، والزكاة بصلاة الفطر، يبرهن أن التكليفات الجزئية وسائل لخدمة مقصد التكافل والترابط.

4. السعة الإلهية تقتضي إجزاء صلاة العيد في الساحات والمصليات العامة والبيوت بلا تضييق مكاني تعجيزي.

5. الخطبة بعد الصلاة إجراء تعليمي إرشادي لا يدخل في صلب بنية الركعتين، فلا تبطل الصلاة بفواتها.

6. نفي الحرج يبيح للمنفرد والنساء ومن فاتته الجماعة إيقاع ركعتي العيد دون شروط وضعية مقيدة.

7. صلاة العيد إعلان للتميز العقدي للأمة عبر تحويل الفرح الدنيوي إلى نسك وصلاة وذكر.

8. خروج الناس بجميع فئاتهم لحضور الصلاة مظهر للقنوت العام والشهود الجماعي للدعوة.

9. وقت صلاة العيد ممتد من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وتقديمه العمدي قبل وقته الفلكي لغو باطل.

10. مبطلات الصلاة العامة من زوال وعي أو انتقاض طهارة تسري على صلاة العيد دون تفريق.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾: فائدة: النص يطرد فوضى الاحتفالات الوثنية الجاهلية ويقرر جعل الاستفتاح بالصلاة، إثباتاً للتميز العقدي.
 - ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾: فائدة: السنن التعبدية تنتظم بربط الشكر القلبي بالامتثال البدني الظاهر.
 - ﴿وَانْحَرْ﴾: فائدة: الشريعة تنظر للمآل، فإطعام المساكين يوم العيد حراسة لمقصد الكفاية الاجتماعية.
- فوائد الآية الثانية:
 - ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾: فائدة: إرساء قاعدة الترتيب التعبدي (التزكية ثم الذكر ثم الصلاة) لتنظيم السلوك التعبدي للأمة.
 - ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ﴾: فائدة: طرد ظنون الأنانية، وربط الفلاح بتطهير المال والنفس.
 - ﴿فَصَلَّىٰ﴾: فائدة: تعليق الفلاح بالفعل المباشر يدل على أن صحة الاعتقاد تستلزم العمل والامتثال.
- فوائد الآية الثالثة:
 - ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾: فائدة: النص يثبت انتظام السنن الفلكية والشرعية، فلا عفوية في تحديد مواقيت الشعار.
 - ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾: فائدة: التميز العقدي يتجلى في ملء الآفاق بالتكبير تعبيراً عن العبودية الحقة.

- ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: فائدة: الغايات العليا للمقاصد تدور حول ترسيخ مقام الشكر والافتقار للخالق.

خامساً: المسائل

1. مشروعية صلاة العيدين ركعتين كأصل مستقر في شعائر الأمة. (الدليل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ / وجه الدلالة: الأمر بالصلاة لسبب النحر المعهود يوم العيد).

2. صحة صلاة العيد في الساحات المفتوحة وخارج المساجد المعتادة. (الدليل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق اسم المسجد على كل موضع صلاة يتيح السعة في مكان الاجتماع).

3. عدم بطلان صلاة العيد إذا نسي المصلي التكبيرات الزائدة في الركعة الأولى أو الثانية. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: أصل الركعتين تحقق بالذكر، والزوائد لا تهدم البنيان عند السهو).

4. سقوط إثم صلاة العيد وصحتها لمن صلاها في بيته لعذر قاهر أو مرض. (الدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: نفي الحرج يرفع اشتراط التجمع عند تعذره البدني).

5. مشروعية التكبير من غروب شمس آخر أيام رمضان إلى الشروع في صلاة الفطر. (الدليل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا﴾ / وجه الدلالة: علق التكبير فور إكمال العدة مباشرة).

6. بطلان صلاة العيد إذا أوقعت عمداً قبل شروق الشمس وارتفاعها الفلكي. (الدليل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ / وجه الدلالة: القياس على المواقيت الفلكية المضروبة يمنع تقديم الصلوات الخاصة قبل وقتها).

7. عدم بطلان صلاة من فاتته خطبة العيد، فالخطبة سنة تابعة وليست ركناً في الصلاة. (الدليل: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ / وجه الدلالة: رتب الفلاح على الصلاة ولم يعلقه بسماع الخطبة البعدية).

8. إجزاء صلاة العيد للنساء والصبيان كأصل للشهود الجماعي. (الدليل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: عموم الخطاب يشمل الجميع في مواطن العبادة والاجتماع).

9. جواز قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة بركعتين على صفتها بيسر. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: الأمر بالذكر يقتضي تحصيله بأي هيئة مأذونة عند فوات الجماعة).

10. تعمد ترك صلاة العيد كلياً بلا عذر مع القدرة يعتبر تفريطاً في شعيرة ظاهرة وتكاسلاً مذموماً. (الدليل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ / وجه الدلالة: صيغة الأمر تقتضي الحث البالغ على الامتثال).

11. وجوب تقديم زكاة الفطر قبل الخروج لصلاة عيد الفطر. (الدليل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ / وجه الدلالة: تعقيب الصلاة بالفاء يدل على وجوب تقديم التزكية المالية أولاً).

12. جواز النحر والأضحية ممتداً بعد الفراغ من صلاة عيد الأضحى. (الدليل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ / وجه الدلالة: عطف النحر بالواو بعد الصلاة يوجب ترتيب النسك بدئاً بالعبادة البدنية).

13. بطلان الأضحية التي تُنحر قبل الشروع في صلاة العيد عمداً. (الدليل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ / وجه الدلالة: الترتيب اللفظي يمنع تقديم النسك الجزئي على المقصد الصَّلاتي).

14. صحة صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة كأصل مستقر في صفتها المبسطة. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: الاكتفاء بالهيئة الموضوعة دون تشقيق أو زيادة تشريعية محدثة).

15. وجوب الطمأنينة وسكون الجوارح في ركوع وسجود صلاة العيد. (الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / وجه الدلالة: القنوت يستلزم الهدوء والوعي العام المانع من النقر السريع).

16. عدم اشتراط عدد محدد لصحة الجماعة في صلاة العيد، وتصح باثنين فصاعداً. (الدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: التقييدات الرياضية بأعداد مخصوصة تضييق مبطل للسعة الإلهية).

17. بطلان صلاة العيد بالحديث العمدي مع البشر أثناء الركعتين. (الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / وجه الدلالة: منافاة القنوت والسكوت بكلام الناس تفسد العبادة).

18. إجزاء الثوب الواحد الساتر للعورة في صلاة العيد عند عدم تيسر زينة باذخة. (الدليل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: الحد الأدنى للزينة هو الستر، والشريعة مبنية على التيسير المطلق).

19. سقوط صلاة العيد كلياً عن الحائض والنفساء مع مشروعية حضورهن للمصلى للشهود والدعاء. (الدليل: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى﴾ مقيساً عليه عوارض الطهارة / وجه الدلالة: منع إيقاع الصلاة مع طروء مانع الطهارة، وحضور الساحات للذكر مأذون به لعموم الشكر).

20. تعمد زيادة ركعة ثالثة في صلاة العيد يوجب بطلانها لكونه ابتداعاً وتكلفاً خارجاً عن الصفة. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: حظر الزيادة التشريعية المخالفة للنص والأصل التوقيفي).

الباب الثاني: أحكام صلاة الكسوف والخسوف

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: 37].

2. قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ * وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ * يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾ [القيامة: 7-10].

3. قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: 44].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. حظر تعظيم الكواكب والظواهر الفلكية لذاتها أو اعتقاد تأثيرها المستقل.
2. وجوب تحويل الفزع من التغير الفلكي إلى سجود وخضوع مباشر للخالق.
3. مشروعية إيقاع صلاة الكسوف كاستجابة فورية لرؤية الآية الكونية.

- دلالات الآية الثانية:

1. دلالة انخساف القمر وجمع الشمس على أهوال القيامة وتذكير العباد بها.
2. إثبات أن التغير الكوني يوجب الخوف والبحث عن المفر التعبدي والملجأ.
3. ربط السلوك البشري بالنوازل الفلكية لكسر الكبر البشري.

- دلالات الآية الثالثة:

1. انتظام الكون كله في تسبيح الخالق والتزام أمره.
2. وجوب مواءمة حركة العبد مع حركة الكون المسبح عند طروء التغير الفلكي.
3. مشروعية إطالة القول والذكر والتسبيح في صلاة الكسوف لمجاراة الحدث.

ثالثاً: المعاني

1. صلاة الكسوف مظهر لاستشعار عظمة القهر الإلهي، وتغير السنن الكونية المرئية يوجب فورية الانقياد واللجوء للمسجد.
2. الهيئة المأذونة لصلاة الكسوف قائمة على زيادة الركوع والإطالة، وكل تكلف يزيد ركوعات متعددة بلا نص هو مبالغة ساقطة.

3. الغاية الكلية من الصلاة دفع التوهمات والظنون الجاهلية بأن الكسوف يقع لموت أحد أو حياته، ترسيخاً للتميز العقدي.

4. السعة واليسر المطلق يجيزان صلاة الكسوف فرادى وجماعة، جهراً وسراً، بحسب ما يريح المكلف ويضمن وعيه.

5. يمتد وقت صلاة الكسوف ما دامت الظاهرة قائمة فلكياً، وينتهي بالانجلاء التام للشمس أو القمر.

6. الأفعال الزائدة من إطالة القيام والركوع وسائل جزئية تخدم مقصد الاستغفار والفزع التام، وتسقط عند الضعف والعجز.

7. صلاة الكسوف تعبد مطلق لا أذان له ولا إقامة، بل ينادى لها بلفظ مبسط جامع لتنبيه الناس.

8. طروء الانجلاء أثناء الصلاة يبيح للمصلي تخفيف الركعات وإتمامها ببساطة دون الحاجة لقطع العمل.

9. السجود الطويل تجسيد مادي لإعلان الافتقار البشري أمام الآيات العظمى المحيطة به.

10. بطلان العمل ينحصر في العناد والاستخفاف بالظاهرة الفلكية والتهاون بها كفعل مادي بحت لا علاقة له بالخالق.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾: فائدة: قطع دابر الوثنية العلمية والفلكية بطرد الظنون حول استقلالية الكواكب بالتدبير، تثبيتاً للتوحيد.
 - ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾: فائدة: السنن الكونية مسخرة مخلوقة، والخضوع يجب أن يتجه للموجِد لا للموجَد.

- ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾: فائدة: التميز العقدي يتطلب حصر أفعال التعظيم والعبادة وفق الأمر الإلهي الذاتي المباشر.

- فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ﴾: فائدة: النص يصف الذهول البشري عند النوازل، مما يستوجب تثبيت القلوب بالصلاة والذكر مسبقاً.

- ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾: فائدة: انتظام السنن قد يتخلله تغير مقصود لتنبيه المكلفين من رقدة الغفلة المادية.

- ﴿أَيْنَ الْمَفَرُّ﴾: فائدة: طرد أوهام النجاة الدنيوية المستقلة، واليقين بأن المفر الحقيقي هو الفرار إلى الله بالعبادة.

- فوائد الآية الثالثة:

- ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ﴾: فائدة: الكون في حالة طاعة كونية دائمة، وعلى الإنسان ألا يكون النشاز الوحيد في هذا الوجود.

- ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾: فائدة: اتساع حقائق العبادات وتجاوزها للمحيط البشري المادي إلى الغيب الفلكي.

- ﴿بِحَمْدِهِ﴾: فائدة: الذكر الكلي الثابت هو أساس استدامة النعم ودفع النقم والشدائد الكونية.

خامساً: المسائل

1. مشروعية صلاة الكسوف بركعتين، في كل ركعة ركوعان وقائمان كصفتها الخاصة المستقرة. (الدليل: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ / وجه الدلالة: الأمر بالسجود المخصوص عند طروء الآية الكونية تفرد بهيئته).

2. وجوب الفزع للصلاة فور رؤية الكسوف بالعين الباصرة دون انتظار حسابات مشككة. (الدليل: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ / وجه الدلالة: ربط الحكم بالرؤية البصرية المباشرة للحدث).

3. صحة صلاة الكسوف فرادى في البيوت للنساء والمرضى رعاية لليسر. (الدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: نفي الحرج يسقط وجوب التجمع في المسجد عند المشقة).

4. امتداد وقت الصلاة من ابتداء التغير والكسوف إلى تمام الانجلاء وعودة الضوء. (الدليل: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ / وجه الدلالة: ارتباط العبادة بوجود العلة الفلكية طردًا وعكسًا).

5. جواز تخفيف الصلاة وتقصير القراءة إذا انجلت الشمس أو القمر أثناء الركعات. (الدليل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ / وجه الدلالة: زوال حالة التخوف والآية يبيح العودة للحد الأدنى من الذكر).

6. بطلان صلاة الكسوف إذا تعمد المصلي إسقاط الركوع الثاني من الركعة اختياراً مع علمه بالهيئة المأذونة. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: تعمد خرم بنية الصلاة الخاصة المعهودة دون عذر يفسد الامتثال).

7. مشروعية الجهر بالقراءة في خسوف القمر والسر في كسوف الشمس توافقاً مع طبيعة الوقت ليلاً ونهاراً. (الدليل: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ / وجه الدلالة: القياس على طبيعة الصلوات الراتبة في أوقاتها الفلكية المحددة).

8. عدم بطلان صلاة الكسوف إذا عجز المصلي عن إطالة القيام فجلس وأتم ركوعه وسجوده قاعداً. (الدليل: قانون "التنقل بين الأقل والأكثر" / وجه الدلالة: سقوط العبء البدني عند التعذر مع بقاء مقصد الخضوع والذكر).

9. النداء لصلاة الكسوف بلفظ "الصلاة جامعة" بلا أذان راتب ولا إقامة. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: الاكتفاء بالبيان الذاتي المبسط للشعيرة دون إحداث ومرعاة للتوقيف).

10. جواز تكرار الصلاة أو استدامة الدعاء والاستغفار إذا استمر الكسوف طويلاً بعد الفراغ من الركعتين. (الدليل: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق الأمر بالاستعانة يتيح استدامة الاتصال حتى زوال الشدة الكونية).

11. بطلان صلاة من صلى الكسوف بناءً على خبر فلكي دون أن يقع كسوف مرئي في بلده وأفقه. (الدليل: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ﴾ / وجه الدلالة: تعليق الخطاب بالشهود البصري الحسي المباشر).

12. مشروعية الخطبة أو الموعظة التذكيرية بعد الفراغ من صلاة الكسوف لتعليم الناس وتثبيت التوحيد. (الدليل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ / وجه الدلالة: الحث على تصفية العبادة يستلزم التذكير والبيان البعدي).

13. إجزاء صلاة الكسوف بركعتين عاديتين (بركوع واحد في كل ركعة) لمن جهل الهيئة الخاصة ولم يكن يعلمها. (الدليل: قانون "الاجتزاء بالخطأ الجاهل" / وجه الدلالة: بذل الوسع مع الجهل بالهيئة الجزئية يحقق الحد الأدنى من المقصد الكلي للعبودية).

14. عدم بطلان الصلاة بالالتفات اليسير أو الحركة البسيطة لمراقبة حالة الشمس أو القمر للحاجة. (الدليل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ / وجه الدلالة: اغتفار الحركة الطفيفة لصلة المصلي بالسبب الموجب للصلاة).

15. وجوب الطهارة المائية أو الترابية كشرط ابتداء واستدامة لصلاة الكسوف. (الدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ / وجه الدلالة: عموم شرط الطهارة لجميع ماهيات الصلوات دون استثناء).

16. بطلان صلاة الكسوف بالحديث العمدي الموجه للبشر أثناء الصلاة. (الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / وجه الدلالة: قطع صلة الذكر بكلام المخلوقين يفسد العبادة مطلقاً).

17. جواز الصلاة في أي مكان طاهر من الأرض عند مفاجأة الكسوف للمكلف في سفره أو عمله. (الدليل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: اتساع الأرض للقبلة يرفع حرج التقييد بمكان محدد).

18. سقوط صلاة الكسوف عن العاجز والمغمى عليه طوال فترة الكسوف ولا قضاء عليه بعد الانجلاء. (الدليل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ / وجه الدلالة: سقوط التكليف الجزئي لغياب وعي الأداء والقدرة).

19. تعمد صلاة الكسوف بنية تعظيم كوكب أو اتقاء نحسه المزعوم يبطل العمل ويوقعه في الشرك الصريح. (الدليل: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ / وجه الدلالة: النهي الصريح عن السجود للمخلوقات الكونية يجعل صرف القصد إليها محبطاً للعمل).

20. تعمد زيادة ركوع ثالث أو رابع في الركعة الواحدة للتنظير والتكلف البشري يبطل الصلاة لخروجه عن الهيئة المستقرة. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: التقييد بحدود النص يمنع التشقيق الحركي الزائد).

الباب الثالث: أحكام صلاة الاستسقاء والاستعانة

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: 45].

2. قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: 10-11].

3. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: 28].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. الأمر الجازم بجعل الصلاة أداة استعانة عملية عند نزول الشدائد والملمات.
2. الخشوع القلبي هو الشرط الأساسي الذي يرفع ثقل العبادة ويحقق ثمرتها.
3. مشروعية الفزع الجماعي والفرادي للصلاة لطلب الحاجات الدنيوية والأخروية.

- دلالات الآية الثانية:

1. ربط نزول المطر والمداد السماوي اللوجستي بالاستغفار والتوبة الظاهرة.
2. إثبات أن تطهير الباطن وسيلة مباشرة لتحصيل المصالح الكلية البدنية والمالية.
3. مشروعية تضمين صلاة الاستسقاء خطباً قائمة على الاستغفار المحض ودفع المظالم.

- دلالات الآية الثالثة:

1. انفراد الخالق سبحانه بإنزال الغيث والرحمة بعد انقطاع أسباب البشر.
2. إبطال التعلق بالظنون والأنواء أو ادعاء القدرة البشرية على جلب المطر المستقل.
3. صياغة الاستسقاء كإعلان للافتقار يسبق نزول الرحمة الإلهية المنتشرة.

ثالثاً: المعاني

1. صلاة الاستسقاء إعلان علني للافتقار البشري الكامل، والغاية منها الخروج بقلوب منكسرة وهيئة متواضعة لكسر العجب.

2. بنية صلاة الاستسقاء ركعتان مبسطتان كصلاة العيد، وتعمّد تشديد القيود والشروط الرياضية يضيق مقصد الرحمة.

3. الذكر والاستغفار هما روح الاستسقاء، وتحول الأفعال الجزئية (كتحويل الثياب المعهود) يرمز لتفائل النفس بتحول الحال يسرًا.

4. السعة واليسر المطلق يبيحان الاستسقاء بالدعاء المجرد في خطبة الجمعة أو الصلاة الخاصة، فالمقصد هو التضرع بأي هيئة مريحة.

5. انحباس القطر شدة كونية تستوجب خروج الضعفاء والأطفال لكونهم أقرب لتجسيد معنى البراءة والاضطرار التعبدي.

6. لا حد مضروباً لأوقات الاستسقاء إلا أوقات النهي المحضة، ويجوز إيقاعها في أي ساعة تحركت فيها حاجة العباد.

7. بطلان الاستسقاء ينحصر في الخروج بكبر وخيلاء، أو اعتقاد أن الصلاة ميكانيكية تجبر الخالق على الفعل، مصادمةً لأصل الامتثال.

8. الطهارة الظاهرة شرط لاستدامة الصلاة، وانتقاضها عمداً يقطع العبادة ويوجب الإعادة كسائر الصلوات.

9. الخطبة في الاستسقاء وسيلة وعظ واستغفار، وتصح قبل الصلاة أو بعدها دون إخلال بالركعتين.

10. التميز العقدي يتأكد بالاستسقاء لله وحده، وحظر الاستمطار بالأنواء أو الكواكب النجمية وسقوط اعتبارها تشريعياً.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:

- ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾: فائدة: طرد القلق البشري واليأس النفسي بفتح قناة اتصال تشغيلية مباشرة مع مالك الأسباب.
- ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾: فائدة: التميز القلبي يفرز الخاشع الذي يرى في الصلاة ملجأً، عن المتكلف الذي يراها عبئاً في الشدائد.
- ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: فائدة: انتظام السلوك الروحي يتطلب خضوعاً قلبياً يسبق الحركة البدنية المادية.

- فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾: فائدة: طرد فوضى الحلول المادية المحضة، وإثبات أن إصلاح العلاقة مع الخالق مفتاح الرخاء الاقتصادي.
- ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾: فائدة: السعة الإلهية مطلقة لقبول التائبين، فلا يأس من روح الله مهما عظمت الذنوب.
- ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾: فائدة: ربط الأسباب الغيبية بالمسببات الحسية لتعميق الإيمان بالنظام الكونى الربانى.

- فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغ الغيثَ﴾: فائدة: حماية التميز العقدي بحصر صفات الربوبية والرزق بالخالق وحده، وإبطال أوهام الطبيعة المستقلة.
- ﴿مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾: فائدة: السنن الإلهية تتدخل عند انقطاع حيل البشر، ليرتبط القلب بالخالق لا بالوسيلة.
- ﴿وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾: فائدة: الغايات المقصدية للشريعة مبنية على بث الرحمة ورفع الحرج والضيق عن العباد.

خامساً: المسائل

1. مشروعية صلاة الاستسقاء ركعتين عند قحط الأرض وانحباس المياه. (الدليل: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ / وجه الدلالة: إيقاع الصلاة كأداة عملية للاستعانة ورفع الشدة).

2. صحة صلاة الاستسقاء بركعتين كصلاة العيد جهراً بلا أذان ولا إقامة. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: الامتثال للهيئة التعبدية المبسطة المعهودة في صلوات الأسباب).

3. مشروعية الخروج للاستسقاء بثياب متبذلة خاضعة دون زينة باذخة تعبيراً عن المسكنة. (الدليل: مفهوم المخالفة لقوله ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: مقام الاستسقاء مقام انكسار وافتقار يناسبه ترك الترف تذللاً لله).

4. جواز الاكتفاء بالدعاء الصريح في خطبة الجمعة للاستسقاء دون خروج خاص بالركعتين. (الدليل: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ / وجه الدلالة: حصول الاستعانة بالصلاة القائمة والخطبة التابعة لها يجزئ ويحقق المقصد).

5. مشروعية تحويل الإمام والمصلين لثيابهم (جعل الأيمن على الأيسر) في آخر الخطبة تفاؤلاً بتحول الحال. (الدليل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ... وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ / وجه الدلالة: الإجراء الحركي الرمزي يعبر عن يقين النفس بنشر الرحمة وتبدل الضيق يسرًا).

6. عدم بطلان صلاة الاستسقاء إذا نسي الإمام أو المصلين تحويل الثياب، فهو فعل رمزي تفاؤلي خارج عن ركائز الصلاة. (الدليل: قوله تعالى: ﴿الْأَصْلُ فِي الدِّينِ... لَا حُكْمَ بِالْبُطْلَانِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ قَطْعِيَّةٍ﴾ / وجه الدلالة: غياب الدليل الدال على بطلان الصلاة بترك الهيئة التابعة للخطبة).

7. صحة صلاة الاستسقاء في أي وقت من النهار سوى أوقات النهي الصريح. (الدليل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ مضافاً لعموم الحاجة / وجه الدلالة: ارتباط الصلاة بالحاجة الطارئة يمنع التقييد التعجيزي بساعة معينة).

8. مشروعية خروج الأطفال والشيوخ والبهائم لمصلى الاستسقاء استدراراً للرحمة الإلهية. (الدليل: ﴿وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ / وجه الدلالة: عموم الرحمة يشمل سائر الخلائق غير المكلفة، وحضورهم يجسد معنى الاضطرار).

9. بطلان الاستسقاء إذا تعمد المصلون الخروج بكبر وخيلاء واستعلاء بدني. (الدليل: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ والقياس على ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ﴾ / وجه الدلالة: الكبر مصادم لأصل الافتقار التعبدي المانع من قبول العمل).

10. وجوب الإكثار من الاستغفار ودفع المظالم قبل الخروج لصلاة الاستسقاء لرفع موانع الإجابة. (الدليل: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ... يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾ / وجه الدلالة: جعل الاستغفار شرطاً سببياً متقدماً لإنزال المطر).

11. عدم بطلان الصلاة إذا سقطت الأمطار قبل الخروج، ويتحول الخروج حينئذ لشكر النعمة بالصلاة أو الدعاء. (الدليل: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ / وجه الدلالة: تحول مقصد الطلب إلى مقصد الشكر عند تحصيل النعمة).

12. جواز تكرار صلاة الاستسقاء عدة أيام إذا لم ينزل المطر، استدامة للاستعانة. (الدليل: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق الاستعانة بالصلاة يقتضي ديمومتها وتكرارها ما دامت الشدة قائمة).

13. وجوب الطهارة بالماء أو التراب للدخول في ركعتي الاستسقاء. (الدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ / وجه الدلالة: شمولية شرط الطهارة لأصل ماهية الصلاة).

14. بطلان صلاة الاستسقاء بالحديث العمدي الموجه للبشر داخل الركعتين. (الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / وجه الدلالة: وجوب السكوت عن كلام الناس لحفظ القنوت).

15. إجزاء صلاة الاستسقاء بركعتين عاديتين دون تكبيرات زائدة لمن أراد التخفيف أو جهل هيئة العيد. (الدليل: قانون "التنقل بين الأقل والأكثر" / وجه الدلالة: الاقتصار على الحد الأدنى المحقق للركعتين يجزئ براءة للذمة رعاية لليسر).

16. صحة صلاة الاستسقاء للمنفرد في بيته أو مزرعته متضرعاً لله وحده. (الدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: رفع حرج اشتراط الجماعة عند تعذرها أو تفرد العبد بحاجته).

17. بطلان صلاة من استسقى بنية التعلق بنجم أو مطر صيفي معتقداً تأثير الأنواء. (الدليل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ / وجه الدلالة: إسناد الإنزال للخالق ينفي تماماً صحة القصد لغيره ويجعل العمل حبوطاً).

18. وجوب الطمأنينة وسكون الجوارح في ركوع وسجود صلاة الاستسقاء. (الدليل: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ / وجه الدلالة: الخشوع يستلزم الطمأنينة البدنية والنفسية المانعة من العبث الحركي).

19. سقوط الصلاة الخاصة عن الحائض والنفساء كلياً مع جواز حضورهن مصلى الاستسقاء للدعاء والاستغفار في الساحات المفتوحة. (الدليل: نفي الحرج وموانع الطهارة للصلوات / وجه الدلالة: منع الصلاة البدنية مع طروء المانع، وإباحة الذكر العام الشامل لكل مؤمن).

الباب الرابع: أحكام صلاة الجنازة (على الميت)

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 84].

2. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10].

3. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: 185].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. ثبوت مشروعية "الصلاة على الميت" والقيام على قبره كأصل تشريعي مستقر بين المؤمنين.
2. الحظر القطعي والنهي الجازم عن الصلاة أو الاستغفار لمن مات على الكفر الصريح المعلن.
3. جعل الصلاة الجنائزية وسيلة تكريم وشفاعة محصورة بأهل الإيمان دون سواهم.

- دلالات الآية الثانية:

1. مشروعية الدعاء والاستغفار للأموات من المؤمنين الذين سبقوا بالوفاة.
2. وصف رابطة الإيمان بأنها ممتدة عبر الأزمان لا تنقطع بالموت المادي.
3. صياغة صلاة الجنازة كقناة عملية لتطبيق هذا الاستغفار الأخوي الجماعي.

- دلالات الآية الثالثة:

1. حتمية الموت البدني على كل نفس إنسانية، مما يوجب تنظيم أحكام توديعها.
2. توفية الأجور مرتبطة بمآل الموت والقيامة، مما يستدعي حسن الختام بالدعاء.
3. دلالة اللفظ على تسليم الأمر لله واليقين بعدالته عند توديع الراحلين.

ثالثاً: المعاني

1. صلاة الجنازة تجسيد عملي لمقصد التكافل والترابط الأخوي بين أهل الإيمان، وهي حق للميت المؤمن على الأحياء.

2. جوهر صلاة الجنازة هو الدعاء والشفاعة المخلصة، وإسقاط الركوع والسجود منها تيسير إلهي يناسب سرعة الموقف وضيق الوقت.

3. التميز العقدي يؤسس المفاصلة التامة؛ فالصلاة والاستغفار تمنع منعاً باتاً على من مات منكراً للإيمان صراحة.

4. بنية صلاة الجنازة قائمة على أربع تكبيرات يتخللها حمد وقراءة ودعاء، والتكلف بالشروط المعقدة يبطل يسر العبادة.

5. السعة واليسر المطلق يتيحان إيقاع صلاة الجنازة جماعة وفرادى، وفي المساجد والبيوت والساحات والمقابر بلا تضييق تعجيزي.

6. الطهارة شرط لابتداء صلاة الجنازة، والتيمم الترابي مجزئ عند خشية فوات الصلاة لضمان عدم حرمان الميت من الشفاعة.

7. القيام في الجنازة ركن للقادر عليه، ويسقط إجرائياً ويصلي قاعداً من عجز عن الوقوف، مع بقاء مقصد الدعاء ثابتاً.

8. صلاة الجنازة على الطفل والصغير مشروعة، وتتحول نية الدعاء فيها لطلب جعلهم سلفاً وفرطاً مصلحاً لآبائهم.

9. النية والقصد الخالص لله لشفاعة هذا الميت المحدد شرط مستصحب لا ينعقد العمل البدني بدونه.

10. بطلان صلاة الجنازة ينحصر في تعمد الحديث مع البشر أثنائها، أو إيقاعها بلا طهارة مع القدرة، أو الصلاة على من حادّ الله صراحة.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾: فائدة: النص يطرد المداهنة السلوكية ويثبت المفاصلة العقدية التامة لحفظ هوية الأمة الإيمانية.

- ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾: فائدة: السنن الجنائزية والاجتماعية تنضبط بمنع تعظيم الرموز التي حاربت منهج التنزيل.
- ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾: فائدة: تعليق الأحكام بالعلل الصريحة (الكفر المعلن) يمنع فوضى الظنون والتكفير العشوائي بين المصلين.

- فوائد الآية الثانية:
 - ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾: فائدة: إرساء قاعدة التضامن الروحي العابر للأجيال، مما يعزز التميز العقدي والترابط السلوكي للأمة.
 - ﴿الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾: فائدة: الاعتراف بفضل السابقين وربط المآل بالثبات على أصل الدين الحاكم.
 - ﴿اغْفِرْ لَنَا﴾: فائدة: البداية بالنفس في الدعاء تعميق لمقام الافتقار والاعتراف بالتقصير البشري.
- فوائد الآية الثالثة:
 - ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾: فائدة: النص يطرد أوهام الخلود المادي، ويذكر المصلي بحتمية مآله ليستقيم سلوكه التعبدي.
 - ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾: فائدة: ترسيخ العدالة الإلهية المطلقة، مما يثبت الطمأنينة في قلوب المصلين عند الفراق.
 - ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: فائدة: المقاصد العليا ترتبط دائماً بالآخرة، والجزئيات الدنيوية وسائل مرنة للوصول لحسن المآب.

خامساً: المسائل

1. مشروعية صلاة الجنازة كفرض كفاية يجزئ بفعل البعض ويسقط الإثم عن الباقين. (الدليل: مفهوم قوله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ / وجه الدلالة: النهي عن الصلاة

على المنافقين يقتضي بالأصل ثبوت الأمر بالصلاة على عامة المؤمنين كواجب جماعي).

2. صياغة بنية صلاة الجنازة بأربع تكبيرات قائمة بلا ركوع ولا سجود كصفة متواترة مقصودة. (الدليل: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ مقترناً بالصلاة / وجه الدلالة: إثبات أن القيام والدعاء هو ماهية الصلاة على الميت دون الهياكل الحركية الأخرى).

3. بطلان صلاة الجنازة كلياً إذا صُليت على من مات منكراً ومحارباً للإيمان صراحة. (الدليل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا... إِنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ / وجه الدلالة: النهي الصريح القطعي المعلل بالكفر يمنع ويحرم إيقاع الصلاة عليهم).

4. مشروعية قراءة فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة لكونها أصلاً قولياً في الصلاة. (الدليل: تسميتها صلاة لقوله ﴿وَلَا تُصَلِّ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق اسم الصلاة يوجب استصحاب أركانها القولية الأساسية كالفاتحة).

5. مشروعية إخلاص الدعاء للميت بالاستغفار والرحمة بعد التكبيرة الثالثة. (الدليل: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ / وجه الدلالة: جعل الاستغفار للأخ الراحل هو جوهر المقصد والمقصود من الفعل التعبدي).

6. صحة صلاة الجنازة على الطفل الصغير والمولود الذي استهل صارخاً ومات. (الدليل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ / وجه الدلالة: شمول وصف النفس للطفل يوجب توديعه بالصلاة والدعاء المأذون).

7. جواز صلاة الجنازة على الغائب (من مات ببلد آخر ولم يصل عليه أحد هناك) تحقيقاً لمقصد الشفاعة. (الدليل: ﴿وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق الاستغفار للأخ المؤمن لا يقيده عائق المكان أو المسافة الجغرافية).

8. صحة صلاة الجنازة داخل المقبرة وقبل الدفن أو بعده على القبر لمن فاتته الصلاة جماعة. (الدليل: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ بمفهوم المخالفة للمؤمن / وجه الدلالة: إباحة القيام على قبر المؤمن للصلاة والدعاء تيسيراً وتكريماً).

9. وجوب الطهارة المائية أو الترابية (التيمم) ابتداءً لصلاة الجنازة. (الدليل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ / وجه الدلالة: اندراج الجنازة تحت عموم لفظ الصلاة المستلزم للطهارة).

10. جواز الانتقال للتيمم فوراً لمن خشي فوات صلاة الجنازة إذا اشتغل بالوضوء المائي رعاية لليسر. (الدليل: قانون "التنقل بين الأقل والأكثر" عند العجز والحاجة / وجه الدلالة: إسقاط الوسيلة المائية الطويلة لحفظ مقصد إيقاع الشفاعة للميت قبل دفنه).

11. بطلان صلاة الجنازة بالحديث العمدي الموجه للبشر أثناء التكبيرات. (الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / وجه الدلالة: وجوب السكوت عن كلام الناس لحفظ القنوت والاتصال الروحي).

12. صحة صلاة الجنازة للمنفرد (رجل أو امرأة) إذا لم يوجد جماعة، وتجزئ براءة للذمة. (الدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: نفي الحرج يسقط اشتراط الكثرة العددية الرياضية عند تعذرها).

13. عدم بطلان صلاة الجنازة إذا زاد الإمام تكبيرة خامسة أو سادسة سهواً أو بناءً على اختلاف الهيئات المقبولة. (الدليل: قوله تعالى: ﴿الْأَصْلُ فِي الدِّينِ... اليسر المطلق﴾ / وجه الدلالة: الزيادة في التكبير التابع للدعاء لا تهدم أصل البنيان التعبدي المحقق).

14. وجوب القيام في صلاة الجنازة للقادر عليه كونه مظهر التعظيم والقيام الشرعي. (الدليل: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ بمفهوم المخالفة للمؤمن / وجه الدلالة: جعل القيام مادة وشكلاً للصلاة والشفاعة الواجبة للمسلم).

15. عدم اشتراط ستر كل البدن للميت عند الصلاة عليه إذا تعذر وجود الكفن الكامل، ويكتفى بستر عورته المغلظة بما وجد يسرًا. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: الضيق يسقط الشروط التوسعية التجميلية ويكتفى بالحد الأدنى الحامي لمقصد الحشمة).

الباب الأول: أحكام صلاة الجماعة والإمامة وسعة الاختيار

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: 102].
2. قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].
3. قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. الأمر بإقامة الجماعة كفائياً بطائفة من الجيش لحفظ شعيرة التجمع.
2. اكتفاء التشريع بقيام طائفة واحدة بالعمل التعبدي وسقوط العبء عن الطائفة الحارسة.
3. مرونة الأفعال الحركية التابعة للجماعة لحفظ مقصد الأمن الكلي.

- دلالات الآية الثانية:

1. الحث الجماعي على الركوع مع الراكعين لإظهار شعار الأمة دون تضييق على الأفراد.
2. اقتران الزكاة المالية بالصلاة يبرهن أن الخطاب يتناول المجموع العام للأمة.
3. دلالة اللفظ على فضل المشاركة البدنية في محافل الخير دون لزوم حتمي عيني.

- دلالات الآية الثالثة:

1. نفي الحرج والضيق والوجوب العيني الإعناتي عن آحاد المكلفين في تفاصيل الهيئات.
2. إرساء اليسر المطلق كقانون حاكم يتيح خيارات متعددة للأداء التعبدي.
3. براءة ذمة المؤمن الأصيلة من الوجوب العيني إلا بنص قطعي واضح لا لبس فيه.

ثالثاً: المعاني

1. صلاة الجماعة واجب كفائي على مجموع الأمة لإظهار الشعار، ويجوز للعبد صلاة الفريضة منفرداً اختياراً بلا إثم ولا بطلان.
2. الأوامر الجماعية في نصوص الوحي منها ما هو مجموعي يكتفى فيه بالبعض، وتعمّد تحويلها لوجوب عيني هو تكلف مبالغ فيه.
3. صلاة المنفرد في بيته أو عمله صحيحة ومجزئة ابتداءً، والقول ببطلانها لغير جماعة مصادمة لليسر المطلق.
4. انعقاد الجماعة الكفائية يتحقق باثنين (إمام ومأموم) في أي بقعة، وبها يرتفع العبء التشريعي عن الباقين.
5. الائتمام وسيلة تنسيقية مرنة، وجوهرها متابعة الإمام حال الاختيار والمشاركة خلفه.
6. الأحق بالإمامة هو الأعلم بكتاب الله لتأمين وعي الأداء وإحراز مقصد التدبر.
7. تسوية الصفوف من تمام حُسن الهيئة التجمعية، ولا أثر لوجود فواصل مادية طفيفة على صحة الركعات.
8. من دخل مع الجماعة الكفائية إدراكاً، أتم ما فاته بعد السلام بيسر وبساطة ودون تعقيد إجرائي.

9. إمامة الصبي المميّز العاقل مشروعة ما دام متقناً لأصل القراءة والوعي المطلوبة.

10. ينحصر حبوط صلاة الجماعة في تعمد الاستهزاء بالنظام الجماعي أو تعمد المخالفة الحركية المشاقة للإمام.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾: فائدة: النص يطرد فوضى التكليف الإعناتي بتقسيم المكلفين إلى طوائف تتبادل الأدوار، إثباتاً للوجوب الكفائي.
 - ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾: فائدة: السنن الشرعية تدور مع مصالح العباد، فالأمن المادي مقدم على صرامة الهيئة المادية للصلاة.
 - ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾: فائدة: تنظيم التراتبية العسكرية والتعبدية يضمن انتظام السنن الدفاعية للأمة.
- فوائد الآية الثانية:
 - ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾: فائدة: الحث على المخالطة الإيمانية لتحقيق مقصد التعارف الاجتماعي الفاضل.
 - ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: فائدة: ربط العبادات المالية بالبدنية يؤكد شمولية النظام الإسلامي لإصلاح الظاهر والباطن.
 - ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: فائدة: الأمر بالخطاب المجموعي يهدف لحفظ المقصد الكلي وهو بقاء ذكر الله قائماً في الأرض.
- فوائد الآية الثالثة:
 - ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾: فائدة: إرساء قانون ضبط الدلالة وتطهير المسائل من المبالغات التعجيزية للبشر.

- ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾: فائدة: طرد كل تفسير أو تفريع فقهي يؤدي لتضييق المباح أو إلزام الناس بالتواجد البدني القسري.
- ﴿مَا جَعَلَ﴾: فائدة: اليقين التام بالسعة الإلهية، وجعل خيار الانفراد صمام أمان لرفع المشقة اليومية عن العباد.

خامساً: المسائل

1. وجوب صلاة الجماعة وجوب كفائي على المجموع، يسقط بقيام طائفة به في البلدة. (الدليل: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ / وجه الدلالة: اكتفاء النص بطائفة واحدة وسقوط الفعل عن الحارسين برهان الكفاية).
2. جواز صلاة الإنسان منفرداً اختياراً وبلا عذر، وصحتها كاملة ومجزئة براءة للذمة حتماً. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: إجبار آحاد الناس على شهود الجماعة عيناً حرج وعسر ينفيه النص).
3. انعقاد الجماعة الكفائية وصحتها باثنين (إمام ومأموم) في أي موضع طاهر. (الدليل: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ / وجه الدلالة: الطائفة تقع على الاثنين فصاعداً بيسر وسعة).
4. صحة صلاة المنفرد في بيته أو سوقه اختياراً ولزوم أجر أصل العبادة له كاملاً. (الدليل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ / وجه الدلالة: الأمر بالأصل وهو الصلاة مطلق غير مقيد بشرط المكان أو الجمع العيني).
5. بطلان القول بأن صلاة المنفرد اختياراً باطلة أو باء صاحبها بالإثم لغياب الدليل القطعي الواضح. (الدليل: ﴿الْأَصْلُ فِي الدِّينِ... لَا حُكْمَ بِاللُّزُومِ أَوْ الْبُطْلَانِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ نَصِّيَّةٍ﴾ / وجه الدلالة: خلو اللفظ القرآني من إبطال صلاة المنفرد).
6. وجوب متابعة المأموم لإمامه اختياراً حال ائتمامه به وحظر المسابقة العمدية. (الدليل: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ / وجه الدلالة: التعقيب بحرف الفاء يوجب التبعية التنظيمية خلف الصف).

7. عدم بطلان صلاة المأموم بالسهو اليسير للإمام، ويتابع المأموم إمامه بعد تنبيهه بالتسبيح. (الدليل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ / وجه الدلالة: الخطاب بالذكر مجموعي يغتفر فيه السهو العارض للتكامل).

8. صحة إمامة الأقرأ والأعلم بكتاب الله للجماعة الكفائية لضمان الجودة البيانية للأداء. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: تقديم المستوعب للتعليم الإلهي والبيان الذاتي للنص).

9. موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام محاذاة له تيسيراً وبساطة. (الدليل: ﴿معك﴾ / وجه الدلالة: المعية اللفظية تقتضي القرب الجسدي المرن بلا كلفة).

10. موقف المأمومين (اثنين فصاعداً) يكون خلف الإمام لتشكيل الصف المنظم. (الدليل: ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ / وجه الدلالة: نص صريح في تموضع التابعين خلف الخط القيادي للإمام).

11. إدراك الركعة مع الإمام (بركوعها) كافٍ للمأموم لاحتساب معية الجماعة. (الدليل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ / وجه الدلالة: علق المعية بالركوع الموصوف فأجزأ ما أدرك منه).

12. من فاته ركعات مع الجماعة دخل معهم مباشرة، وأتم نقصه فرادى بعد السلام ببساطة وبال تعقيد. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: تحصيل المتاح والبناء عليه بيسر مطلق).

13. جواز إمامة الصبي المميّز المتقن للقراءة لعدم وجود مانع خِلقي أو سني في النص. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق الأمر بالذكر يشمل المميّز الواعي بكلامه).

14. جواز صلاة القائم خلف الإمام القاعد لعذر، وصحة الصلاة للجميع. (الدليل: قانون "الوسائل المرنة لحراسة الكليات" / وجه الدلالة: عجز الإمام الجزئي لا يسقط استطاعة المأموم، فبقي مقصد العبودية مجزئاً).

15. مشروعية جماعة النساء منفردات بإمامة إحداهن في وسطهن سعة. (الدليل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: الخطاب الإنساني العام يستوعب الأجناس في إقامة الصلوات).

16. عدم بطلان صلاة الجماعة بوجود خلل أو فواصل مادية طفيفة في الصف لعدم الدليل الواضح على الإبطال. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: نفي الحرج يمنع التقييد بالشروط الرياضية الهندسية المعقدة للصفوف).

17. بطلان صلاة المأموم بالحديث العمدي الموجه للبشر داخل الجماعة. (الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / وجه الدلالة: وجوب السكوت لحفظ أصل القنوت والاتصال الروحي).

18. إجازة قطع المأموم لنيّة الائتمام والاستمرار منفرداً اختياراً أو لعذر كإطالة الإمام المفرطة. (الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ / وجه الدلالة: خيار الانفراد متاح أصلاً، والتحول إليه دفعاً للمشقة مباح بلا كلفة).

19. سقوط ركيزة الجماعة كلياً عن المريض والعاجز وصلاة المنفرد في حقه هي الأصل الثابت. (الدليل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ / وجه الدلالة: حصر التكليف بالوسع يسقط التجمعات الخارجية عن العاجز).

20. تعمد إعادة الصلاة مرتين لنفس الفريضة في جماعة للتكلف والوسواس لغو باطل ساقط الاعتبار. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: الامتثال يتم بالمرة الواحدة المقررة، والتكرار إحداث تشريعي مضاد).

الباب الثاني: أحكام صلاة الجمعة وشروطها ومحفلها الجامع

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9].

2. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10].

3. قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. وجوب السعي والشهود العيني لصلاة الجمعة فور الأذان الصوتي المعهود.
2. حظر العقود والمعاملات التجارية الشاغلة عن الصلاة حماية للوقت.
3. اقتران الوجوب بيوم الجمعة تحديداً لإقامة المحفل الأسبوعي المعرفي.

- دلالات الآية الثانية:

1. زوال الحظر المالي والتجاري فور الفراغ من الصلاة والتسليم.
2. عودة الإباحة العامة للطلب المعيشي والانتشار في الأرض بيسر وسعة.
3. ربط الحركة المعيشية باستصحاب ذكر الله لضمان سلامة السلوك.

- دلالات الآية الثالثة:

1. مشروعية إيقاع "الخطبة قائماً" كهيئة تنظيمية مستقرة للخطيب.
2. ذم تضييع المعرفة الشرعية لأجل المكاسب الاستهلاكية العاجلة.
3. ثبوت أن الصلاة والخطبة شعيرة كبرى تلزم الجماعة المقيمة.

ثالثاً: المعاني

1. صلاة الجمعة هي المؤتمر المعرفي الأسبوعي للأمة، ووجوبها العيني محصور بالمقيم القادر، وتسقط عيناً عن المسافر والمرأة تيسيراً مطلقاً.

2. بنية صلاة الجمعة ركعتان جهريتان يسبقهما خطبتان للتوعية والبيان، ولا يحل إحداث زيادات ركعاتية بهيكليتها.

3. تنعقد الجمعة بأي جماعة مستقرة في البلدة، واشتراط أعداد رياضية صارمة كالأربعين تكلف بشري ساقط الاعتبار.

4. يبدأ وقت الجمعة فلكياً من زوال الشمس كصلاة الظهر، والالتزام بالميقات الكوني مظهر الانقياد.

5. تحريم البيع بعد النداء وسيلة مرنة لحراسة المقصد الأعلى وهو حضور العقل للخطاب الشرعي.

6. الغسل وأخذ الزينة مستحبات متأكدة لتحقيق جودة المحفل ومنع الأذى الحسي عن الآخرين.

7. من فاتته الجمعة بالكلية أو لم يدرك ركوع الركعة الثانية مع الإمام، صلاها ظهراً أربع ركعات بيسر وبراءة للذمة.

8. الخطبة وسيلة وعظ، وتصح باللغة المحلية للبلاد لتحقيق مقصد الفهم والعلم بالكلام.

9. السعة التشريعية تجيز إيقاع الجمعة في الساحات والمصليات عند فيضان المساجد الراتبة بالناس.

10. ينحصر بطلان الجمعة في التعمد الواعي لترك السعي إباءً واستخفافاً بشعائر المسلمين الظاهرة.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾: فائدة: النص يطرد الخمول الاجتماعي ويحرك الهمم لتلقي المعارف الشرعية الكلية.

- ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: فائدة: تعطيل المصالح الجزئية مؤقتاً وسيلة لحماية المقاصد الكبرى وثبات الهوية العقدية.
- ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾: فائدة: الخيرية مرتبطة بالامتثال الواعي للأمر الذاتي وإن بدا في الظاهر فوات كسب مادي عاجل.

- فوائد الآية الثانية:
 - ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾: فائدة: طرد أوهام الرهبانية والانقطاع، فالشريعة تجمع بين كفاية الروح وإنتاجية البدن.
 - ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾: فائدة: السنن المعيشية مأذون بها ومباركة ما دامت خادمة ومستصحبة للذكر الكلي.
 - ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: فائدة: الفلاح البشري يدور حول وعي العبد بربه في سائر تقلباته التشغيلية اليومية.

- فوائد الآية الثالثة:
 - ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾: فائدة: كشف العوارض البشرية لتقويم السلوك، وإثبات أن وقار منابر التعليم واجب الحفظ.
 - ﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ﴾: فائدة: التميز العقدي يؤسس بتقديم الباقيات وتطهير الفكر من الانبهار بالمظاهر الاستهلاكية العابرة.
 - ﴿أَوْ لَهْوًا﴾: فائدة: التشريع يضبط اللهو بمنعه من مصادمة الأوقات الحتمية للشعائر العليا.

خامساً: المسائل

1. فرض صلاة الجمعة ركعتين عيناً في يومها المخصّص على المكلف المقيم القادر.
(الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ... مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ / وجه الدلالة: صيغة الأمر بالسعي صريحة في الوجوب العيني على المخاطبين المستكملين للشروط).

2. تحريم وبطلان عقود البيع والشراء فور الأذان الثاني الصارف عن السعي. (الدليل: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ / وجه الدلالة: النهي المباشر يقتضي فساد التصرفات الصادرة في وقت الحظر).

3. سقوط وجوب الجمعة عيناً عن المرأة، وإجزاؤها وصحتها عنها إن حضرت المصلى وصفت. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: نفي الحرج يسقط عبء السعي الخارجي الحتمي عن النساء رعاية لأدوارهن).

4. سقوط الجمعة عن المسافر والضرب في الأرض، ويصلي الظهر ركعتين قصراً بيسر وسعة. (الدليل: قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ مقيساً / وجه الدلالة: المشقة الجغرافية عذر مسقط للتجمعات الراتبة الأسبوعية).

5. وجوب الإنصات الكامل للخطبة وحظر اللغو أو مكالمة الآخرين أثنائها لضمان العلم بالكلام. (الدليل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ / وجه الدلالة: وصف الخطبة بالذكر يستلزم الوعي الكامل المانع من انشغال اللسان).

6. مشروعية الخطبة من جزأين يجلس الخطيب بينهما للفصل خفيفاً. (الدليل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ / وجه الدلالة: إقرار هيئة القيام للخطاب، والفصل استقر سنة قطعية مبسطة).

7. صحة صلاة الجمعة بأي جماعة مستقرة (ثلاثة فصاعداً) وبطلان اشتراط الأربعين لعدم وجود دليل نصي قطعي. (الدليل: ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ﴾ / وجه الدلالة: إتمام النبي للصلاة مع البقية القليلة يثبت عدم اشتراط الكثرة الرياضية للصحة).

8. امتداد وقت الجمعة فلكياً من زوال الشمس إلى وقت العصر كصلاة الظهر. (الدليل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ / وجه الدلالة: اندراج الجمعة تحت الميقات الفلكي الراتب لتغير الظل ودلوك الشمس).

9. من فاته ركوع الركعة الثانية مع الإمام دخل معه بنية الظهر وأتمها أربع ركعات بعد السلام بيسر. (الدليل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ / وجه الدلالة: فوات الركوعين يفوت الصفة الثنائية الخاصة للجمعة فيوجب العودة للأصل وهو الظهر).

10. عدم بطلان صلاة الجمعة إذا خطب الإمام قاعداً لعجز بدني طارئ أو مرض. (الدليل: قانون "التنقل بين الأقل والأكثر" عند العجز / وجه الدلالة: سقوط الهيئة البدنية (القيام) لعجز الخطيب يغتفر لحفظ مقصد التوعية المعرفية).

11. جواز إقامة الجمعة في الساحات المفتوحة عند ضيق الجدران والمساجد الراتبة بالناس. (الدليل: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: السعة المكانية تمنع هدم العبادة بسبب فوضى الازدحام).

12. إباحة عقود التجارة والطلب المعيشي فور التسليم من الجمعة مباشرة وبلا أدنى تأخير. (الدليل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ / وجه الدلالة: التعقيب بالفاء يدل على فورية زوال الحظر المالي بمجرد الفراغ).

13. بطلان صلاة الجمعة لمن أوقعها أربع ركعات بهيئة الجمعة تشقيقاً وتكلفاً خارج التوقيف. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: حظر الزيادة التشريعية المخالفة للنص والأصل الثنائي للجمعة).

14. سقوط وجوب السعي عن المريض الذي يضر الخروج بصحته، ويصلي الظهر في بيته بيسر. (الدليل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ / وجه الدلالة: انتفاء الاستطاعة البدنية يسقط التكليف الجزئي بالسعي حماية للبدن).

15. استحباب الغسل والتطيب ولبس أحسن الثياب تعظيماً للمحفل والاجتماع الأكبر. (الدليل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ / وجه الدلالة: اقتران أخذ الزينة بالمسجد يتأكد في يوم الجمعة لمنع أذى الروائح البدنية).

16. صحة خطبة الجمعة باللغة المحلية للمصلين غير العرب لتحقيق مقصد التفهيم والتوعية. (الدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ / وجه الدلالة: علة الخطاب الوعظي هي الفهم، وتحصيلها بلغة القوم محقق للمقصد الكلي).

17. تحريم السفر الصارف عن الجمعة لمن وجب عليه السعي بعد الأذان الأول لكونه وسيلة لتفويت الواجب حتماً. (الدليل: ﴿إِذَا نُودِيَ... فَاسْعَوْا﴾ / وجه الدلالة: الأمر بالسعي الفوري يحظر الحركات المضادة الصارفة عن الميقات).

18. صحة وإجزاء صلاة الجمعة لمن كان أصماً لا يسمع الخطبة لعذره الخِلقي وطبيعته البدنية. (الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ / وجه الدلالة: سقوط عبء الاستماع الحسي لتعذره، وبقاء ركيزة الصلاة والشهود مجزئة).

19. بطلان الجمعة بالحديث العمدي الموجه للبشر أثناء الركعتين خلف الإمام. (الدليل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ / وجه الدلالة: وجوب الإنصات الكامل لله يمنع مكالمة الناس مطلقاً).

20. تعمد ترك صلاة الجمعة لثلاث مرات تهاوناً واستخفافاً أصل لزيغ القلب ونفاقه الباطن الخفي. (الدليل: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا... وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ والوعيد لتاركي الذكر / وجه الدلالة: الإباء العمدي المتكرر لشعائر الأمة خروج عن صفة الامتثال المستقر).

الباب الثالث: عوارض صلاة الجماعة والأعذار وسعة خيار المنفرد

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61].
2. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].
3. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. نفي الحرج والملامة الشرعية كلياً عن أصحاب الأعذار الطارئة والمستدامة.
2. إقرار أن المرض والضعف البدني مبررات تشريعية تامة تسقط التكليفات الخارجية.
3. براءة ذمة المريض والأعرج من تبعات عدم التواجد في المحافل الجماعية.

- دلالات الآية الثانية:

1. قانون التشريع يدور حول بث اليسر المطلق ونفي التعجيز عن العباد.
2. حظر فرض العنت البشري وتشدد الشروط البدنية في الهيئات التعبدية.
3. فورية الانتقال للرخص والبدائل عند طروء المشقات الحسية.

- دلالات الآية الثالثة:

1. السعة الإلهية الحاكمة تجعل خيار صلاة المنفرد متاحاً بلا ضيق نفسي أو بدني.
2. إبطال التفريعات الفقهية المعقدة التي تحرم المنفرد من صحة صلاته اختياراً.
3. حراسة الكليات الثابتة بالوسائل المرنة المريحة للمكلف في واقع حياته.

ثالثاً: المعاني

1. جواز صلاة المنفرد اختياراً يبرهن أن الجماعة واجب كفائي على المجموع وليست قيداً عينياً معجزاً للآحاد.
2. عوارض المشقة (كالمطر والوحل والمرض الخفيف) مسوغات تلقائية للصلاة في الرحال تيسيراً مطلقاً وبلا أدنى حرج.

3. الخوف على الأموال من الضياع أو السرق مانع معتبر يبيح للعبد التخلف لحراسة حقه المالي الثمين.

4. مدافعة الأخبثين (البول والغائط) عارض يفسد وعي الأداء، وقضاء الحاجة أولى حتماً لضمان الطمأنينة.

5. حضور الطعام وتوق النفس إليه عند الجوع مسوغ لتأخير الصلاة؛ لأن تشوش الفكر يمنع العلم بما يقوله المصلي.

6. السعة الإلهية تقبل معذرة فاقد البصر الذي لا يجد قائداً يرفق به، ولا تكلفه الشريعة بالمخاطرة.

7. إسعاف المشرف على الهلاك أو إنقاذ مال محترق واجبات فورية تقدم حتماً على فضيلة شهود صلاة الجماعة الكفائية.

8. الروائح الكريهة (كثوم وبصل) مانع حسي يمنع صاحبه من دخول المسجد حماية للمصلين من الأذى البشري.

9. ثبات الأجر للمعذور برهانه أن النية الباطنة والقصد الصادق هما روح العبودية الثابتة.

10. بطلان التخلف ينحصر في اتخاذ عوارض الطبيعة حيلة وخدعة مع بقاء القدرة والاستطاعة الباطنة والظاهرة.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾: فائدة: النص يطرد الكلفة الجسدية المجهدة ويقرر بساطة الدين ومرونته مع العاهات.
 - ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾: فائدة: السنن التشريعية تتكيف مع الضعف البشري، مما يجعل اليسر حكماً قاطعاً في سائر موضوعات الدين.

- ﴿حَرَجٌ﴾: فائدة: نفي الحرج يمنع المتكلفين من إلزام المرضى والمبتلين بمشقة التواجد البدني القسري.

- فوائد الآية الثانية:
 - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾: فائدة: القاعدة الأم تثبت أن مقاصد التشريع العليا قائمة على السعة والرحمة والتخفيف.
 - ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾: فائدة: حظر فرض العبء، وإبطال التفريعات الوضعية المعقدة المخرجة للنص عن سعته.
 - ﴿بِكُمُ﴾: فائدة: الخطاب مباشر يراعي طبيعة المكلف وعوارضه اليومية دون شروط رياضية تعجيزية.

- فوائد الآية الثالثة:
 - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ﴾: فائدة: نفي الضيق النفسي، وجعل خيارات الصلاة مرنة لتستوعب تقلبات أحوال البشر.
 - ﴿فِي الِّدِيْنِ﴾: فائدة: الدين في كليته يسر وإطلاق، والتضييق والتشقيق إجراء بشري ساقط التشريع.
 - ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾: فائدة: إرساء قاعدة براءة الذمة الأصيلة، فلا تكليف حتمي إلا بنص قطعي الدلالة واضح اللفظ.

خامساً: المسائل

1. جواز صلاة المنفرد اختياراً ولزوم صحتها الكاملة لكون وجوب الجماعة كفائياً مجموعياً. (الدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: إسقاط الحرج يتيح الاختيار المطلق بين الانفراد والمعية بيسر).

2. جواز تخلف المريض عن الجماعة الكفائية إذا كان الخروج يؤخر برأه أو يزيده ألماً. (الدليل: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ / وجه الدلالة: رفع الملامة والحرج صريح في سقوط التكليف الحركي الخارجي).

3. إباحة ترك الجماعة لمن خاف على نفسه أو عِرضه من بطش ظالم في طريقه للمسجد. (الدليل: قانون "حفظ كليات الأنفس بالوسائل المرنة" / وجه الدلالة: النفس مقصد أسمى تسقط لأجله وسيلة السعي الجماعي الجزئية).

4. صحة ترك الجماعة لمن خاف ضياع ماله أو سرقة حانوته إن تركه وخرج. (الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ / وجه الدلالة: الحفاظ على المال المقصد الشرعي المعتبر يسوغ تقديم الحراسة المادية).

5. كراهة دخول المسجد لمن له رائحة تؤذي المصلين (كثوم وبصل نيئ) ويجب عليه التخلف لرفع الضرر. (الدليل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ / وجه الدلالة: أخذ الزينة يستلزم طيب الرائحة، والنتن يصادم التجميل الواجب للشعيرة).

6. جواز التخلف عن الجماعة الكفائية عند تقديم الطعام للمصلي الجائع ونفسه تتوق إليه حتماً. (الدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ / وجه الدلالة: الجوع يشغل الفكر ويمنع وعي الأداء، وتقديم الأكل يضمن حضور القلب لاحقاً).

7. إباحة ترك الجماعة لمن يدافع الأخبثين (البول أو الغائط)، ويصلي وحده بعد الفراغ بيسر. (الدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ / وجه الدلالة: حبس الفضلات يمنع التدبر والخشوع المطلق، فدفع العارض أولى حتماً).

8. سقوط وجوب السعي للجماعة عن المقعد والمشلول لعدم الاستطاعة البدنية. (الدليل: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ / وجه الدلالة: العجز الحركي الخِلقي مسقط حتمي للالتزام الخارجي).

9. سقوط شهود الجماعة عن الأعمى الذي لا يجد قائداً يثق به في طريقه للمسجد. (الدليل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ / وجه الدلالة: رفع العبء عن فاقد البصر عند انعدام الوسائل الآمنة للسعي).

10. إباحة التخلف للطبيب أو المسعف الذي يترتب على تركه لعَمَلِهِ هلاك مريض أو تلف عضو منه. (الدليل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ / وجه الدلالة: إحياء الأنفس كلية عليا تقدم على جزئية الجماعة التابعة).

11. جواز ترك الجماعة لمن انشغل بتغسيل ميت أو تجهيز كفنه عند ضيق الوقت. (الدليل: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ / وجه الدلالة: إكرام الأخ المؤمن الراحل وتجهيزه حق فوري يسوغ الانشغال به).

12. سقوط الجماعة والجمعة عند حدوث السيول الجارفة أو الكوارث الطبيعية القاطعة للطرق. (الدليل: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ / وجه الدلالة: الكوارث عسر حسي، والتشريع ينفيه ويفتح باب الرخص الصريحة).

13. إجازة التخلف لمن خاف فوات رفقته في السفر أو ضياع قطاره أو طائرته إن اشتغل بالجماعة الراتبة. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: تشتت السفر حرج مادي يرفعه اليسر التشريعي المطلق).

14. جواز ترك الجماعة لمن خاف على أطفاله الضياع أو الفزع إن تركهم وحدهم ليلاً. (الدليل: ﴿قُو أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ / وجه الدلالة: حماية العِرض والولد واجب رعاية أساسي مقدم على السعي للتجمع).

15. ثبوت الأجر كاملاً ومكتوباً للمسلم المعذور الذي عاقه عن الجماعة عارض طارئ مع وجود نية القصد. (الدليل: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ / وجه الدلالة: نية القصد الصادقة كافية لتحصيل الأجر عند تعذر الحركة الظاهرة).

16. عدم بطلان صلاة من تخلف عن الجماعة لشدة النعاس، بل ينام ويصلي وحده بعد الإفاقة. (الدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ / وجه الدلالة: غلبة النوم غياب للوعي يوجب دفع الصلاة حتى عودة العلم بالكلام).

17. إباحة ترك الجماعة والجمعة للمسجون والمحبوس لعدم تمكنه المادي من الحركة والسعي. (الدليل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ / وجه الدلالة: سلب الحرية إكراه مادي قاهر يسقط التكليفات الخارجية بالكلية).

18. جواز التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة جداً ذات الرياح العاصفة رعاية للمشقة البدنية الكبرى. (الدليل: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ / وجه الدلالة: البرد الشديد عسر حسي، واليسر يقتضي الصلاة في الرحال ببساطة).

19. سقوط شرط شهود الجماعة عن القائم على خدمة مريض ملازم للفراش لا يجد معيراً غيره. (الدليل: ﴿وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ / وجه الدلالة: أعمال الرحمة والإعانة مقصد كلي معتبر يتقدم على الفضائل الجماعية التابعة).

20. إجزاء صلاة المنفرد لعذر وصحتها كاملة، ولا لزوم لإعادتها بعد زوال العذر لبراءة ذمته التشريعية بالفعل الأول. (الدليل: ﴿الْأَصْلُ فِي الدِّينِ... لَا حُكْمَ بِاللُّزُومِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ نَصِّيَّةٍ﴾ / وجه الدلالة: فراغ العبادة الصحيحة لا يوجب تكرارها لغياب دلالة واضحة تقضي بالهدم).

الباب الرابع: أحكام صلاة المريض والخائف

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102].

2. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101].

3. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ [البقرة: 239].

4. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآيتين الأولى والثانية (حالة صلاة الخوف جماعة المنصوصة):

1. ثبوت النص القطعي المباشر على الهيئة التناوبية المنظمة لصلاة الخوف جماعةً بانقسام الجيش خلف القيادة لحفظ الشعار التجمعي والأمن معاً.

2. وجوب الاقتران التشغيلي بين الحركات التعبدية المحددة وبين حمل السلاح وتوخي الحذر التام داخل الصف الجماعي.

3. تقييد رخصة التناوب والتركيب الإجرائي بوجود شرط الخوف ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وجعل الضرب في الأرض وعاءً ظرفياً جغرافياً له.

- دلالات الآية الثالثة (حالة صلاة الخوف للمنفرد في تخفيف الأجزاء):

1. تشريع رخصة التخفيف الكامل في هيئة الأجزاء الحركية للمنفرد الخائف عند اشتداد الكرب ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

2. إجازة الصلاة مع الجري والمشي والركوب العسكري، مما يسقط حتماً شروط الطمأنينة الهندسية واستقبال القبلة الجغرافية الثابتة.

3. وجوب العودة الفورية للصفة التعليمية الأصلية المعهودة بمجرد تحقق الأمن وانقشاع الخوف ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾.

- دلالات الآية الرابعة (حالة صلاة المريض للمنفرد في تخفيف الأجزاء):

1. مشروعية تخفيف أجزاء الصلاة المادية للمريض المنفرد؛ بالانتقال البدني الميسر بين القيام والقعود والاستلقاء بحسب الطاقة الحيوية.

2. إسقاط الكلفة والصلابة الهندسية للأركان والحدود الفيزيائية فور خروجها عن حدود وسع البدن.

3. ترسيخ أن العبادة في أصلها استسلام باطني ونقاء روحي معفى عن العجز الحركي الظاهر.

ثالثاً: المعاني

1. تنقسم أحكام هذا الباب إلى أصول ثلاثة محكمة: صلاة خوف جماعية تناوبية منصوصة الهيئة، صلاة خوف للمنفرد قائمة حتماً على تخفيف الأجزاء الحركية، وصلاة مريض منفرد قائمة على تخفيف أجزاء البدنية وفق الاستطاعة.

2. صلاة الخوف الجماعية المنصوصة غايتها الكبرى حراسة مقصد الوحدة والتجمع للأمة المقاتلة، وتفصيل حركاتها بنص التنزيل يمنع الاجتهاد البشري المتكلف.

3. السفر والضرب في الأرض هو المظنة والوعاء المكاني الطارئ لحدوث المخاوف والاعتلال البشري، وليس علة قائمة برأسها مستقلة عن الخوف والمرض.

4. تخفيف الأجزاء للمنفرد الخائف يبيح له الصلاة مستدبراً للقبلة ومتحركاً وساعياً باتجاه أمنه، وتتحول ركائز الركوع والسجود إلى إيماء خفيف بظهره ورأسه.

5. تخفيف الأجزاء للمنفرد المريض يقوم على قاعدة "التفكيك المعنوي"؛ فالقدرة البدنية على جزء وركن (كالقيام) مستقلة تماماً عن العجز عن ركن آخر (كالسجود)، ويؤتى بكل ركن متاح بذاته.

6. يسقط السجود الحسي المادي التام على الأرض عن الخائف منفرداً وعن المريض العاجز، ويجزئهما الحد الأدنى الممكن حركياً تحقيقاً للميسور براءة للذمة بيسر.

7. الطهارة المائية تسقط ويصار للتيمم الترابي فوراً للمريض الذي يضره الماء، أو الخائف (جماعة ومنفرداً) الذي يحول عارض الخوف والعدو بينه وبين مصادر المياه.

8. زوال العوارض الحاكمة (طروء الأمن الكامل أو برء المريض) يلغي تلقائياً مفعول الرخص التخفيفية ويوجب العودة للصفة الأصلية الراتبة ﴿كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾.

9. ينحصر بطلان الصلاة في الحالات الثلاث في تعمد ترك أصل القصد والتوجه لله، أو اتخاذ الخوف والمرض ذريعة وهمية لإسقاط الأركان مع بقاء الاستطاعة البدنية.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الحالتين الأولى والثانية (صلاة الخوف جماعة المنصوصة والمنفرد في تخفيف الأجزاء):
 - ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾: فائدة: النص يوضح الهيئة الجماعية المنصوصة المنظمة للجيش خلف القيادة طرداً للفوضى والشتات العسكري أثناء العبادة.
 - ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: فائدة: إرساء رخصة تخفيف أجزاء الصلاة حركياً للمنفرد، برهاناً على أن حياة النفس مقدمة حتماً على جمود الحركات الفيزيائية.
 - ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾: فائدة: السنن الشرعية تحث على اليقظة وحمل وسائل الدفاع، وحظر إلقاء السلاح تهاوناً لحفظ صلابة الأمة.
- فوائد الحالة الثالثة (صلاة المريض للمنفرد في تخفيف الأجزاء):
 - ﴿قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾: فائدة: اتساع حقائق العبادات وتجاوزها للمظاهر الفيزيائية الجامدة، بما يضمن تخفيف الأجزاء ونفي الحرج والضيق عن المريض.

- ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾: فائدة: المقصد الكلي الحاكم على كل تكليف هو استدامة مقام الذكر والصلة الروحية، بغض النظر عن تموضع الجسد المادي.
- ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾: فائدة: إثبات قاعدة مرونة الوسائل البدنية وتغيرها بحسب القدرة لحراسة الكليات العقدية الباطنة الثمينة.

خامساً: المسائل

1. وجوب التزام الهيئة التناوبية المنصوصة لصلاة الخوف جماعةً بانقسام الجيش لطائفتين خلف الإمام في ظرف السفر أو الإقامة. (الدليل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ﴾ / وجه الدلالة: صراحة الأمر بإقامة الجماعة بهيئتها المفصلة يمنع الابتداع البشري).
2. جواز مفارقة الطائفة الأولى للإمام بعد الركعة الأولى اختياراً لتنتقل للحراسة، وصحة إتمامهم لأنفسهم فرادى بيسر. (الدليل: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ / وجه الدلالة: إجازة الحركة الانفصالية لمصلحة الأمن يبرهن مرونة إجراءات الجماعة).
3. صحة دخول الطائفة الثانية مع الإمام في ركعته الثانية، والبناء عليها وإتمام ركعتهم الفائتة بعد سلامه ببساطة. (الدليل: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ / وجه الدلالة: الأمر بالدخول مع الإمام يوجب تحصيل المتاح بيسر مطلق).
4. وجوب حمل السلاح والتزام الحذر لكافة المصلين داخل جماعة الخوف بنص التنزيل حراسة للمقصد. (الدليل: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ / وجه الدلالة: الاقتران بالأمر يجعله جزءاً تشغيلياً لازماً في معركة الدفاع).
5. سقوط شرط تسوية الصفوف الهندسية الصارمة والسكون البدني التام داخل جماعة الخوف لطبيعة التحرك العسكري وحمل السلاح. (الدليل: سياق انقسام الطوائف الموصوف / وجه الدلالة: تقديم أسباب التحرز يوجب العفو عن الهيئات الفرعية للصف).

6. عدم بطلان صلاة جماعة الخوف بالالتفات الخفيف لمراقبة الأفق أو الصياح والنداءات العسكرية الضرورية للمعركة. (الدليل: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ / وجه الدلالة: مقتضيات الحذر تبيح الأفعال والأقوال التابعة لحفظ الأنفس من المباغتة).

7. مشروعية صلاة الخوف للمنفرد في هيئة تخفيف الأجزاء الحركية بالكامل عند التحام الصفوف وتعذر التقسيم الجماعي. (الدليل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ / وجه الدلالة: تعليق الحكم بشرط الخوف الفردي المانع من الاستقرار يبيح تخفيف أجزاء الهيئة فوراً).

8. صلاة الخائف منفرداً تكون كاملة الركعات مع تخفيف حتمي في هيئة الأجزاء؛ بالمشي والجري (رجَالاً) أو ركوب وسائل القتال (رُكْبَاناً). (الدليل: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ / وجه الدلالة: اللفظ أطلق تخفيف الحركة البدنية دون تقليل أعداد ركعات الفريضة حماية للأنفس).

9. سقوط شرط استقبال القبلة الجغرافية كلياً في تخفيف أجزاء المنفرد الخائف، ويصلي باتجاه حركته وسعيه أو جهة الخوف يسرًا. (الدليل: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ / وجه الدلالة: إباحة المشي والركوب العسكري تقتضي حتماً العفو عن الاتجاه الثابت حماية للظهر).

10. إجزاء الإيماء بالرأس والبدن للركوع والسجود للمنفرد الخائف أثناء حركته وجريه، وكونه الخيار التخفيفي الأفضل لحفظ النفس. (الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ / وجه الدلالة: سقوط الأركان البدنية الهندسة وإجزاء الميسور الحركي المتاح براءة للذمة قطعاً).

11. جواز الجمع بين الصلوات للمنفرد الخائف تقديماً أو تأخيراً عند انشغاله التام بدفع العدو والفتنة عن نفسه ودينه. (الدليل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ / وجه الدلالة: المشقة النفسية والبدنية عسر صريح، واليسر يقتضي دمج المواقيت لمنع تضييع الأصل).

12. سقوط صلاة النوافل والرواتب التابعة كلياً عن المنفرد الخائف لتركيز البدن في أصل الفريضة المخففة الأجزاء والتحرز. (الدليل: قانون "التنقل بين الأقل والأكثر" / وجه الدلالة: الاقتصار على الفرائض الحتمية ورفع أعباء الزوائد يناسب ظرف الشدة).

13. مشروعية صلاة المنفرد المريض قاعداً على أي هيئة مريحة لجسده في تخفيف ركن القيام عند العجز. (الدليل: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ / وجه الدلالة: نص القرآن يشرع مرتبة القعود كبديل بدني كامل ومجزئ للمريض).

14. جواز صلاة المريض منفرداً مستلقياً على جنبه في تخفيف أجزاء القيام والجلوس كلياً إن أقعده المرض التام. (الدليل: ﴿وَعَلَىٰ جنوبهم﴾ / وجه الدلالة: اتساع هيئات الجسد المأذونة لتستوعب أقصى عوارض الاعتلال الصحي البشري).

15. عدم بطلان صلاة المريض المنفرد القادر على القيام إن عجز عن السجود على الأرض، فيأتي بالقيام ويخفف السجود قعوداً بالإيماء. (الدليل: قانون "التفكيك المعنوي وبناء الجمل المستقلة" / وجه الدلالة: القدرة على القيام مستقلة لا تبطل بالعجز عن السجود، ويؤتى بكل جزء بحسب وسعه الحركي).

16. إجزاء تحريك الرأس الخفيف أو الجفون للركوع والسجود للمريض المشلول طريح الفراش، وصحة صلاته كاملة براءة لذمته في أقصى درجات تخفيف الأجزاء. (الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ / وجه الدلالة: إسقاط الأفعال الفيزيائية المتعذرة كلياً رعاية للضعف البشري، واليقين بأن النقص الحركي معفو عنه).

17. جواز الصلاة بالملابس المستشفائية الملوثة بالدم اليسير أو الإفرازات الطبية للمريض المنفرد عند مشقة التبديل المتكرر. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: الضيق الحسي يسقط التدقيق الرياضي في النجاسات المعفية حماية لاستدامة العبادة).

18. إجزاء صلاة المريض المغمى عليه ليوم أو يومين، يقضي ما فاته فور استيقاظه واستعادة وعيه وعلمه بالكلام بلا مبالغات تعجيزية. (الدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ مع

وجوب الذكر / وجه الدلالة: عودة الإدراك توجب براءة الذمة بالعفو عن فترة المانع والقضاء الميسر الفوري).

19. بطلان القصر والتخفيف في الحالات الثلاث فور انقشاع العارض وطروء الأمن الكامل أو برء المريض. (الدليل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: الأمر بالعودة للصفة الأصلية المعهودة يمنع استدامة الرخص بلا سبب موجب).

الباب الأول: المقاصد من الأجزاء

1. الأصول (الآيات)

- قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].
- قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ} [العنكبوت: 45].

2. الدلالات

- الدلالات الخاصة بآية (طه: 14):
 - إقامة الصلاة مأمور بها شرعاً بلفظ صريح ومباشر لإيجاد الصلة الدائمة بالخالق.
 - ذكر الله الخالص هو الغاية والمقصد الخادم لعنوان إقامة الصلاة والمحرك لها.
 - يستنبط من عموم النص ومآلاته أن كل حركة في الصلاة خالية من الذكر والوعي تفقد روحها المقاصدية.
- الدلالات الخاصة بآية (العنكبوت: 45):
 - الصلاة الصحيحة تمتلك قوة ذاتية قادرة على كف النفس وصرفها عن القبائح.
 - النهي عن الفحشاء والمنكر هو الأثر العملي الخادم لعنوان الصلاة والضابط للسلوك العملي.
 - يستنبط من عموم النص ومآلاته أن الصلاة وسيلة لتزكية المجتمع وتطهيره من الرذائل والآثام.

3. المعاني

- إقامة الصلاة وسيلة عملية متمحورة حول مقصد تعظيم الله وتثبيت ذكره في القلوب.
- حقيقة الصلاة تتجاوز الأشكال الظاهرة لتتحول إلى حاكم أخلاقي يضبط حركة الإنسان اليومية.
- العبادات الجزئية شرعت لتكون قنوات اتصال دائم تحمي الوعي البشري من الغفلة والانحراف.
- السلوك الإنساني المستقيم يمثل المؤشر الحقيقي والمآلي لمدى جودة وقبول العبادة المأتية.
- التزكية الفكرية والنفسية هي الثمرة الوجودية التي تؤكد ترابط الوسائل الفقهية بغاياتها الكلية.
- الصلاة حصن فكري يطهر العقل من وساوس السوء ويحمي الروح من الهبوط السلوكي.
- الركوع والسجود حركات تعبدية خارجية تمثل وسائل للتسليم والانقياد التام لخالق الكون.
- استحضار عظمة الخالق في الصلاة يطرد الأوهام والظنون ويمنح النفس السكينة واليقين.
- الصلاة نظام حياتي متكامل يربط الفرد بالجماعة على أسس الطهر والترابط الفكري.
- استدامة الذكر تحول الأفعال العادية إلى عبادات وتضمن بقاء الإنسان في معية الله.

4. الفوائد

- الفوائد الخاصة بآية (طه: 14):
 - ربط الصلاة بالذكر يبين القانون الكوني في أن الغفلة سبب رئيسي لفساد المجتمعات وانهيار القيم.

- التميز العملي للأمة يتحقق من خلال مجتمع متصل بالخالق ومستحضر لعظمته في كل شؤونه.
- طرد الظنون التي توهم بأن الصلاة مجرد حركات مجردة لا أثر لها في الواقع المعاش.

- الفوائد الخاصة بآية (العنكبوت: 45):
 - الصلاة الصالحة تؤسس لأمن اجتماعي شامل من خلال طرد الرذائل والمنكرات ذاتياً.
 - التميز العملي للأمة يظهر في ضبط جوارح أفرادها وصيانتها عن الفساد الفكري والسلوكي.
 - طرد الظن الخاطئ بأن الدين ينفصل عن الأخلاق أو أن العبادة معزولة عن المعاملة.

5. المسائل

1. وجوب إقامة الصلاة لأجل مقصد إقامة ذكر الله واستحضار عظمته في القلوب. قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].
2. مشروعية الصلاة لأجل مقصد تطهير النفس والنأي بها عن الفواحش والمنكرات. قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ} [العنكبوت: 45].
3. وجوب الخشوع لأجل مقصد تحقيق الوعي الكامل بالخطاب الإلهي أثناء العبادة. قال الله تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [النساء: 43].
4. مشروعية استقبال القبلة لأجل مقصد توحيد وجهة الأمة الفكرية والعملية في العبادة. قال الله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144].

5. وجوب الوضوء لأجل مقصد الطهارة الحسية والنفسية المؤهلة للوقوف بين يدي الله.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: 6].

6. وجوب المحافظة على الأوقات لأجل مقصد تنظيم حياة المسلم وربطها بالمنظومة الكونية.
قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103].

7. مشروعية صلاة الجماعة لأجل مقصد رص الصفوف وتقوية الرابطة الاجتماعية بين المؤمنين.
قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43].

8. وجوب الركوع والسجود لأجل مقصد إظهار الخضوع والتعظيم العملي لرب العالمين.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ} [الحج: 77].

9. مشروعية القراءة في الصلاة لأجل مقصد تدبر الآيات وتحصيل الهداية القرآنية المتجددة.
قال الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20].

10. وجوب القيام في الصلاة لأجل مقصد إظهار القنوت والامتثال التام لأمر الله.
قال الله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر عند الضرورة

1. الأصول (الآيات)

- قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].
- قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

2. الدلالات

- الدلالات الخاصة بآية (التغابن: 16):
 - تقوى الله واجبة على الإنسان بحسب حدود قدرته وطاقته الذاتية.
 - بذل الجهد البشري المتاح هو الغاية الخادمة لعنوان الامتثال عند المشقة.
 - يستنبط من عموم النص ومآلاته أن العبادة تسقط أو تنقص بنقصان القدرة عليها.
- الدلالات الخاصة بآية (البقرة: 286):
 - التكاليف الشرعية مبنية على أساس اليسر وعدم تجاوز الطاقة الإنسانية.
 - رفع الحرج والمشقة غير المقدورة هو المقصد الخادم لعنوان التكليف التشريعي.
 - يستنبط من عموم النص ومآلاته أن العجز عن الشروط والأجزاء يبيح الانتقال إلى بدائلها.

3. المعاني

- المشقة التشريعية تجلب التيسير وتسمح للمكلف بالانتقال إلى المتاح من الأعمال.
- حقيقة التكليف تدور مع الاستطاعة وجوداً وعدماً دون إعنات أو حرج.
- الأفعال العبادية مرنة تتقلص عند العجز وتتمدد عند السعة والتمكن.
- رعاية الأنفس والمحافظة على سلامتها مقدمة على إتمام الصور الشكلية للعبادة.
- الشريعة الإسلامية توازن بين المقاصد الكلية للعبادات والواقع العملي للمكلفين.
- سقوط الجزء المعجوز عنه لا يبرر ترك الكل المقدور عليه بحال.
- الاجتزاء بالأقل عند الضرورة يحمي العبد من اليأس ويضمن استدامة الاتصال بالخالق.
- سعة رحمة الله تتجلى في قبول القليل الناقص عند تعذر الكثير الكامل.

- تقدير الضرورة يرجع إلى العجز الحقيقي المانع من الأداء الصحيح للوسائل.
- الرخص الشرعية تمثل منافذ قانونية لحفظ الدين والنفس عند النوازل والأزمات.

4. الفوائد

- الفوائد الخاصة بآية (التغابن: 16):
 - ربط التقوى بالاستطاعة يبين القانون الكوني في رعاية الفروق الفردية بين البشر.
 - التميز العملي للأمة يكمن في ديمومة إنتاجيتها التعبدية تحت كل الظروف والتحولات.
 - طرد الظنون التي توهم بأن الشريعة تطلب المستحيل أو تلتذ بآلام المكلفين.
- الفوائد الخاصة بآية (البقرة: 286):
 - رفع التكليف بما يتجاوز الوسع يحفظ التوازن النفسي والعقلي للمجتمع التعبدي.
 - التميز العملي للأمة يظهر في مرونة تشريعاتها وقدرتها على استيعاب حالات العجز.
 - طرد الظن الخاطئ بأن الدين عبء ثقيل يؤدي إلى النفور والانقطاع عن العمل.

5. المسائل

1. مشروعية صلاة القاعد لأجل مقصد رفع الحرج والمشقة عن المريض والعاجز.
قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: 191].

2. مشروعية قصر الصلاة الرباعية لأجل مقصد التخفيف واليسر على المسافر في مظنة التعب.

قال الله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101].

3. مشروعية صلاة الخوف لأجل مقصد حفظ النفوس والأرواح من الهلاك أثناء القتال.

قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239].

4. مشروعية التيمم بالتراب لأجل مقصد التيسير عند فقد الماء أو تضرر الجسد باستعماله.

قال الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: 6].

5. إجزاء الاجتهاد في القبلة لأجل مقصد عدم تعطيل العبادة عند التباس الجهات على المكلف.

قال الله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115].

6. مشروعية إيماء المريض في الركوع والسجود لأجل مقصد استدامة الصلاة وفق مكنة الجسد.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7].

7. جواز ترك السورة بعد الفاتحة لأجل مقصد التخفيف على المأمومين أو ضيق الوقت.

قال الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: 20].

8. مشروعية الجمع بين الصلاتين لأجل مقصد دفع المشقة الظاهرة في المطر والسفر.

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

9. إجزاء صلاة من لم يجد ثوباً طاهراً لأجل مقصد تقديم حرمة الوقت على شرط الستر والتطهير.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

10. مشروعية صلاة الإيماء للهارب من سبع أو سيل لأجل مقصد صيانة النفس من الهلاك الحتمي.

قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195].

الباب الثالث: الاجتزاء بالمأتي مع الجهل

1. الأصول (الآيات)

- قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].
- قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

2. الدلالات

- الدلالات الخاصة بآية (البقرة: 286):
 - نفي المؤاخذة عن المكلف واقع وثابت شرعاً في حالات النسيان والخطأ غير المتعمد.
 - سلامة القصد القلبي هي الغاية العليا الخادمة لعنوان سقوط التبعات عن المخطئ.
 - يستنبط من عموم النص ومآلاته أن العبادة المأتية بنقص ناشئ عن جهل معذور تكون مجزئة ومقبولة.
- الدلالات الخاصة بآية (الأحزاب: 5):
 - الإثم والجناح يرتفعان تماماً عن المكلف في كل ما يقع منه على وجه الخطأ والجهل.

- القصد والعمد هو المعيار المقاصدي الوحيد الخادم لعنوان ترتب الإثم أو بطلان العمل.
- يستنبط من عموم النص ومآلاته أن العذر بالجهل يقتضي صحة المعاملة والعبادة ظاهراً وباطناً لدفع الإعنات.

3. المعاني

- الجهل الطارئ المعذور به يحمي العبادة من البطلان ويوجب اجتزاءها قانوناً وتشريعاً.
- مدار الثواب والعقاب في المنظومة التشريعية يقوم على النية والقصد لا على مجرد مطابقة الصورة الخارجية.
- الخطأ غير العمدي في تفاصيل العبادة الجزئية لا يهدم أصل المقصد الكلي للاتصال بالخالق.
- الشريعة الإسلامية تمنع تكرار العبادات وإعادتها لمجرد هواجس الجهل التي تعذر المكلف بها.
- الرحمة الإلهية وسعة التشريع تقتضيان قبول المجهود البشري المتاح ما دام القصد مستقيماً وطاهراً.
- رفع المؤاخذة يمتد ليشمل الإجزاء السلوكي والعملي للعبادة ولا يقتصر على إسقاط الإثم الفردي.
- انتفاء القصد الجنائي والتعمد في المخالفة يفرغ الخطأ الجزئي من كونه تمرداً أو عصياناً.
- حسن النية في التعبد يعد ركيزة معرفية تضمن استقرار نفسية المكلف وطرد وسواس الإعادة.
- معيار المحاسبة التشريعية يتبع القدرة المعرفية للمسلم والبيئة العلمية المحيطة به.

- الاجتزاء بالخطأ الجاهل يكرس مبدأ التيسير ويدفع شائبة المشقة الحاصلة بإعادة العبادات الفائتة.

4. الفوائد

- الفوائد الخاصة بآية (البقرة: 286):
 - الدعاء برفع مؤاخذة الخطأ يبين القانون الكوني في أن الضعف البشري والذهول من لوازم الطبيعة الإنسانية.
 - التميّز العملي للأمة يتجلى في أمنها النفسي والتشريعي الناشئ عن إسقاط تبعات الذهول والنسيان.
 - طرد الظنون التي تزعم أن الله يحاسب عباده على ما لا يدخل تحت علمهم المحيط وقدرتهم الواعية.
- الفوائد الخاصة بآية (الأحزاب: 5):
 - التفريق بين الخطأ والعمد يؤسس لقاعدة كونية تحمي المبادرات البشرية من الخوف من الوقوع في الزلل.
 - التميّز العملي للأمة يظهر في تركيز منظومتها الفقهية على تزكية الضمائر والسرائر قبل ظواهر الأشكال.
 - طرد الظن الخاطئ بأن فوات شرط جزئي بسبب الجهل يهدم إيمان العبد أو يفسد كامل طاعته.

5. المسائل

1. إجزاء صلاة من صلى بنجاسة جاهلاً بوجودها لأجل مقصد طهارة القصد وعدم التعمد.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

2. صحة صلاة من التبست عليه القبلة فصلى لغيرها جاهلاً لأجل مقصد بذل الوسع المتاح للعبد.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

3. إجزاء صلاة من جهل وجوب الفاتحة في بدايات إسلامه لأجل مقصد التدرج في التكليف ورفع الحرج.
قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

4. عدم وجوب إعادة الصلاة على من ترك شرطاً جهلاً بوجوبه لأجل مقصد استقرار التكليف بحدود العلم.
قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ} [التوبة: 115].

5. إجزاء صلاة من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فيها لأجل مقصد صيانة العبادة من البطلان بالخطأ العارض.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

6. صحة صلاة المنفرد خلف الصف جاهلاً بالنهي لأجل مقصد المحافظة على أصل صلاة الجماعة والاتصال.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

7. إجزاء صلاة من أكل ناسكاً أو جاهلاً بفساد الصلاة به لأجل مقصد انتفاء نية المخالفة والتمرد.
قال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

8. صحة صلاة من ترك تكبيرات الانتقال جاهلاً بوجوبها لأجل مقصد تقديم أركان الصلاة على سننها وهيئاتها.
قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

9. إجزاء صلاة من صلى قبل دخول الوقت ظاناً دخوله جاهلاً لأجل مقصد رعاية نيته وقصده لإيقاع العبادة.

قال الله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: 17].

10. عدم إثم وجوب القضاء على من فاتته صلوات يجهل عددها لأجل مقصد براءة الذمة بيقين المأتي به.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} [النساء: 28].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

1. الأصول (الآيات)

- قال الله تعالى: {وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النحل: 18].
- قال الله تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ} [الزمر: 53].

2. الدلالات

- الدلالات الخاصة بآية (النحل: 18):
 - مظاهر المغفرة والرحمة الإلهية واسعة ومستوعبة لكل تقصير بشري خارج عن الإحصاء والضبط.
 - التجاوز عن الخلل والتفريط هو المقصد الخادم لعنوان العبادات عند تعذر الإحاطة الذاتية.
 - يستنبط من عموم النص ومآلاته أن العبادة الفائتة التي تعذر تداركها تُقبل بنقصها رحمة من الله ولطفاً.
- الدلالات الخاصة بآية (الزمر: 53):

- النهي الصريح عن القنوط يفتح باب قبول الأعمال والأجزاء المأتية حتى مع وجود الإسراف والتقصير.
- سعة الرحمة هي المقصد الكلي الخادم لعنوان الاجتزاء بما مضى وانقضى زمانه من التكليف.
- يستنبط من عموم النص ومآلاته أن انفكاك الإثم عن صحة الإجراء يصحح وضعية العبادة ولا يوجب الإعادة التعجيزية.

3. المعاني

- فوات وقت التدارك يحول دون لزوم الإعادة ويجعل المأتي كافياً لتفريغ عهدة المكلف.
- الإثم الحاصل بترك التكليف عمداً ينفصل تماماً عن مسألة بطلان الصورة وصحة الإجزاء القانوني.
- المنظومة الفقهية ترفض فكرة معاقبة المخطئ بإلزامه بما لا يستطيع تداركه بعد فوات الأوان والزمن.
- التوبة من تعمد ترك شروط العبادة تجب ما قبلها وتسقط فرض الإعادة التعسفية للأفعال الجزئية.
- إبقاء العبد في دائرة الرجاء يقتضي تصحيح المأتي منه عند انسداد طرق الإصلاح والتدارك الفعلي.
- الانفكاك بين التبعات الأخروية (الإثم) والأحكام الدنيوية (الإجزاء) يحمي النظام التشريعي من الاضطراب والخلط.
- تعذر الإتيان بالأصل مع انقضاء زمانه يوجب قبول النسخة الحالية للعمل بلا زيادة أو تجديد.
- القنوط واليأس من تصحيح العبادات الفائتة يمثل عائقاً سلوكياً تهدمه مرونة أحكام الانفكاك والاجتزاء.

- المغفرة الإلهية تمتد لتغطي الفجوات السلوكية الناتجة عن التفريط العمدي بعد تحقق الندم والإنابة.
- الشريعة تسعى لإبراء الذمم وتصفية الحسابات التعبدية بأيسر الطرق الممكنة عند تعذر الوصول للكمال.

4. الفوائد

- الفوائد الخاصة بآية (النحل: 18):
 - اقتران النعم بالمغفرة يبين القانون الكوني في أن العجز عن شكر النعم وإتمام العبادات أمر لازم للمخلوق.
 - التميّز العملي للأمة يتحقق من خلال تجاوزها لعقدة الذنب عبر بوابة المغفرة الشاملة والرحمة الواسعة.
 - طرد الظنون التي توهم بأن الله يترصد هفوات عباده أو يطالبهم بنسق تعبدي لا خلل فيه ولا تقصير.
- الفوائد الخاصة بآية (الزمر: 53):
 - فتح باب الأمل للمسرفين يؤسس لقاعدة كونية تمنع انهيار المنظومة الأخلاقية للمخطئين تحت وطأة اليأس.
 - التميّز العملي للأمة يبرز في قدرتها على إعادة دمج المقصرين في صفوف العابدين دون عوائق ماضوية.
 - طرد الظن الخاطئ بأن تعمد المخالفة في الماضي يمنع إجزاء العبادات الحاضرة أو يبطل أثرها المستقبلي.

5. المسائل

1. إجزاء صلاة من تعمد ترك شرط ثم تاب بعد فوات الوقت لأجل مقصد فتح باب الرحمة وعدم القنوط.
قال الله تعالى: {لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ} [الزمر: 53].

2. سقوط إيقاع الصلاة في وقتها عمن فرط حتى خرج الوقت لأجل مقصد انفكاك الإثم عن وجوب الإعادة التعجيزية.
قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النحل: 18].

3. إجزاء صلاة من صلى بغير طهارة عمداً ثم عجز عن تداركها لمرض لأجل مقصد سقوط التكليف بالتعذر الحاصل.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

4. عدم وجوب إعادة الصلوات الفائتة زمن الردة بعد العودة للإسلام لأجل مقصد أن الإسلام يجب ما قبله.
قال الله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38].

5. إجزاء صلاة من ترك الركوع عمداً ولم يتذكر إلا بعد انقضاء سنة لأجل مقصد تعذر التدارك بتباعد الزمن.
قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

6. سقوط قضاء الصلوات الكثيرة المتروكة عمداً مع لزوم التوبة لأجل مقصد التخفيف الشامل ومنع الحرج العام.
قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ} [النساء: 28].

7. إجزاء صلاة من تعمد الصلاة لغير القبلة في الحرب لتعذر الاستدارة لأجل مقصد تقديم حفظ النفس على شرط الاتجاه.
قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239].

8. صحة صلاة من تعمد ترك الستر لعدم وجود ثوب مع طول الوقت لأجل مقصد الانفكاك بين تعمد العجز والامتثال الحالي.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

9. إجزاء صلاة الخوف بالإيماء مع تعمد ترك الركوع الحقيقي لأجل مقصد استدامة التعبد في أحلك الظروف الحرجية.
قال الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ} [البقرة: 238].

10. سقوط إعادة الصلاة عمن خالف الترتيب عمداً بين الصلوات المشتركة وفات الوقت لأجل مقصد رعاية حرمة الوقت الحاضر.
قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

1. الأصول (الآيات)

- قال الله تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].
- قال الله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

2. الدلالات

- الدلالات الخاصة بآية (يونس: 36):
 - ذم اتباع الظن والشكوك واعتبارها وسائل غير صالحة لبناء الأحكام أو اليقينيات.
 - إحقاق الحق وبناء الأحكام على اليقين هو الغاية الكلية الخادمة لعنوان طرد الشكوك في العبادة.

- يستنبط من عموم النص ومآلاته أن الشك الطارئ في زيادة العبادة أو نقصانها لا أثر له ويجب إلغاؤه تماماً.

- الدلالات الخاصة بآية (الحجرات: 12):
 - الأمر الصريح باجتناب الظن يوجب على المكلف قطع دابر الأوهام والشكوك وعدم الالتفات إليها.
 - سلامة النفس واستقرار السلوك هما المقصد الخادم لعنوان عدم الاعتناء بالشكوك العارضة.
 - يستنبط من عموم النص ومآلاته أن فتح باب الشك في أفعال الصلاة يؤدي إلى الوسواس المفسد لأصل العبادة.

3. المعاني

- اليقين الثابت بصحة أصل العبادة لا يزول ولا يتأثر بالشكوك العارضة في تفاصيلها وأجزائها.
- إلغاء الشك وبناء العمل على المتيقن يمثل الركيزة النفسية لحفظ استقرار المصلي وعقله.
- الوساوس التشريعية تعد عوائق معرفية تسعى الشريعة لإبادتها عبر قوانين الإهمال وعدم الاعتناء.
- الصورة التعبدية تظل محكومة بالبراءة الأصلية والصحة حتى يقوم دليل قاطع على الفساد.
- رد الشكوك وعدم الالتفات إليها يحمي المجتمع التعبدي من الأمراض النفسية والانكفاء العملي.
- الشريعة تبنى على الأصول القاطعة وتلغي الاحتمالات العقلية المرسلة في باب الوسائل والجزئيات.

- عدم الاعتناء بالشك عند الزيادة أو النقصان يقطع الطريق أمام شياطين الإنس والجن لتعطيل الطاعات.
- طهارة الوعي التعبدي شرط أساسي لتحقيق مقصد الخشوع والاتصال الدائم والمستقر بالخالق.
- الاسترسال مع الشك في الصلاة هدر للوقت والجهد ومنافٍ لمقصد التيسير ورفع الحرج.
- القواعد الصارمة لإهمال الشكوك تعزز ملكة الحسم والقطع لدى المسلم في كل شؤون حياته.

4. الفوائد

- الفوائد الخاصة بآية (يونس: 36):
 - إيضاح ضعف الظن يبين القانون الكوني في أن الأوهام لا تبني واقعاً ولا تصحح مساراً إنسانياً.
 - التميّز العملي للأمة يبرز في اعتمادها على اليقينيات العلمية والقطعيات التشريعية في ممارساتها اليومية.
 - طرد الظنون التي توهم بأن الشك المستمر علامة على الورع أو دليل على الحرص والتقوى.
- الفوائد الخاصة بآية (الحجرات: 12):
 - الأمر باجتناب كثير من الظن يحمي العلاقات الاجتماعية والعبادات الفردية من التآكل الداخلي والانهيار.
 - التميّز العملي للأمة يظهر في حصانتها النفسية ضد الأوهام والوساوس التشكيكية بجميع صورها.

- طرد الظن الخاطئ بأن إعادة الصلاة عند كل شك طارئ هو المسلك الأفضل والأسلم للمكلف.

5. المسائل

1. عدم الالتفات للشك في زيادة ركعة بعد الفراغ لأجل مقصد بناء الأحكام على اليقين والقطع.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

2. وجوب إلغاء الشك في طهارة الثوب بناء على الأصل لأجل مقصد منع الوساوس واجتناب الظنون.
قال الله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: 12].

3. بناء المصلي على الأقل المتيقن عند الشك في عدد الركعات لأجل مقصد تحصيل اليقين وتفريغ الذمة.
قال الله تعالى: {بَلِ اتَّبَعُوا الظَّنَّ} [يونس: 36].

4. إلغاء الشك في ترك سجدة بعد الانفصال عن موضعها لأجل مقصد استمرار العبادة وعدم قطعها بالأوهام.
قال الله تعالى: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

5. عدم الالتفات لشك كَثِير الشك والوسواس مطلقاً لأجل مقصد دفع الحرج البالغ وحفظ الاستقرار النفسي.
قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحجّه: 78].

6. إلغاء الشك في خروج ريح من غير صوت أو ريح لأجل مقصد المحافظة على طهارة اليقين الأصلي.
قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].

7. عدم الاعتناء بالشك في قراءة الفاتحة أثناء الركوع لأجل مقصد فوات محل التدارك والاشتغال بالفرض الحالي.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

8. إلغاء الشك في النية بعد الشروع في تكبيرة الإحرام لأجل مقصد صيانة العبادة من التلاعب والوسوسة.
قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} [يونس: 81].

9. عدم الالتفات للشك في دخول الوقت بعد غلبة الظن الحاصلة بالدليل لأجل مقصد إمضاء العبادة في وقتها المقدر.
قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوقُوتًا} [النساء: 103].

10. إلغاء الشك في ترك سنة من سنن الصلاة كالقنوت لأجل مقصد عدم تعطيل الواجبات بالالتفات للمستحبات.
قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

1. الأصول (الآيات)

- قال الله تعالى: {لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33].
- قال الله تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 4-5].

2. الدلالات

- الدلالات الخاصة بآية (محمد: 33):
 - النهي الصريح عن إبطال الأعمال يقتضي المحافظة على سلامة العبادة المأتية ومنع هدمها.

- حماية الجهد التعبدي المنجز هي الغاية الكلية الخادمة لعنوان إغلاق باب التدارك بعد الفراغ.
- يستنبط من عموم النص ومآلاته أن فتح باب تدارك السهو بعد انقضاء الصلاة يؤول إلى إبطالها وتفكيك بنيتها.

- الدلالات الخاصة بآية (الماعون: 4-5):
 - الذم والوعيد متوجه لمن يسهو عن أصل الصلاة ومقاصدها ويغفل عن المحافظة على أوقاتها وحدودها.
 - استحضار عظمة الوقت والفرض هو المقصد الخادم لعنوان حسم العبادة في زمانها المحدد دون تسويف.
 - يستنبط من عموم النص ومآلاته أن السهو الجزئي داخل العمل يعفى عنه ولا يلتفت إليه بعد فوات الأوان منعاً للحرج.

3. المعاني

- الفراغ من العبادة يمثل حداً قانونياً فاصلاً يمنع الرجوع لتدارك السهو والهفوات الجزئية.
- إمضاء العمل وتصحيحه أولى تشريعياً من نقضه وإعادته بسبب عوارض السهو والغفلة المؤقتة.
- السهو طبيعة بشرية لا تنفك عن المصلي والالتفات إليه بعد فوات الأوان يؤدي لمتوالية من الإعادات اللامتناهية.
- حماية الأعمال الصالحة من الإبطال مقصد مقدم على ملاحقة تفاصيل الكمال الشكلي المفقود سهواً.
- الشريعة تقفل ملف العبادة بمجرد السلام لتمكين المكلف من الالتزام بواجبات الحياة الأخرى.

- فوات أوان التدارك يسقط فرض الإصلاح ويحول النقص السهوي إلى عفو تشريعي عام.
- المنظومة الفقهية تتعامل مع العبادة ككتلة واحدة متكاملة تنتهي وتستقر بانتهاء صيغتها الزمنية والمكانية.
- عدم تدارك السهو يزرع في نفس المسلم أهمية التركيز والحضور الواعي أثناء أداء الأفعال والوسائل.
- رعاية حرمة العبادة المنجزة تقتضي صيانتها من هواجس التقصير والشكوك السهوية المتأخرة.
- مرونة الأحكام في باب السهو تبرهن على مراعاة التشريع لظروف العقل البشري وتقلبات حركته.

4. الفوائد

- الفوائد الخاصة بآية (محمد: 33):
 - النهي عن إبطال العمل يؤسس لقاعدة كونية في احترام الانجازات البشرية والمحافظة على المكتسبات المستقرة.
 - التميّز العملي للأمة يكمن في إنتاجيتها المستمرة وعدم ارتدادها للخلف لمراجعة ما تم الفراغ منه بيقين.
 - طرد الظنون التي توهم بأن كل هفوة سهو يسيرة توجب هدم العبادة وإلغاء مجهود العبد بالكامل.
- الفوائد الخاصة بآية (الماعون: 4-5):
 - ذم السهو عن الصلاة يبين القانون الكوني في خطورة تضييع المقاصد الكلية والغرق في الشكليات الهامشية.

- التميّز العملي للأمة يبرز في يقظتها التعبدية وحرصها على الوقت التأسيسي مع تجاوز عوارض الذهول الجزئي.
- طرد الظن الخاطئ بأن السهو البشري غير العمدي يلحق صاحبه بالوعيد الأخروي المذكور في النص.

5. المسائل

1. عدم تدارك ركوع مسهو عنه بعد الفراغ من الصلاة وطول الزمن لأجل مقصد صيانة العمل من الإبطال والنقض.
قال الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33].

2. سقوط سجود السهو لمن تذكره بعد الخروج من المسجد وجفاف الأعضاء لأجل مقصد فوات أوان التدارك المعتبر.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

3. إجزاء صلاة من سها عن التشهد الأول واستتم قائماً لأجل مقصد المضي في الفرض الحالي وعدم الرجوع للسنة.
قال الله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238].

4. عدم إعادة الصلاة لمن سها عن سورة بعد الفراغ منها لأجل مقصد استقرار الصلاة بسلامها والخروج منها بيقين.
قال الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33].

5. سقوط تدارك السهو في صلاة الجنازة بعد دفن الميت لأجل مقصد فوات المحل والزمان المخصص للوسيلة.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7].

6. إجزاء صلاة المأموم إذا سها وتحمل الإمام عنه لأجل مقصد تحقيق التضامن والترابط في صلاة الجماعة.
قال الله تعالى: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43].

7. عدم الالتفات لسهو المصلي إذا كثر وخرج عن حد العادة لأجل مقصد دفع الحرج والوسواس القهري في الدين.

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

8. صحة صلاة من سها فسلم من ركعتين ثم تذكر فوراً فأتم لأجل مقصد اتصال الزمن وإمكانية التدارك القريب.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النحل: 18].

9. سقوط سجدتي السهو بحدوث المفسد الأجنبي بعد السلام مباشرة لأجل مقصد انفكاك الصلاة عن ملحقاتها بالفراغ الحتمي.

قال الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33].

10. إجزاء الصلاة كاملة لمن سها عن الجهر في القراءة فأسرّ لأجل مقصد أن جودة الصورة لا تنقض أصل وسيلة التدبر.

قال الله تعالى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: 20].

الفصل الأول في صور الذكر والدعاء

الباب الأول: في الذكر والخشية والخشوع

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 205].
2. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28].
3. قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: 16].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:
 1. الأمر بإيقاع الذكر القلبي الباطن (في نفسك) كأصل مستقر للاتصال.
 2. اقتران الذكر بحالتي التضرع والخشية (خيفة) لضمان الخضوع النفسي.
 3. حظر الغفلة بوضع ميقاتين زمنيين راتبين للذكر هما الغدو والآصال.
- دلالات الآية الثانية:
 1. جعل طمأنينة القلب علامة قاطعة وثمرة حتمية للذكر الحقيقي.
 2. حصر سكون النفس وسلامتها بذكر الله وحده وإبطال ما سواه من مهدئات مادية.
 3. ربط صفة الإيمان بتحقيق مقام الاطمئنان الروحي المستمر.

- دلالات الآية الثالثة:

1. الحث الجازم على الخشوع والوجل عند سماع آيات الوحي ومحكم التنزيل.
2. ذم جمود القلوب وقسوتها التي تحول بين المكلف وبين التأثر بالذكر.
3. إثبات أن الخشوع ركيزة قلبية تنعكس حتماً على انتظام السلوك البدني.

ثالثاً: المعاني

1. الذكر في جوهره قائم على الاستسلام النفسي اليقظ، وغياب وعي اللسان بالكلمات المفردة دون حضور القلب لغو لا يحقق مقصد العبودية.
2. الخشية والخشوع ليسا هياكل مادية صارمة أو تباكياً مصطنعاً، بل هما خضوع باطني يطرد فوضى الظنون والاستكبار البشري.
3. التيسير الإلهي يشرع الذكر في سائر أحوال الحركة والسكون (قياماً وقعوداً)، فلا حرج ولا تضييق بسبب تموضع الجسد.
4. الأوقات المضروبة للذكر (كالغدو والآصال) وسائل مرنة لحراسة المقصد الكلي وهو استدامة اليقظة العقلية للأمة.
5. طمأنينة القلب هي الوعاء المعرفي المنضبط الذي ينفي القلق البشري ويثبت انتظام سنن الأمان النفسي.
6. لا حكم باللزوم لهيئات جلوس معينة أو أعداد رياضية معقدة للذكر لم ينص عليها اللفظ صراحة، فكل تقييد مبالغة ساقطة.
7. التميز العقدي للأمة يتأكد بجعل الذكر خالصاً لله، وحظر التعلق بأذكار محدثة مبتدعة تخرج النص عن سعته وإطلاقه.
8. ذم الغفلة يوجب دفع سائر الشواغل الحركية الدنيوية التي تحجب العقل عن فهم ما يقول.

9. الخشوع عند سماع الحق وسيلة لتلقي الهداية المعرفية وتفكيك الشبهات الطارئة.

10. ينحصر بطلان نفع الذكر في الامتناع العمدي الناشئ عن كبر وإباء لمشروعية التكليف التذكيري.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾: فائدة: النص يطرد فوضى الصياح المبالغ فيه ويقرر أن بساطة الإخفات هي وعاء الطهر والإخلاص.
 - ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾: فائدة: انتظام السلوك التعبدي يستلزم مزج الرجاء (التضرع) بالخوف الحِشمي (خيفة) لتوازن النفس.
 - ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾: فائدة: التميز المعرفي للأمة يقوم على اليقظة الدائمة ودفع الركود العقلي.
- فوائد الآية الثانية:
 - ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾: فائدة: إرساء قانون الشفاء النفسي المطلق بحصر الطمأنينة في الصلة الإلهية، طرداً للأوهام المادية.
 - ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾: فائدة: صفة الإيمان الحقيقية ليست هياكل جوفاء بل هي حقائق باطنة تثمر سكينة ووقاراً.
 - ﴿تَطْمَئِنُّ﴾: فائدة: السنّة الكونية تقضي بأن انتظام مظهر البدن تابع حتماً لاستقرار المركز القلبي بالذكر.
- فوائد الآية الثالثة:
 - ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾: فائدة: النص يطرد القسوة والبلادة السلوكية، ويجعل الخشوع دليلاً حياً على مرونة الاستجابة للحق.

- ﴿لِذِكْرِ اللَّهِ﴾: فائدة: الوحي القرآني هو المحرك الأساسي لتفكيك صلابة النفس البشرية وإخضاعها للتشريع.
- ﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾: فائدة: العتاب الإلهي يهدف لتحريك الهمم وتطهير المسائل العبادية من التكاسل العارض.

خامساً: المسائل

1. مشروعية الذكر الخفي (في النفس) كأفضل الصفات المحققة للإخلاص. (الدليل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ / وجه الدلالة: الأمر الصريح بالذكر الباطن).
2. جواز خيار الذكر اللساني اختياراً بشرط عدم الجهر المفرط الصاخب. (الدليل: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ / وجه الدلالة: توسط الصوت يرفع الحرج ويمنع التشويش).
3. كراهة تعمد ترك الذكر في الصباح والمساء لكونهما الميقاتين الراتبين لحراسة اليقظة. (الدليل: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ / وجه الدلالة: التخصيص الزمني يقتضي المحافظة النظامية).
4. صحة صلاة وذكر الخاشع بقلبه وإن عجز جسده عن التباكي الظاهر، فالخشوع عمل قلبي مستقر. (الدليل: ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ / وجه الدلالة: إسناد الخشوع للقلب مباشرة ينفي لزوم الهياكل الفيزيائية).
5. بطلان القول بوجوب التباكي أو حركات الاهتزاز البدني أثناء الذكر لغياب الدليل النصي القطعي. (الدليل: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ / وجه الدلالة: انحصار التكليف في مقامات الخوف والرجاء الباطنة دون تفاريع حركية).
6. صحة ذكر المسلم وإجزاؤه كاملاً وإن كان يمر بحالة قلق دنيوي عارض، والذكر وسيلته للشفاء. (الدليل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ﴾ / وجه الدلالة: جعل الطمأنينة نتيجة للذكر تقتضي الشروع فيه حال القلق لتحصيلها).

7. كراهة تعمد إيقاع الذكر مع الغفلة الكاملة والتشوش العقلي المانع من فهم ما يقول. (الدليل: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ / وجه الدلالة: النهي الصريح عن صفة الغفلة المفسدة لثمرة الامتثال).

8. جواز الذكر في الأماكن العامة والأسواق لإظهار الشعار الكفائي للأمة بيسر وسعة. (الدليل: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق الوصف يتيح السعة المكانية للذاكرين).

9. وجوب الإنصات التام والتدبر والخشوع عند سماع آيات القرآن الكريم. (الدليل: ﴿لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ / وجه الدلالة: اقتران الخشوع بالمنزَّل من الحق يوجب حتمية الاستجابة المعرفية).

10. عدم بطلان الأجر للذكر المكتفي بالحد الأدنى من الكلمات ما دام محققاً لمقصد التعظيم. (الدليل: قانون "التنقل بين الأقل والأكثر" / وجه الدلالة: الاقتصار على الميسور مجزئ لرفع الحرج البشري).

11. جواز الذكر للمريض المعذور قاعداً أو مستلقياً دون أن ينقص من ثوابه شيء. (الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مقيساً / وجه الدلالة: سقوط الهيئة البدنية الصارمة لعجز البدن مع بقاء صلة الروح).

12. تحريم اختراع أذكار قائمة على طقوس شركية أو الاستعانة بغير الله، لكونها محبطة للعمل حتماً. (الدليل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾ / وجه الدلالة: حصر الذكر بالرب سبحانه ينفي ويحظر صرفه أو خلطه بغيره).

13. إجزاء صلاة وعبادة من شك في حصول طمأنينته، فالأصل بقاء صحة العقد التعبدي الثابت يقيناً. (الدليل: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ﴾ / وجه الدلالة: الطمأنينة ثمرة محققة بالأصل، فلا يهدمها وسواس الظنون الطارئة).

14. جواز قضاء الأذكار الراتبة الفائتة في أي ساعة من نهار أو ليل رعاية لليسر المطلق. (الدليل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق الأمر بالذكر دون تقييد قاطع يمنع سقوط الفائت لعذر).

15. استحباب استحضار النعمة والمنة الإلهية عند الشروع في مقامات التضرع. (الدليل: ﴿تَضَرُّعًا﴾ / وجه الدلالة: التضرع يقتضي الانكسار الذاتي الناتج عن شهود الفضل الإلهي).

16. عدم بطلان نفع الذكر لمن سها لسانه بكلمة غير مقصودة، فالخطأ العارض معفو عنه لسلامة الباطن. (الدليل: قانون "الاجتزاء بالخطأ الجاهل" / وجه الدلالة: سلامة المقصد الكلي (التعظيم) تجبر الخلل الإجرائي اللفظي).

17. كراهة التدقيق الرياضي المعقد في أعداد الاستغفار والذكر خارج ما ورد نصاً، فالتكلف البشري ساقط. (الدليل: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ﴾ / وجه الدلالة: سعة اللفظ تمنع فرض الشروط الرياضية المضيق للمباح).

18. جواز ذكر الله لفاقد الطهارة المائية (الحدث الأصغر) باللسان والقلب سعةً، لعدم اشتراط الطهارة للذكر المطلق. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: نفي الحرج يتيح استدامة الصلة الروحية في كل حال بدني).

19. بطلان القول بأن الخشوع يستلزم الانعزال عن مصالح الدنيا وترك العمل المعيشي. (الدليل: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ... وَاذْكُرُوا﴾ مقيساً / وجه الدلالة: التوفيق بين انتشار البدن واستقرار الذكر يبرهن حيوية الشريعة).

20. إنهاء مجلس الذكر يكون بالاستغفار والحمد كإجراء مرن يختم العمل بيسر. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ / وجه الدلالة: التزام الأطر المبسطة للبيان الذاتي للنص دون إحداث معقد).

الباب الثاني: في التسبيح والحمد والشكر

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۚ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44].
2. قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: 152].
3. قال تعالى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: 10].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:
 1. إثبات تنزيه الكون كله (السموات والأرض) لخالقه بالتسبيح الفعلي.
 2. اقتران التسبيح بالحمد ﴿يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ كصفة كمال تعبدية مطلقة.
 3. دلالة اللفظ على تجاوز حقائق العبادات للمحيط البشري المادي إلى الغيب الكوني.
- دلالات الآية الثانية:
 1. الأمر الصريح بالشكر الفوري للمنعم وحظر كفران النعم أو جحودها.
 2. جعل الذكر المتبادل (أذكركم) جائزة تعبدية عليا مرتبطة بامتثال العبد.
 3. صياغة الشكر كقناة سلوكية تحمي المجتمعات من الزوال والبطر.
- دلالات الآية الثالثة:
 1. جعل "الحمد لله" خاتمة المطاف وشعار أهل النعيم المقيم في الآخرة.
 2. إرساء الحمد كمقصد كلي وغاية عليا تدور حولها دعاوى المؤمنين.
 3. اختصاص الرب سبحانه بصفات المحامد المطلقة لكونه مالك العالمين.

ثالثاً: المعاني

1. التسبيح هو تنزيه الذات الإلهية عن سائر النقائص وظنون البشر، والحمد هو إثبات صفات الكمال والمنة له سبحانه.

2. جوهر الشكر هو اعتراف الباطن بالفضل وصرف الجوارح في طاعة الآمر، وليس مجرد تمتمة لفظية جوفاء.

3. مواءمة حركة العبد مع حركة الكون المسبّح تبرهن أن انتظام السنن الشرعية متصل بانتظام السنن الكونية الفلكية.

4. السعة واليسر المطلق يتيحان الحمد والشكر في السراء والضراء، فالمنظومة المعرفية تنظر للمآلات والخيرية الكامنة في البلاء.

5. الحمد وسيلة تعبدية مرنة تفتتح بها الأقوال (كالخطب) وتختم بها الأفعال (كالأكل)، تثبيتاً لمقام الاعتراف بالمنعم.

6. نفي الحرج يسقط اشتراط صياغات لغوية معقدة للشكر، ويجزئ فيه كل لفظ يعبر عن حقيقة الثناء ببساطة.

7. التميز العقدي للأمة يظهر في جعل الحمد لله رب العالمين حصراً، وإبطال محامد الأوثان أو ادعاءات الاستحقاق البشري المستقل.

8. كفران النعم مآله الهلاك والحبوط، والشكر صمام أمان يحفظ النعم القائمة ويجلب النعم الموعودة.

9. اتساع عبادة التسبيح لتشمل غير المكلفين (كالجمادات) يطرد الغرور البشري ويحصر الكرامة في الامتثال.

10. ينحصر بطلان نفع الثناء في تعمد النفاق اللساني مع إبطان العناد والجحود لمشروعية الأحكام التشريعية.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾: فائدة: طرد أوهام الصدفة، وإثبات أن الوجود كله خاضع مسبّح لنظام خالقه الحاكم.
 - ﴿وَلَٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ﴾: فائدة: النص يقرر حدود العقل البشري المادي، ويوجب التسليم للغيب دون تكلف التعجيز التشريعي.
 - ﴿بِحَمْدِهِ﴾: فائدة: اقتران التنزيه بالثناء يعلم المؤمن طريقة الأدب المعرفي في مناجاة الخالق سبحانه.
- فوائد الآية الثانية:
 - ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾: فائدة: المعاملة التعبدية قائمة على الفورية، فحركة العبد نحو الطاعة يقابلها فيض الفضل الإلهي.
 - ﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾: فائدة: الشكر وسيلة سلوكية لحفظ النعم، وطرد فوضى البطر والخيلاء المالي والبدني.
 - ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾: فائدة: النهي الصريح يحذر من مآلات الجحود التي توجب بطلان الاستقرار المجتمعي.
- فوائد الآية الثالثة:
 - ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾: فائدة: النص ينظر للمآل الأسمى، وجعل الحمد غاية مراد أهل الجنان يبرهن أنه أعظم المعارف الجزئية.
 - ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾: فائدة: حصر المحامد المطلقة لله يقطع دابر تعظيم المخلوقين استقلالاً ويحمي التميز العقدي.
 - ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: فائدة: الربوبية الشاملة توجب خضوع سائر الأجناس والعوالم لأمره التشريعي والكوني.

خامساً: المسائل

1. مشروعية ختم المجالس والخطب والأعمال بـ"الحمد لله" كأصل مستقر في شعائر الأمة. (الدليل: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ / وجه الدلالة: جعل الحمد شعاراً دائماً يوجب استصحابه في البدايات والنهايات).

2. وجوب شكر النعم الظاهرة والباطنة وحرمة جحودها أو نسبتها لغير فضل الخالق. (الدليل: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ / وجه الدلالة: الأمر الصريح بالشكر المقترن بالنهي عن الكفران).

3. إجزاء لفظ "الحمد لله" أو "الشكر لله" بأي لغة مبسطة يفهمها العبد لتحقيق مقصد الثناء بيسر. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق الأمر بالذكر دون اشتراط صيغ حركية أو لغوية معقدة).

4. مشروعية التسبيح المطلق في كل وقت (سبحان الله) لتنزيه الرب عن عوارض النقص البشري. (الدليل: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ / وجه الدلالة: عموم تسبيح الكائنات يشرع للمكلف ديمومة التنزيه مجاراة للكون).

5. عدم بطلان أجر الشاكر إذا عجز بدنه عن بذل صدقات مالية واكتفى بشكر اللسان والعمل المتاح. (الدليل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مقيساً / وجه الدلالة: سقوط العبء المالي عند العدم وبقاء ركيزة الاعتراف الباطن مجزئة).

6. كراهة تعمد ترك الحمد عند تجدد النعم القاطعة (كالعافية أو الرزق المفاجئ) تهاوناً وتكاسلاً. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ / وجه الدلالة: تجدد الفضل يستوجب فورية حركة الشكر المقابلة حراسة للنعمة).

7. صحة تسبيح وحمد المصاب بالبلاء ويقين أجر صابري الأمة له كاملاً، فالرحمة الإلهية تحيط بالضراء. (الدليل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ / وجه الدلالة: عموم الربوبية يقتضي حكمة التدبير في المنع والمنح، فيُحمد على كل حال).

8. جواز التسبيح داخل الصلاة وخارجها كركن قولي معتبر يعمق معنى الذل والخضوع. (الدليل: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ... وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ﴾ مقيساً / وجه الدلالة: اقتران السجود البدني بالتسبيح الكوني يوجب مواءمة الهيئة).

9. بطلان القول بأن شكر النعمة يستلزم حرمان النفس من الطيبات المباحة بدعوى الزهد المتكلف. (الدليل: ﴿فَانْتَشِرُوا... وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ مقيساً / وجه الدلالة: سعة إباحة الطيبات مع استصحاب الشكر هو المنهج الذاتي المأذون).

10. عدم بطلان الثناء لمن سها فحمد في موضع تسبيح، فاليسر المطلق يعفو عن اللغو العارض اللساني. (الدليل: قانون "الاجتزاء بالخطأ الجاهل" / وجه الدلالة: المقصد الكلي (التعظيم) متحقق، والخلل التفريعي مجبور).

11. جواز التسبيح والحمد في سائر الأوضاع الجسدية (ماشياً أو راكباً) دون اشتراط الاستقرار المادي المجهد. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: نفي الحرج يتيح مرونة الأداء اللفظي في كل الظروف الحركية).

12. تحريم صرف صفات المحامد المطلقة أو التسبيح لبشر أو صنم معتقداً استحقاقه الذاتي للعبادة، لكونه شركاً مبطلاً. (الدليل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ / وجه الدلالة: تقديم المعرَّف باللام "الحمد" يفيد الحصر القطعي لله وحده).

13. إجزاء الحد الأدنى من كلمات الحمد بعد الفراغ من الأكل أو الشرب تحصيلاً لبركة الميقات التعبدي. (الدليل: قانون "التنقل بين الأقل والأكثر" / وجه الدلالة: بساطة الامتثال تقتضي الاكتفاء باليسير براءة للذمة).

14. كراهة التدقيق الحسابي المعقد واشتراط شروط رياضية وضعية لصحة قبول الحمد والشكر. (الدليل: ﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾ / وجه الدلالة: إطلاق اللفظ يمنع فرض تقييدات بشريّة مضيقة للسعة الإلهية).

15. جواز الحمد والذكر للحائض والنفساء باللسان، لعدم اندراج الثناء المطلق تحت موانع الأحداث البدنية. (الدليل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: رفع الضيق يبيح استدامة الصلة الروحية اللسانية طوال فترة العذر الطبيعي).

16. مشروعية سجدة الشكر فور سماع بشرى اندفاع نقمة أو تحصيل نعمة كإجراء بدني مرن ومبسط. (الدليل: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ مقيساً لسبب طارئ / وجه الدلالة: تحويل الفرح المفاجئ لسجود توحيد مباشر شكراً للمنعم).

17. عدم اشتراط الطهارة المائية أو استقبال القبلة لصحة سجدة الشكر لكونها عارضاً فورياً يجزئ على أي حال رعاية لليسر. (الدليل: قانون "الوسائل المرنة لحراسة الكليات" / وجه الدلالة: فورية الحدث تسقط الشروط التوسعية المجهدة لضمان الفورية التعبدية).

18. بطلان القول بأن الشكر يقتصر على اللسان، وتأكيد اندراج أفعال الجوارح الصالحة تحت مسمى الشكر العملي. (الدليل: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ / وجه الدلالة: مقابلة الكفران (وهو فعل وجحود) تقتضي أن يكون الشكر فعلاً وامتثالاً).

19. جواز تسبيح المسلم بصوت خفي يسمع نفسه لمنع انشغال الآخرين وحفظ وقار المجالس. (الدليل: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ مقيساً / وجه الدلالة: توسط الأقوال يضمن جودة الأداء التعبدي وهدوء المحفل).

الباب الثالث: في الاستغفار والتوبة

أولاً: الآيات

1. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 110].

2. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحريم: 8].

3. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 17].

ثانياً: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. فتح باب الاستغفار الفوري لكل من قارف سوءاً أو ظلم نفسه بالمعصية.
2. جعل وجدان المغفرة والرحمة نتيجة قطعية مترتبة على الاستغفار بصدق.
3. نفي اليأس والقنوط البشري بإثبات السعة المطلقة لصفات الغفران الإلهي.

- دلالات الآية الثانية:

1. الأمر الجازم للمؤمنين بإيقاع التوبة النصوح (الخالصة الصادقة).
2. تعليق تكفير السيئات ودخول الجنان على شرط التوبة والرجوع عن الذنب.
3. صياغة التوبة كأداة تصحيح سلوكي مستمر لترميم خطايا الجوارح.

- دلالات الآية الثالثة:

1. حصر قبول التوبة الحتمية بمن أتى السوء بجهالة (غلفتها الشهوة أو الطيش دون عناد قطعي).
2. وجوب فورية التوبة ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ قبل طروء الغرغرة أو حضور الموت البدني.
3. إثبات أن عوارض البشرية من السهو والخطأ والجهالة مجبورة بالرحمة التوابّة.

ثالثاً: المعاني

1. الاستغفار هو طلب وقاية الذنب ومحو أثره اللساني والبدني، والتوبة هي الرجوع الحقيقي من طوع المعصية إلى طوع الأمر.

2. جوهر التوبة النصوح قائم على الندم النفسي، الإقلاع الفوري، والعزم الباطن على عدم العود، وتعمّد الإصرار اللساني مع بقاء الفعل استهزاء مبطل.

3. العوارض البشرية من الخطأ والنسيان والجهالة لا توجب حبوط الإيمان كلياً، بل تُصلح بالاستغفار الميسر المبسط دون تعقيد.

4. السعة واليسر المطلق يفتحان باب قبول التوبة ما دام العقل واعياً والإدراك قائماً قبل الغرغرة الحتمية للموت.

5. الاستغفار وسيلة لوجستية تجلب المداد السماوي والبركة المالية والبدنية للأمة، محققة انتظام السنن المعيشية.

6. نفي الحرج يسقط اشتراط صكوك غفران بشرية أو وساطات كنسية معقدة؛ فالصلة مباشرة بين العبد وخالقه يسرًا مطلقاً.

7. التميز العقدي يتجلى في اليقين بأن الخالق وحده هو غافر الذنب، وحظر فرض صياغات رياضية تعجيزية لصحة التوبة الباطنة.

8. فورية التوبة ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ وسيلة لحماية السلوك من التراكم الراني الذي يطبع على القلوب ويمنع وعي الهداية.

9. يمحو الاستغفار والتوبة ما قبلهما من الخطايا حتماً بيقين الوعد النصي، ليعود المؤمن لنقاء الفطرة الأصيلة المستقرة.

10. ينحصر بطلان التوبة في الامتناع العمدي الناشئ عن استكبار وعناد لمشروعية الأحكام، أو التوبة الاضطرارية عند معاينة العذاب المهلك.

رابعاً: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:
 - ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا﴾: فائدة: النص يطرد اليأس والقنوط النفسي بفتح معابر الأمان التواب لكل مقصر، تثبيتاً لليسر المطلق.

- ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾: فائدة: ترتيب الوجدان بالفورية يدل على أن فيض الرحمة إلهية سباقة ومحيطة بصادقي القصد.
- ﴿رَحِيمًا﴾: فائدة: اقتران الرحمة بالمغفرة يضمن طمأنينة العبد ويمنع عنه جلد الذات المرضي المفسد للسلوك.

- فوائد الآية الثانية:
 - ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾: فائدة: طرد فوضى التوبة الكاذبة، وإرساء قاعدة الإخلاص الباطن (نصوحاً) كشرط لتصحيح المسار الشرعي.
 - ﴿أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: فائدة: التشريع ينظر للمآل، فالتوبة وسيلة مرنة لمحو أثر خطايا الماضي وحماية مستقبل العبد.
 - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: فائدة: الخطاب يوحي بأن المؤمن ليس معصوماً بدلالة بدنه، بل هو أواب توّاب دائم المراجعة.

- فوائد الآية الثالثة:
 - ﴿بِجَهَالَةٍ﴾: فائدة: كشف عوارض الضعف البشري الطبيعي، وتصنيف معاصي الشهوة كـ"جهالة" قابلة للمحو طرداً للتكفير الضيق.
 - ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾: فائدة: وجوب مبادرة النفس بالإصلاح السلوكي الفوري قبل استقراء الذنب وتمكنه من مفاصل الروح.
 - ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾: فائدة: إثبات انتظام السنّة التوابّة الإلهية الحتمية لقبول المنكسرين الخاضعين لأمره.

خامساً: المسائل

1. مشروعية الاستغفار اللساني الفوري عقيب كل ذنب أو خطيئة طارئة لمحو أثرها. (الدليل: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾ / وجه الدلالة: التعقيب بـ"ثم" يقتضي المبادرة بطلب المغفرة لتحصيل النتيجة).

2. وجوب التوبة النصوح بالإقلاع عن الذنب والندم عليه كشرط حتمي لقبول العمل وتكفير السيئة. (الدليل: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ / وجه الدلالة: صيغة الأمر توجب إيقاع التوبة بوصف النصح الخالص).

3. بطلان الاستغفار اللساني المقترن بالتعمد والإصرار الواعي على استدامة المعصية، لكونه لغواً مصادماً لمقصد الإنابة. (الدليل: مفهوم قوله ﴿تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ / وجه الدلالة: الإصرار ينافي النصح والإخلاص المأمور به).

4. وجوب فورية التوبة ومبادرة العبد بها ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾ قبل طروء عوارض الموت المهلكة وزوال وعي التكليف. (الدليل: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ / وجه الدلالة: التقييد بالقرب الزمني يوجب الفورية ويحذر من التسويف المفسد).

5. صحة وإجزاء توبة من زلت قدمه وعاد للذنب بعد توبته الأولى ما دام يجدد الندم والقصد الصادق، فالرحمة واسعة. (الدليل: ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ / وجه الدلالة: إطلاق اللفظ يستوعب سعة الغفران عند تكرار طلب الإنابة الصادقة).

6. بطلان القصر والتكفير لذنوب المصرّ المستكبر الذي يرى التوبة اضطراراً عند عيان عذاب الموت كحال فرعون. (الدليل: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ... لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ ومفهومها / وجه الدلالة: حصر التوبة الحتمية في حال الجهالة والقرب ينفي قبول توبة العناد عند المآل الميئوس).

7. إجزاء الحد الأدنى من صيغ الاستغفار (أستغفر الله) وبراءة الذمة بها يسرًا وبساطة لرفع الحرج التعبدي. (الدليل: قانون "التنقل بين الأقل والأكثر" / وجه الدلالة: الميسور اللفظي كافٍ لتحقيق مقصد طلب الوقاية والمغفرة).

8. صحة توبة المقصر المنفرد في بيته، وعدم اشتراط إعلان الذنب أو الفضيحة البشرية؛ فالستر الإلهي هو المحكم الثابت. (الدليل: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ / وجه الدلالة: حصر الاستغفار بالخالق ينفي لزوم الوساطات البشرية الوضعيّة).

9. وجوب رد حقوق العباد المالية والمادية (إن وجدت) كجزء إجرائي متمم لصحة التوبة من مظالم الناس. (الدليل: ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ ومفهوم العدالة الكلية / وجه الدلالة: رفع السوء يقتضي إزالة أثره الحسي المتعدي لحقوق المظلومين).

10. عدم بطلان أجر المستغفر إذا سها فعزت نفسه بكلمة استغفار دون ندم كامل، ويُجتزأ بالحد الأدنى من نيته الطيبة. (الدليل: قانون "الاجتزاء بالخطأ الجاهل" / وجه الدلالة: عوارض البشرية معفو عنها لسلامة المقصد العام التطهيري).

11. جواز الاستغفار في سائر الأوقات والأحوال البدنية (قائماً، قاعداً، محدثاً) لسعة إطلاق معابر التوبة اللسانية. (الدليل: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الِّدِيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ / وجه الدلالة: نفي الحرج يمنع التقييد التعجيزي بحالة طهارة معينة للذكر الاستغفاري).

12. تحريم وبطلان القول بأن هناك ذنباً بشرياً (دون الشرك الصريح المستكبر) لا تغفره التوبة النصوح حتماً. (الدليل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا... يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾ / وجه الدلالة: ورود "من" المفيدة للعموم والشرط يثبت شمولية الغفران لكل تائب بصدق).

13. مشروعية تضمين الصلوات والعبادات الكبرى استغفاراً وتوبة (كالاستغفار بعد السلام) لترميم النقص الإجرائي العارض. (الدليل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ﴾ مقيساً لتكميل الطاعات / وجه الدلالة: الحاجة البشرية تقتضي إصلاح هوامش الأخطاء بالاستغفار التابع).

14. كراهة التدقيق الحسابي المعقد واشتراط أرقام خيالية للاستغفار خارج الأطر التوقيفية المبسطة للنص. (الدليل: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ / وجه الدلالة: إطلاق الأمر يمنع فرض الشروط الرياضية المضيقة للسعة واليسر المطلق).

15. جواز الاستغفار للأموات والأحياء من أهل الإيمان لتحقيق مقصد الشفاعة والتضامن الروحي العابر للأزمان. (الدليل: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ مقيساً / وجه الدلالة: إقرار سنّة الدعاء والاستغفار المتبادل بين جماعة المؤمنين).

16. توبة الكافر والمرتد صحيحة ومجزئة وتمحو ما قبلها من الكفر الصريح بمجرد إعلانه الإيمان والامتثال لأمر الله. (الدليل: ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وعموم قبول التائبين / وجه الدلالة: اتساع المغفرة الإلهية لحسم ما سلف فور زوال علة العناد الباطن).

17. عدم بطلان عبادة من شك في قبول توبته، فالأصل بقاء براءة الذمة بيقين التوبة حتى يثبت العود العمدي للذنب. (الدليل: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ / وجه الدلالة: وعد القبول الإلهي قطعي، فلا يُهدم بفوضى الظنون والوساوس النفسية الطارئة).

18. يستحب استحضار عاطفة الانكسار والرجاء العارم في عفو الرب عند النطق بكلمات التوبة. (الدليل: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ﴾ / وجه الدلالة: لفظ "عسى" يورث مقام الرجاء المنكسر المستحب تعبداً).

19. جواز استغفار المذنب بصوت خفي يستر عيبه، وحظر المجاهرة والافتخار بالمعاصي لكونها مفسدة للسلوك العام للأمة. (الدليل: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ مقيساً للستر / وجه الدلالة: الحشمة السلوكية تقتضي إخفاء السوء وإظهار الإنابة الخفية).

20. إنهاء معاملات التوبة يكون بالعزم القاطع والمضي في أفعال الصلاح المتاحة كدليل حي وعملي على الاستسلام النفسي المنضبط. (الدليل: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ / وجه الدلالة: اتباع الترتيب التشريعي يضمن تمام القبول ويحقق السكينة التامة).

الباب الرابع الدعاء

البَابُ السَّابِعُ: الدُّعَاءُ وَرَفْعُ الوَاسِطَةِ وَمَقْصِدُ الِافْتِقَارِ المُبَاشِرِ

أولاً: الآيات

- {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} (البقرة: 186).

ثانياً: الدلالات

1. التقرير اللفظي المباشر بحذف كلمة "قُلْ" (على خلاف المعهود في الأسئلة القرآنية) يفيد سقوط ورفع كل واسطة بشرية أو مادية بين العبد وخالقه في مقام الدعاء.
2. النص يقرر بصيغة التوكيد الحتمي قُرب الله المطلق من كل داعٍ كأصل وجودي تعبدي مستمر ("فَإِنِّي قَرِيبٌ").
3. إناطة تحقق الإجابة بمجرد وقوع فعل الدعاء الخالص ("أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ") دون تقييد بقوالب حركية أو شروط فيزيائية معقدة.

ثالثاً: المعاني

- وجوب إفراد الله بالدعاء والالتجاء كأعلى مظاهر العبودية الباطنة والافتغار الذاتي للبشر.
- الدعاء عبادة حية قائمة على الصلة الروحية المباشرة التي لا تحتاج إلى وسائط أو طقوس بشرية ميكانيكية.
- التيسير المطلق يتجلى في فتح باب الطلب والمناجاة في كل وقت ومكان وعبر أي لسان ميسر للمكلف.
- إجابة الدعاء فضل إلهي واسع محكوم بالإيمان والانقياد القلبي ولا يخضع للحسابات الرياضية المحدثة.
- الشريعة تنفي فوضى اليأس والقنوط وتثبت الاطمئنان النفسي للمؤمن بيقين القرب والسمع الإلهي.
- حظر التكلف والتقييد الإجرائي المحدث في صياغة الألفاظ أو إلزام الناس بهيئات بدنية شاقة أثناء الدعاء.

- الاستجابة لله بالإيمان والعمل الصالح هي القناة الشرعية المحققة لرشد الأمة واستقامتها سلوكياً.
- كفاية البيان الذاتي للتنزيل في ضبط حقيقة الدعاء وصيانته من مبالغات وتخرصات المتأخرين.
- الرشد الإنساني مآل حتمي تضمنه المنظومة التعبدية المخلصة القائمة على الوعي والامتثال.
- سريان ونفاذ السعة الإلهية كأصل حاكم يسقط كل قيد بشري لم ينص عليه اللفظ القرآني صراحة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. فائدة: القرب الإلهي المطلق من العبد هو حارس الأمن النفسي الذي يطرد فوضى المخاوف والظنون.
- ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾. فائدة: انتظام السن التعبدية يقضي بترتب الثواب والإجابة على مجرد حركة القلب واللسان بالافتقار الخالص.
- ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾. فائدة: التميز العقدي والمعرفي للأمة يتحقق بتقديم طاعة الخالق والانقياد لأمره كشرط لبلوغ كمال الرشد والنفع الاجتماعي.

خامساً: المسائل

1. مسألة فرض الدعاء لله وحده: يحرم توجيه الدعاء لغير الله، والدليل: {فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}، ووجه الدلالة قصر القرب والإجابة على ذاته العلية عند إفراده بالنداء "دعاني".
2. مسألة رفع الوسائط في الدعاء: بطلان جعل الأنبياء أو الصالحين وسائط فيزيائية حتمية لقبول الدعاء، والدليل: سياق الآية الكاشف عن حذف كلمة "قُل"، إشارة إلى الاتصال المباشر بين العبد والرب.

3. مسألة كفاية النية والقصد القلبي في الدعاء: يجزئ الدعاء بالخواطر الباطنة دون اشتراط التلفظ، والدليل: إطلاق لفظ {دَعَانِ} الشامل لكل مسمى التجاء نفسي أو لساني.

4. مسألة بطلان المقادير والصيغ الرياضية المعقدة للدعاء المستجاب: سقوط مبالغات المتأخرين في اشتراط تكرار أدعية معينة بأرقام هندسية، والدليل: إطلاق التعبير القرآني {دَعْوَةَ الدَّاعِ} دون قيود تضيق السعة الإلهية.

5. مسألة سقوط المطالبة بالهياكل البدنية الصارمة في الدعاء: جواز الدعاء مضطجعاً أو ماشياً أو راكباً، والدليل: عموم شرطية الظرف {إِذَا دَعَانِ} النافية لفرض عبء بدني محدد.

6. مسألة وجوب الإخلاص ونبذ الرياء في الطلب: بطلان دعاء السمعة، والدليل إناطة الحكم بالإضافة الذاتية المخلصة {عِبَادِي}.

7. مسألة انتفاء حبوط العمل بالخطأ اللفظي أو اللحن في الدعاء: لو أخطأ في تركيب الجملة مع سلامة القصد دعاؤه مقبول، والدليل قواعد اليسر المطلق الحاكمة على كل تعبير بشري.

8. مسألة شمولية حكم الدعاء والقرب للجنسين: استواء الرجال والنساء في بوابات الافتقار، والدليل عموم لفظ {عِبَادِي} المستغرق لجميع المكلفين.

9. مسألة ثبات نظام الإجابة التفضيلية: ثقة المؤمن بوعد الله، والدليل الصيغة التقريرية الحتمية للجملة الاسمية المؤكدة {فَإِنِّي قَرِيبٌ}.

10. مسألة انتفاء الحاجة للروايات المبتدعة في شروط الإجابة التعجيزية: النص القرآني كافٍ ومستقل بوضع الضابط، والدليل البيان الذاتي لآية البقرة.

11. مسألة وجوب الاستجابة والانقياد التشريعي: لزوم امتثال الأوامر، والدليل: {فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي}، ووجه الدلالة دخول لام الأمر الجازمة.

12. مسألة اشتراط الإيمان كأصل للرشد: وجوب تعزيز اليقين العقدي، والدليل: {وَلْيُؤْمِنُوا بِي}.

13. مسألة بقاء رخصة الدعاء بالمباح الدنيوي والأخروي: اتساع نكرة {دَعْوَةَ} لكل ما ينفع المكلف في معاشه ومعاده دون تضييق بشري.

14. مسألة نفي التمييز الطبقي في القرب من الله: رب العزة قريب من الضعيف والفقير كقربه من الموسر، والدليل إضافة العبودية للجميع {عِبَادِي}.

15. مسألة أثر الدعاء في انتظام السلوك الأخلاقي للأمة: الدعاء يثمر الرشد والنضج، والدليل التذييل بالغاية الكلية {لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}.

16. مسألة بطلان القوالب الحركية الضيقة في رفع اليدين كشرط للإجزاء: ما حقق مسمى الالتجاء أجزأ وسقط التكلف، والدليل الاعتبار بالباعث الباطن.

17. مسألة جواز الدعاء في كل وقت: نفي التقييد الزماني الحتمي، والدليل إطلاق {إِذَا دَعَانِ} الصادق على ليل أو نهار.

18. مسألة عدم بطلان العبادة بتأخر المظهر المادي للإجابة في الدنيا: الأجر وثواب الامتثال ثابت فور وقوع الفعل، والدليل ترتيب النتيجة على الشرط مباشرة.

19. مسألة ارتباط الفروع بالوسائل المرنة لحفظ تدين الأمة: ألفاظ الدعاء والتضرع (وسائل جزئية) لحراسة مقصد صلة العبد بخالقه الكلي الثابت.

20. مسألة نفاذ قاعدة اليسر المطلق في أحكام المناجاة: رفع الحرج والآصار وتجاوز الشروط الرياضية الوضعية المعقدة، والدليل الآية كاملة ببيانها الذاتي المستقل القاطع لرد كل تشدد بشري متكلف.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء (مقاصد أصل الذكر والخشية والخشوع)

1. ملازمة ذكر الله بالبكرة والأصيل حقيقة قائمة في واقع المؤمن لأجل إيقاع تنزيه الخالق وبلوغ التثبيت الروحي والنقاء الفكري.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا" الأحزاب: 41-42}

2. يجب حضور الخشوع والوجل في القلب عند سماع آيات القرآن لأجل تبيان فاعلية الإيمان وزيادته وتعميق صلة العبودية الخالصة.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا" الأنفال: 2}

3. خفض الصوت والإسرار بالذكر في النفس دون الجهر حقيقة مأمور بها لأجل إيقاع التضرع والخشية الباطنية وتجنب الغفلة السلوكية.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ... وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ" الأعراف: 205}

4. التزام الخشوع والإنابة عند تلاوة الوحي غاية كلية للمكلف لأجل تليين الجلود والقلوب وتلقي الهداية الكونية المستقرة.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ" الزمر: 23}

5. إقامة الصلاة بمواقيتها الهندسية حكم حاكم في التشريع لأجل استدامة ذكر الله وتأمين الاتصال الدائم بمنبع الهداية.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" طه: 14}

6. تدبر آيات الكتاب وتذكر العوام ببيانه حقيقة علمية منصوصة لأجل إدراك مقاصد الأحكام والانتفاع بوعي التشريع المستقل.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ" ص: 29}

7. الوجل عند ذكر اسم الله صفة لازمة للمخبتين لأجل بلوغ الصبر على العوارض وإقامة الصلاح المالي والبدني المشهود.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ" الحج: 34-35}

8. يجب هجر مجالس اللغو والإعراض عن الجاهلين لأجل تنزيه وعي الذاكرين وصون طهارة الفطرة العلمية المعرفية.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ... لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ" القصص: 55}

9. تسبيح الخالق وتنزيهه في الأسحار وأطراف النهار سنة جارية لأجل نيل الرضا النفسي وبلوغ الطمأنينة الروحية المستقرة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا... لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ" طه: 130}

10. ذِكر الله قياماً وقعوداً وعلى الجنوب حقيقة فكرية لأولي الألباب لأجل تدبر خِلقة الكون وبلوغ يقين التنزيه العقلي.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ" آل عمران: 191}

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر (مقاصد الاكتفاء بأصل الذكر ومضاعفة الحمد والشكر)

1. الاجتزاء بالقليل من الشكر والثناء على النعم مظهر مقبول لأجل فتح باب التيسير على العوام وإقرار مبدأ الشكر العملي.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ" سبأ: 13}

2. مضاعفة الشكر والحمد عند ترادف النعم حقيقة جارية لأجل نيل الزيادة الإلهية الكونية وقطع دابر كفران النعمة.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" إبراهيم: 7}

3. الاكتفاء بذكر اسم الله على الأنعام عند تذكيتها يطهر المطعوم لأجل إباحة الأكل ونفي وصف الخبث والرجس المادي.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ" الأنعام: 118}

4. كفاية الاستغفار والتوبة النصوح لإمحاء الكبائر خيار تشريعي جازم لأجل تبديل صفة الفساد السلوكي السابقة إلى صلاح ونقاء.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ" الفرقان: 70}

5. الاجتزاء بالدعاء الخفي والمناجاة المستورة في خبايا النفس فعل صحيح لأجل نيل الاستجابة وإثبات كفاءة الصدق الباطني.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا... فَاسْتَجَبْنَا لَهُ" مريم: 3 مع الأنبياء: 90}

6. قضاء الحاجة وبلوغ المنافع مشروط بالبذل والشكر لأجل إتمام النعمة التشريعية وتحقيق غرض الصلاح والاستقرار المجتمعي.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ" البقرة: 152}

7. الاكتفاء بلفظ التسبيح المطلق كافٍ لتنزيه ذات الخالق لأجل تجريد الوعي من قيود التعقيد اللغوي والتكلف الاصطلاحي الباطل.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ... وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ" الإسراء: 44}

8. الاجتزاء بأقل الكلمات في التضرع حال الشدة يحقق النجاة لأجل رعاية ضعف البنية البشرية عند نزول الكرب المادي.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ" الأنبياء: 83-84}

9. مضاعفة الاستغفار باللسان والقلب أصل سلوكي عظيم لأجل استدرار المنافع الكونية المادية كالأمطار والأموال والبنين.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ" نوح: 10-12}

10. بقاء أثر الذكر التطيبي ممتداً لصلوات متعددة حقيقة قائمة لأجل نفي الحرج ومنع تكرار الإجراء المعنوي بلا مفسد طارئ.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة: 6}

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل (مقاصد العفو عن الغفلة السابقة وقبول الذكر والدعاء الطارئ)

1. العفو التام عن زمن الغفلة والجهل قبل ورود البيان حقيقة جارية لأجل حفظ العمل اللاحق الذي تم بموجب التوبة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" المائدة: 95}

2. صحة طاعة التائب الذي كان يجهل سعة المغفرة أصل حاكم لأجل فتح قنوات الأمل وقطع دابر قنوط الوعي الإنساني.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ" الزمر: 53}

3. الجهل بدقائق صياغة الدعاء لا يمنع نيل الإجابة لأجل حصر القبول في صدق التضرع الباطني ونبذ التكلف الاصطلاحي.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" الأعراف: 55}

4. من ذَكر الله بلفظ يحمل خطأً لغوياً غير متعمد فعمله مقبول لأجل دوران الحكم مع نية النظافة المعنوية والإرادة المصلحة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" المائدة: 6}

5. قبول حمد الجاهل بكنه النعمة وتفاصيلها الحيوية حقيقة جارية لأجل نفي الحرج وحظر إلزام الناس بما يخرج عن طاقتهم الحسيّة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" البقرة: 286}

6. من استغفر من ذنب ساهياً عن تفاصيل جريرته عُفي عنه لأجل تغليب إرادة الإنابة المطلقة المهيمنة على باطن المكلف.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ" هود: 114}

7. الاجتزاء بدعاء المضطر الجاهل بأحكام التشريع أصل كوني ثابت لأجل كشف السوء وإجابة المكروب لصدق التجائه وعزل كبره.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ" النمل: 62}

8. عدم المؤاخذة على اللغو غير المقصود في الأيمان أصل مقرر لأجل ربط المحاسبة بوقوع تعمد القلوب وإرادة السوء الواعية.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ" البقرة: 225}

9. صحة ثناء من يجهل كمال صفات الجلال حقيقة قائمة لأجل حمل وعي العوام على التيسير المطلق وقبول أصل الاعتراف.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة: 6}

10. طهارة بواطن الجهلاء الذين أقبلوا على الاستغفار تمنع وصمهم بالخبث لأجل حظر فوضى الظن والتكفير العشوائي في الدين.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" الحجرات: 12}

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك (مقاصد الاستغفار والتضرع حال اشتداد الكرب وضيق الخيارات)

1. قبول تضرع الغريق وحمد المستضعف حال تعذر إنقاذه حقيقة واقعة لأجل حفظ الصلة الروحية الأخيرة وصون كرامة الوعي الإنساني.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ" الأنبياء: 87-88}

2. سقوط شرط استدامة الهيئات المخصوصة في الذكر عند طروء الخوف رخصة جارية لأجل حفظ النفوس وصيانتها من التهلكة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ" البقرة: 239}

3. من أشرف على الهلاك فدعا بقلبه لسان عاجزاً أجزأه لأجل نفي الحرج المطلق وسقوط تكليف اللسان عند انعدام الوسع.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" البقرة: 286}

4. استغفار المريض وتوبته عند يقين الموت قبل الغرغرة رخصة قائمة لأجل سعة المغفرة وفتح قنوات الصلاح التبديلي الطارئ.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" البقرة: 173}

5. اكتفاء المجاهد بذكر الله في القلب حال ملاقاة الأعداء أصل مقرر لأجل تثبيت الأقدام ونيل النصر ونفي شتات الذهن.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" الأنفال: 45}

6. قبول توبة المقاتل النادم عند تعذر إرجاع الدماء رخصة جارية لأجل ترسيخ حقيقة انخلاع وصف الخباثة لزوال علتها الإرادية.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" المائدة: 34}

7. إذا تضرع المكلف في الأثناء متذكراً تقصيره أحدث نقاء فورياً لأجل تفعيل إرادة النظافة المعنوية الكلية وإبطال أثر الخبث اللاحق.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ" الأعراف: 201}

8. دعاء المستضعف في الأسر دون نطق مسموع فعل صحيح ماضٍ لأجل إلحاق النتاج بالمنفعة النفسية ورفع الضيق والحرص.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة: 6}

9. نفاذ توبة العاصي عند معاينة البأس الكوني الملجئ ساقط لأجل انتفاء الاختيار الحر وبطلان الفعل المبني على القهر المادي.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ" غافر: 85}

10. إجزاء الحمد المعنوي حال صدمة المصيبة الأولى أصل قطعي لأجل ربط الأجر بعزيمة الصبر وتثبيت أركان التوازن النفسي.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ" البقرة: 156-157}

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك (مقاصد إلغاء الأوهام والوساوس في طهارة القلب وصحة التوبة)

1. الشك الطارئ في قبول التوبة بعد الاستغفار النصوح ساقط لا يلتفت إليه لأجل حظر بناء الأحكام على التخمين وإقرار قطعية النقاء اللاحق.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" الحجرات: 12}

2. التوهم ببقاء لوثة الذنب بعد إيقاع فعل الندم باطل لأجل استصحاب أصل الصلاح التبديلي الشامل لكل تائب صادق ممتثل.
{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ" الفرقان: 70}

3. الشك في حضور النية الكاملة حال ذكر اللسان مدفوع كلياً لأجل حمل حركة الثناء على وصف الطيب وبقاء الأصل النظيف.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" المائدة: 6}

4. التشكك في استجابة الدعاء لخلل طارئ في الهيئة ملغى معنوياً لأجل رفع الحرج والمشقة عن المكلف عند انعدام تعمد الإفساد.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة: 6}

5. الشك في عدد مرات التسبيح والتحميد لا يعتد به لأجل منع لوثة الوسوسة النفسية وتحقيق مقصد الامتثال بظاهر النقاء الحاصل.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا" الأحزاب: 41}

6. توهم رياء النفس عند جهر الذكر ظن مأثوم مفسد للوعي لأجل حصر الإخلاص بيقين الباطن وحظر ملاحقة الهواجس الفاسدة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" الحجرات: 12}

7. الشك في طهارة باطن المستغفر لا يعيب مظهر إنابته لأجل ترتب الطهارة المعنوية على الأثر الفعلي المذهب للخبث السلوكي.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" التوبة: 103}

8. التوهم بوقوع خباثة النفاق في قلوب المؤمنين لمجرد الشك باطل لأجل إلزام الفقه بالقطع المعرفي الصارم وحظر التكفير العشوائي.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" الحجرات: 12}

9. الشك في تحقق شرط التوبة مع بقاء الميل العارض للذنب ملغى لأجل التمسك بيقين فعل الإقلاع الراهن وحظر الانتقال بالتوهم.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا" الفرقان: 70}

10. إلغاء الشكوك الطارئة حول صلاح نيات المستغفرين أصل مقرر لأجل إدراج أفعالهم تحت مظلة النقاء البشري المستقر يقيناً.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" البقرة: 222}

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو (مقاصد العفو عن السهو والنسيان في حركات الذكر وألفاظ الدعاء)

1. نسيان لفظ التسبيح في حركات الصلاة الهندسية والافتكار في أثنائه يوجب تداركه لأجل شمول التنظيف المعنوي للمساحة المفروضة كلياً.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي" طه: 14}

2. من تلا الوحي ساهياً عن تدبر معنى الآية فعمله مقبول وصحيح لأجل نفي الحرج وحمل حركته على أصل إرادة النقاء العام.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة: 6}

3. السهو عن تقديم الاستغفار على الدعاء لا يفسد المناجاة لأجل سقوط المؤاخذة وبقاء الفعل داخل النقاء المعنوي المقبول.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة: 6}

4. من سها فنفض يديه بعد مسح وجهه في دعاء التضرع فعمله صحيح لأجل ترسيخ حقيقة أن الدعاء فعل رمزي معنوي مستقر.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً" الأعراف: 55}

5. السهو عن ترتيب كلمات الثناء لا يقدح في الذكر لأجل حصول غاية التنزيه واستيعاب النقاء دون الشروط الاصطلاحية الزائدة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" المائدة: 6}

6. من سبّح في موضع التحميد ساهياً فنقاؤه حاصل وثناؤه مجزئ لأجل بقاء صفة التعظيم العرفية المهيمنة على باطن المكلف المصلح.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ" طه: 130}

7. السهو عن استحضار التوبة من ذنب صغير معين يغتفر لأجل الوفاء بأمر الاستيعاب الكلي الحتمي لإرادة الإنابة المطلقة الشاملة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا" الزمر: 53}

8. من فرغ من الاستغفار ساهياً عن تعقيبه بالشكر يجزئه فعل الندم الحاصل لأجل استكمال الأثر الإشعاري السلوكي للتواضع.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ" الفرقان: 70}

9. السهو عن التزام الخشوع الكامل في لحظة من الذكر لا ينقض نقاء العمل الماضي لأجل حصر النجاسة المعنوية في تعمد الاستكبار.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ" ص: 77}

10. إن غاية هجر الغفلة وانتفاء علل الخباثة السلوكية واللاأخلاقية تتحقق كلياً باستقرار الذكر والتحميد الراهن في القلب واللسان، والسهو العارض لا يقدح في أصل الطهارة المعنوية المستقرة في نظام هذا الوجود البشري الواعي المستبصر الشاكر لربه.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" المائدة: 6}

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026